أصول مشكلة فلسطين وتطورها

الجزء الخامس (١٩٨٩–٢٠٠٠)

الأمم المتحدة

أصول مشكلة فلسطين وتطورها

الجزء الخامس (١٩٨٩-٢٠٠٠)

أُعِد هذا المنشور للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتحت توجيهها

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

المحتويات

		الصفحة
	مقدمة	١
أولا –	قضية فلسطين والمسائل المتصلة بها المعروضة على الجمعية العامة	٦
ألف –	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٦
باء –	الحق في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في إقامة دولة، بوصفه حقاً غير قابل للتصرف	٨
جيم –	توسيع نطاق الحقوق الممنوحة لفلسطين فيما يخص المشاركة في الأمم المتحدة	١٣
دال –	المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط المقترح عقده تحت رعاية الأمم المتحدة	١٦
هاء –	بيت لحم ٢٠٠٠	٢١
ثانيا –	الحاجة إلى حماية الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال	٢٣
ألف –	الانتفاضة الأولى	٢٣
باء –	اندلاع أعمال العنف في القدس الشرقية وإجراءات مجلس الأمن المتصلة بها	٣١
جيم –	إبعاد المدنيين الفلسطينيين	٣٦
دال –	مذبحة المصلين الفلسطينيين في الخليل	٤٠
هاء –	عمليات القتل بدون محاكمة	٤١
واو –	الاحتجاز والسجن التعسفيان	٤٤
زاي –	عمليات الإغلاق وحظر التجول	٤٥
حاء –	الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في جبل أبو غنيم	٥٠
طاء –	حالة حقوق الإنسان	٦٣
ياء –	الانتفاضة الثانية	٧١
ثالثا –	عملية السلام في التسعينات	٧٧
ألف –	مؤتمر مدريد للسلام	٨٠
	١ – المسار الثنائي	٨٣
	٢ – المسار المتعدد الأطراف	٨٨

باء – إعلان المبادئ (اتفاق أوسلو) ٩٣
جيم – اتفاق غزة – أريحا والاتفاقات الثنائية ذات الصلة ١٠٣
دال – الاتفاق المؤقت (اتفاق أوسلو الثاني) ١٠٧
هاء – بروتوكول الخليل ١١٥
واو – مذكرة واي ريفر ١٢٣
زاي – مذكرة شرم الشيخ ١٢٨
حاء – قمة كامب ديفيد ١٣٢
رابعا – الأحوال المعيشية في الأرض الفلسطينية المحتلة والمساعدات المقدمة ١٣٨
ألف – الأحوال المعيشية ١٤١
باء – تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ١٤٩
جيم – المرأة الفلسطينية ١٥٥
دال – القدس الشرقية ١٦١
هاء – اللاجئون الفلسطينيون ١٦٣
خامسا – الخلاصة ١٦٦

المرفق

الأول – قائمة الوثائق المتصلة بعملية السلام ١٧٠
الثاني – الجدول الزمني المرفق بمذكرة واي ريفر (١٩٩٨) ١٧٢
الثالث – الكيانات الرئيسية المتصلة بعملية السلام ١٧٥
الرابع – الكيانات الرئيسية للسلطة الفلسطينية ١٨٠
الخامس – عمليات إعادة نشر القوات في إطار عملية السلام ١٨٢

الخرائط

Jerusalem
Occupied and Expanded by Israel In June 1967 . . . . . ٣٢
Greater Jerusalem Area ٥٤

مقدمة

أُعِد هذا المنشور للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتحت توجيهها. والمنشور الذي يغطي السنوات من عام ١٩٨٩ وحتى عام ٢٠٠٠، هو استكمال للمنشور المعنون ''أصول مشكلة فلسطين وتطورها'' الذي سبق أن أعد للجنة.

فخلال تسعينات القرن الماضي، بذلت جهود دبلوماسية مكثفة لحل مشكلة فلسطين في إطار مفاوضات سلام ثنائية ومتعددة الأطراف لم يسبق لها مثيل، وكذلك في إطار الأمم المتحدة وأماكن أخرى. وللمرة الأولى جمع مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، الذي عقد في مدريد في عام ١٩٩١، جميع الدول الأطراف في النزاع العربي – الإسرائيلي، الذي تشكل قضية فلسطين جوهره الأساسي، من أجل التوصل إلى تسوية شاملة من خلال المفاوضات، تقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، وتستند إلى مبدأ ''الأرض مقابل السلام''.

وفي البداية، كانت خطى التقدم المحرز فيما أطلق عليه سريعا اسم ''عملية السلام'' بطيئة للغاية بالنسبة للفلسطينيين، الذين اضطروا إلى التفاوض دون وجود ممثل فلسطيني على الطاولة. ولم يكن هناك ما يبقي على الأمل في أن يمكن لأول مرة التوصل إلى تسوية دائمة لمشكلة فلسطين، من أجل إنهاء عقود من الأعمال العدائية والاحتلال وانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني، سوى الاعتراف المتبادل بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية والاتفاق الذي توصلا إليه في أوسلو في عام ١٩٩٣ وإعلان المبادئ. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مُنحت جائزة نوبل للسلام لرئيس وزراء إسرائيل، اسحق رابين، ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ياسر عرفات، جنبا إلى جنب مع وزير خارجية إسرائيل، شمعون بيريز.

وفي سياق عملية السلام التي جرت في التسعينات، أنشئ إطار جديد تماما ومعقد لصنع السلام، من أجل توجيه وتشجيع جهود السلام دون الحكم مسبقا على تفاصيل النتائج المتوخاة التي يجري التفاوض بشأنها، ولا سيما فيما يتعلق بمختلف ''المسائل المتعددة الأطراف'' التي كانت ستتطلب مشاركة مستمرة من جانب جميع البلدان الهامة في المنطقة، وحلاً للمسائل التي تخص ''الوضع الدائم'' الإسرائيلي والفلسطيني، من قبيل القدس، واللاجئين، والمستوطنات، والترتيبات الأمنية، والحدود، والمياه. ولأسباب مختلفة، علقت من جانب واحد أكثر من مرة المفاوضات التي كانت تجري في إطار عملية سلام التسعينات، مما أدى إلى تقويض جهود صنع السلام.

وبعد التوقيع على إعلان المبادئ في عام ١٩٩٣، والاتفاقات الثنائية المتتابعة التي أبرمت بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، أحرز تقدم ملموس على أرض الواقع شمل نقل القوات الإسرائيلية من بعض المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، المعروفة عموما باسم الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛ وإرساء الحكم الذاتي الفلسطيني وإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية؛ وإجراء انتخابات ديمقراطية لرئاسة السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني؛ وإفراج إسرائيل عن بعض السجناء الفلسطينيين؛ وافتتاح مطار دولي فلسطيني وممر بري يربط الضفة الغربية وقطاع غزة. وبالإضافة إلى ذلك، أدت المساعدات الدولية والاستثمارات الأجنبية الثابتة، التي تعكس زيادة الثقة في الجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية سلمية نهائية، إلى تحسين في الأحوال المعيشية للسكان المدنيين الفلسطينيين.

وقد شاركت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٢ في المفاوضات المتعددة الأطراف بوصفها ''مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة''. ودعماً لعملية السلام، قامت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ بإنشاء مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأرض المحتلة، من أجل تنسيق المساعدة المقدمة إلى الشعب الفلسطيني. وواصلت أيضا السعي بهمة إلى إيجاد حل تفاوضي للنزاع العربي – الإسرائيلي من خلال المساعي الحميدة للأمين العام. وفي عام ١٩٩٩، قام الأمين العام، انطلاقاً من الولاية القائمة المسندة إلى المنسق الخاص، بتعيين المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

غير أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ظل مستمرا. وفي انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وعلى وجه التحديد القانون الإنساني والقانون العرفي، قامت إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، بزيادة عدد المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بطرق منها بناء العديد من المستوطنات الجديدة وتوسيع المستوطنات القائمة بالفعل. وفي التسعينات، قامت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتطبيق سياسات إغلاق صارمة ينظر لها على نطاق واسع على أنها عقاب جماعي، إلى جانب تدابير قاسية أخرى اتخذت ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في سياق الإبقاء على الاحتلال، يشكل الكثير منها انتهاكا واضحا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

واستمرت أيضا محنة اللاجئين الفلسطينيين الذين تجاوز عددهم في التسعينات ٣,٧ ملايين نسمة. وتم تناول مسألة اللاجئين في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف التي كانت تعقد بشكل متقطع إلى أن توقفت تماما في عام ٢٠٠٠. كذلك تم التطرق إليها في المحادثات

الثنائية المتعلقة بالوضع الدائم التي أجريت بين إسرائيل والفلسطينيين في نهاية السنة ذاتها. وواصلت الجمعية العامة، من جانبها، التذكير سنوياً بحق اللاجئين في العودة والتعويض وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د -٣). ولا تزال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) تشكل، حسب الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة، أكبر جهة لتقديم المساعدات الإنسانية الضرورية والمساعدات الطارئة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وشهدت هذه الفترة أيضا بعض الأحداث البارزة بالنسبة للأونروا، مثل الاحتفال بمرور خمسين عاما على بدء عملياتها، وعودة مقرها إلى المنطقة، حيث أصبحت تعمل للمرة الأولى في الأرض الفلسطينية المحتلة الواقعة في مدينة غزة.

وقد استمرت الخلافات العميقة بشأن هذه المسائل وغيرها بين إسرائيل والفلسطينيين، كما استمر عدم التكافؤ الهائل في القوة بين الطرفين، الأمر الذي أعاق التقدم في المفاوضات بينهما، كما أبطأ تنفيذ مختلف الاتفاقات الثنائية التي تم التوصل إليها. ونتيجة لذلك، تراكمت خلال النصف الثاني من عقد التسعينات الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقات الموقعة، والتي لم تنفذ، وبخاصة من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، وأصبحت تلك الالتزامات ذاتها محط التركيز في المفاوضات.

وكثيرا ما كانت المفاوضات الثنائية تتوقف تماماً، ولا ينقذها سوى توسط طرف ثالث يكفل استمرارها لتخرج بمزيد من النتائج. وفي الوقت الذي كانت الإرادة السياسية تلزم فيه لتقديم تنازلات مؤلمة وإرساء ''سلام الشجعان''، بدأ انعدام الثقة بين الطرفين وتبادل الاتهامات في الترسخ، مما ساهم في تزايد أزمة الثقة بين إسرائيل والفلسطينيين. وكان لاغتيال رئيس الوزراء رابين في عام ١٩٩٥ على يدي أحد المتطرفين الإسرائيليين تأثير سلبي أيضاً على عملية السلام.

وبحلول نهاية عام ٢٠٠٠، كان السعي إلى تحقيق تسوية سلمية قد انتقل من النقيض إلى النقيض، فقد حل محل الحماس المفعم بالأمل الذي شهدته بداية فترة التسعينات ما يشبه اليأس التام، وقيدت من فعاليته العوامل الآنف ذكرها وغيرها من العوامل الكثيرة الأخرى. وتعطلت خطى الكثير من التطورات الإيجابية على أرض الواقع، إن لم تتوقف فعليا وينعكس مسارها، ولا سيما نتيجة لاحتلال إسرائيل للمراكز السكانية الفلسطينية من جديد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية. وتجسد انعدام التقدم في مفاوضات السلام، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا الوضع الدائم، في تعذر الخروج بنتائج محددة في مؤتمر قمة كامب ديفيد الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٠ بين رئيس وزراء إسرائيل، إيهود

باراك، والرئيس الفلسطيني، ياسر عرفات، بوساطة من رئيس الولايات المتحدة، بيل كلينتون. وقد انقضى بعد ذلك الموعد النهائي للتوصل إلى اتفاق بشأن الوضع الدائم، الذي كان محدداً له تاريخ لا يتجاوز ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دون أن يتم ذلك، كما لم يتم الوفاء بإعلان المبادئ، وبالاتفاق المؤقت المتعلق بالفترة الانتقالية.

ووسط مناخ يتسم بالفعل بالاضطراب والتقلب، أدت الزيارة الدلالية التي قام بها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ زعيم الحزب المعارض في إسرائيل إلى الحرم الشريف، وهو موقع مقدس في القدس الشرقية المحتلة يوجد به المسجد الأقصى، إلى اندلاع موجة من العنف بين الإسرائيليين والفلسطينيين تصاعدت حتى تحولت إلى ما أصبح يعرف باسم ''انتفاضة الأقصى'' أو الانتفاضة الثانية. وأدى رد الفعل الإسرائيلي على ثاني انتفاضة فلسطينية تحدث في أقل من عشر سنوات (فقد بدأت الانتفاضة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)، ولا سيما استخدام العنف المفرط، إلى تزايد الخسائر في أرواح الفلسطينيين، ومنها كثير من الخسائر بين الأطفال. وعلى الفور، قام المجتمع الدولي والسلطة الفلسطينية وجهات أخرى، دون مجيب، بحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على توفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين. وبدلاً من ذلك، بدأت دورة من العنف والعناد السياسي سرعان ما جعلت أي أمل لتحقيق السلام أمراً أبعد منالاً لسنوات متعددة، مما أغرق الأرض الفلسطينية المحتلة في فترة أخرى من المواجهة وأدى إلى تفاقم المحنة وإيجاد شعور بانعدام الأمن واليأس لدى الشعب الفلسطيني. وفي الأعوام التالية، أسفرت السياسات التي اتبعتها إسرائيل في أثناء الانتفاضة الثانية عن تدهور حاد في الحالة الإنسانية والاقتصادية الفلسطينية.

وفي الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠٠٠، عكس تطور قضية فلسطين في الأمم المتحدة محاولة للحفاظ على توازن دقيق بين دعم عملية السلام في الشرق الأوسط والحفاظ في الوقت نفسه على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق العودة وحق تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولة. وقررت الجمعية العامة في قرارات تصدرها سنوياً منذ عام ١٩٩٢ أن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين بجميع جوانبها إلى أن تُحل بصورة مرضية وفقاً للقانون الدولي. واستمرت أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية واللجان الرئيسية للجمعية العامة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومفوضية حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، في تناول جوانب من قضية فلسطين في إطار مجال اختصاص كل منها.

وفي الفترة بين عام ١٩٨٩ و ٢٠٠٠، حظيت القرارات المتعلقة بمشكلة فلسطين داخل الجمعية العامة بدعم من أغلبية قوية من الدول الأعضاء. واعتباراً من عام ١٩٩٣، بدأ

التأكيد مجدداً في قرار بعنوان ''التسوية السلمية لقضية فلسطين'' على الشروط المتعلقة بمعايير التسوية السلمية العادلة، والإعراب سنوياً عن دعم الجمعية لعملية السلام. وفي السنة نفسها، اشتركت النرويج والاتحاد الروسي والولايات المتحدة في عرض قرار بعنوان ''عملية السلام في الشرق الأوسط''، باسم أكثر من ١٠٠ من مقدمي مشروع القرار الإضافيين، وأخذ القرار يعتمد سنوياً من جانب أغلبية كبيرة تكاد تصل إلى حد الإجماع، إلى أن قام المشاركون في عرض القرار بسحبه في عام ١٩٩٧. ومنذ عام ١٩٩٣، يجري بتوافق الآراء اعتماد قرارات متتالية بشأن تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، وكذلك قرارات تتعلق بإقامة احتفالات الألفية في عام ٢٠٠٠ في مدينة بيت لحم الفلسطينية.

وفضلاً عن ذلك، تكرر الجمعية العامة بصفة سنوية، منذ عام ١٩٩٤، التأكيد في قرار يصدر سنوياً بعنوان ''الحالة في الشرق الأوسط''، على أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هو قرار غير قانوني، وبالتالي فهو باطل ولاغٍ ولا صحة له. وأعربت الجمعية أيضاً عن أسفها لقيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، في انتهاك لقرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ودعت تلك الدول إلى الالتزام بأحكام ذلك القرار.

وبالنظر إلى عجز مجلس الأمن عن التصرف إزاء بعض التطورات الهامة التي شهدتها الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي اعتبرت انتهاكا للقانون الدولي، وانتهاكا للحقوق الفلسطينية، قامت الجمعية العامة في عام ١٩٩٧، في إطار آليتها التي تحمل شعار ''الاتحاد من أجل السلام''، بعقد الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للنظر في ''الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة''، وهي أول دورة من هذا القبيل تعقد على مدى ١٥ عاما. وفي عام ١٩٩٩، عقد عملا بالتوصية ذات الصلة الصادرة عن الدورة الاستثنائية المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وفي الوقت نفسه، دأبت الأمم المتحدة على الرد على انتهاكات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وكانت المعلومات المتعلقة بهذه الانتهاكات تسجل سنويا في التقرير الذي تعده اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات

الإسرائيلية)، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٦٨. وقامت لجنة حقوق الإنسان، من جانبها، في عام ١٩٩٣ بتعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وتولى المقرر الخاص بصفة سنوية دراسة حالة حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي.

واعتبارا من التسعينيات، أخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينظر في إطار قرارات يصدرها سنوياً في التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي، ولا سيما المستوطنات الإسرائيلية، على الشعب الفلسطيني وعلى حالة النساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة والمساعدات التي تقدم لهن، وهو ما فعلته أيضا لجنة وضع المرأة. وعلاوة على ذلك، كانت الجمعية العامة تعتمد سنوياً قرارا تؤكد فيه من جديد السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه، وتعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لأي استغلال لموارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها.

ويجسد هذا المنشور موقف الأمم المتحدة المتمثل في وجوب أن يقوم أي حل لقضية فلسطين يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض على أساس المبادئ الواردة في قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، ٣٣٨ (١٩٧٣)، وهو ما يعكس الموقف الراسخ للمجتمع الدولي، والأساس الذي تستند إليه عملية السلام في الشرق الأوسط. ويشمل الحل الذي يرد سنويا في قرار الجمعية العامة المعنون ''تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية''، انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛ وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولة؛ وإيجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين التي لا تزال دون حل منذ عام ١٩٤٨، واحترام حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا.

أولا – قضية فلسطين والمسائل المتصلة بها المعروضة على الجمعية العامة

ألف – اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

واصلت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وهي الهيئة الوحيدة داخل الأمم المتحدة المكرسة حصرا لقضية فلسطين، تقديم مساهمات كبيرة لدعم الشعب الفلسطيني فيما يخص حقوقه غير القابلة للتصرف، وخاصة الحق في تقرير المصير، وفي التوصل عن طريق التفاوض إلى حل عادل لقضية فلسطين.

وأبدت اللجنة دعمها للهدف المتمثل في إيجاد حل شامل وعادل ودائم لقضية فلسطين وفقا للشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة. وفي أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي، واصلت اللجنة تأييد ودعم النداءات التي سبق أن وجهتها الجمعية العامة من أجل عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وهو ما فعلته أيضا في وقت لاحق بالنسبة لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في عام ١٩٩١، فضلا عن المبادرة الثنائية التي بدأت في أوسلو في عام ١٩٩٣. ورحبت اللجنة بمختلف الاتفاقات الثنائية المبرمة تنفيذا لإعلان المبادئ (١٩٩٣) وغيرها من التطورات الإيجابية، من قبيل نقل القوات الإسرائيلية من المراكز السكانية الفلسطينية، والانتخابات الفلسطينية الخاصة بالمجلس التشريعي ورئاسة السلطة الفلسطينية. كذلك أكدت من جديد موقف الكثيرين القائل بأن إسرائيل عليها، إلى أن تنجح مفاوضات الوضع النهائي وتنفذ نتائجها تنفيذا كاملا، أن تقر بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، وأن تحترم تلك الالتزامات.

وظلت اللجنة متمسكة بموقفها المبدئي، وأعربت عن استعدادها لإجراء تعديلات في نهجها وبرنامج عملها لمراعاة الحقائق الجديدة والمساهمة بصورة ملموسة في الجهود الدولية الجارية من أجل دعم عملية السلام والسلطة الفلسطينية. ومن هذا المنطلق، قررت اللجنة أن تساهم في مبادرة السلطة الفلسطينية المسماة ”بيت لحم ٢٠٠٠“.

وبحلول أواخر التسعينات، كانت اللجنة قد بدأت الإعراب عن قلقها المتزايد إزاء الجمود الذي طرأ على مفاوضات السلام وتصاعد التوتر والعنف في المنطقة. وكانت اللجنة تشارك بهمة في اجتماعات مجلس الأمن واجتماعات الجمعية العامة، بما فيها الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية، التي عقدت لبحث الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، كما بدأت في تبادل الآراء بصورة دورية مع الاتحاد الأوروبي.

وإلى جانب إدانة جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين، أعربت اللجنة عن انزعاجها إزاء موقف حكومة إسرائيل بشأن القدس والإجراءات غير القانونية التي اتخذتها في ذلك الصدد، وإنشاء المستوطنات، ومصادرة الأراضي وتدابير العقاب الجماعي التي تؤثر على الشعب الفلسطيني وعلى أحواله المعيشية تأثيرا مدمرا وتقوض جهود السلام بصورة خطيرة.

وقد ازدادت هذه الشواغل شدة عقب انطلاق الانتفاضة الثانية، أو انتفاضة الأقصى، في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. فأكدت اللجنة مرارا وتكرارا ضرورة وفاء حكومة إسرائيل بالتزاماتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وذكَّرتها بذلك. وفي الوقت نفسه، كانت اللجنة تقدم الدعم لجميع الجهود الدولية الرامية إلى وقف العنف، واستئناف مفاوضات السلام بغية إنهاء الاحتلال وإيجاد حل لقضية فلسطين من جميع جوانبها[(١)].

وشملت الأنشطة الجديدة التي قدمت لها اللجنة الدعم في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠٠٠، عقد حلقات دراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، للتأكيد على الأهمية المتزايدة لمختلف الاحتياجات الاجتماعية – الاقتصادية والاحتياجات المتعلقة ببناء السلام في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وتنظيم برنامج تدريب سنوي لتعريف موظفي السلطة الفلسطينية بالعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في المقر، والمساهمة في بناء القدرات الفلسطينية؛ وإنشاء نظام الأمم المتحدة الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة في عام ١٩٩٦ في قرارها ١٢٩/٥١ إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (لجنة التوفيق)[(٢)] لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن يحفظ السجلات الموجودة ويعمل على تحديثها. وقد حظي هذا المشروع بدعم اللجنة، وتم إنجازه في عام ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، عقدت اللجنة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ اجتماعا خاصا بمناسبة مرور ثلاثين عاما على الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية. وحضر هذه المناسبة الأمين العام ورئيس مجلس الأمن وأحد نواب رئيس الجمعية العامة.

باء – الحق في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في إقامة دولة، بوصفه حقاً غير قابل للتصرف

منذ عام ١٩٧٤ والأمم المتحدة تكرر التأكيد بسبل مختلفة على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال الوطني والسيادة (انظر قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د-٢٤)). وخلال الفترة من

(١) انظر المذكرة الإعلامية المعنونة ”اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين“، الأمم المتحدة، ٢٠٠٥.

(٢) انظر القرار ١٢٨/٥٥، الذي أعربت فيه الجمعية عن تقديرها للعمل المنجز للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها.

عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠٠٠، ظلت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف من المؤيدين والمناصرين بشدة لحق الفلسطينيين في تقرير المصير، لا سيما حقهم في إقامة دولتهم المستقلة، فلسطين. وأنشئت في الأرض الفلسطينية المحتلة مؤسسات مؤقتة شبه حكومية على أساس اتفاقات ثنائية تفاوضت بشأنها إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط التي جرت في تسعينات القرن الماضي؛ وانقضت في ٤ أيار/مايو ١٩٩٩ فترة السنوات الخمس الانتقالية المقررة بموجب الاتفاق المؤقت، دون أن يُشرَع في مفاوضات الوضع النهائي من الناحية الموضوعية. وفي ذلك العام، امتنع الفلسطينيون عن إعلان قيام دولة مستقلة من جانب واحد، وأكد الاتحاد الأوروبي من جديد ''حق الفلسطينيين المتواصل وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك خيار إقامة دولة''[٣] (انظر الفصل الثالث أدناه).

وفي الأمم المتحدة، في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي، دأبت الجمعية العامة على إعادة تأكيد ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي (انظر قرار الجمعية العامة ١٠٦/٤٣).

وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٧٩/٤٤ المعنون ''ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال''، شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح. وأكدت الجمعية أيضاً ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي. وفيما يتعلق بقضية فلسطين بوجه خاص، أدانت الجمعية بقوة انتهاكات إسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، فضلاً عن أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط، التي تشكل عقبة أمام نيل

---

(٣) European Union Summit Berlin Statement on the Middle East Peace Process of 25 March 1999 (بيان برلين المتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأوروبي)؛ متاح على الرابط التالي: http://www.palestine-un.org/inter/berlin.html.

الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال، وتهديداً لسلم المنطقة واستقرارها. وفي الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٣، اتخذت الجمعية العامة قرارات مماثلة تتعلق بأهمية حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال[٤].

وعلاوة على ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في قرارها ١٣٠/٤٦ المعنون ”احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية“، شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، الذي سيمكنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تدخل أجنبي.

وفي أواخر ثمانينات وأوائل تسعينات القرن الماضي، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“ (انظر القرارات ٤٠/٤٤ و ٨٣/٤٥ و ٨٢/٤٦)، أعلنت الجمعية العامة أن حل مشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، يجب أن يمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين (انظر القرار ٥٤/٤٣ ألف). وحتى عام ١٩٩١، كانت الجمعية العامة تكرر صراحة تأكيد اقتناعها بأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة بدون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة (انظر القرار ٨٢/٤٦ ألف).

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وفي آخر قرار أصدرته الجمعية العامة بشأن ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير من أهمية وردت فيه إشارة محددة إلى الشعب الفلسطيني، أحاطت الجمعية علماً بالتطور الإيجابي الأخير في عملية السلام في الشرق الأوسط، ولا سيما التوقيع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ، وأكدت من جديد ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسيادة؛ وطلبت إلى إسرائيل الكف عن انتهاك الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وحرمانه من حقه في تقرير المصير (انظر القرار ٩٤/٤٨).

---

(٤) القرارات ١٣٠/٤٥ و ٨٧/٤٦ و ٨٢/٤٧ و ٩٤/٤٨. وكان آخر قرار اتخذته الجمعية العامة تحت هذا العنوان هو القرار ١٥١/٤٩ الذي لم يورد أي إشارة محددة إلى الشعب الفلسطيني. وانظر أيضاً القرار ١٤٩/٤٩ الذي يجري تناوله أدناه.

وفي اليوم نفسه، أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٥٨/٤٨ المعنون ”تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية“ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”قضية فلسطين“، ستة مبادئ لتحقيق سلم شامل في الشرق الأوسط، أولها هو ”إعمال الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير“. وفي قرارات لاحقة صدرت في إطار البند المعنون ”قضية فلسطين“، أكدت الجمعية العامة أيضاً أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

وفي السنة التالية، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اتخذت الجمعية العامة للمرة الأولى قراراً مكرساً حصرياً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (القرار ١٤٩/٤٩). ومع تزايد الأصوات المؤيدة من جهات من بينها الاتحاد الأوروبي، صارت هذه القرارات تؤكد من جديد تدريجياً أن حق الفلسطينيين في تقرير المصير يشمل حقهم في إقامة دولة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتُّخِذ القرار ٨٧/٥٥، وهو أحدث قرار في هذه السلسلة وأشدها لهجة، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل صوتين (إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية)، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (بالاو، وتونغا، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)) (انظر A/55/PV.81).

وفي النصف الثاني من العقد، أي في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٠، كانت الجمعية العامة تتخذ سنوياً قرارات بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على موارده الطبيعية (انظر القرارات ١٩٠/٥١ و ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥). وأعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من جانبه، في القرار ٣٤/١٩٨٩ المتخذ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”حالة المرأة الفلسطينية“ أن المرأة الفلسطينية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أمة مُنِع شعبها من ممارسة حقوقه الإنسانية والسياسية الأساسية، لا تستطيع أن تشارك مشاركة كاملة في بلوغ أهداف الاستراتيجيات التطلعية – وهي المساواة والتنمية والسلم – دون إعمال حقها غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارها، وحقها في تقرير المصير، وحقها في إقامة دولة مستقلة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على بيانات

مماثلة في قراراي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٠ و ١٩/١٩٩١[٥] (انظر الفصل الرابع أدناه).

ودأب الأمين العام بانتظام على تأكيد أن أي تسوية شاملة للنزاع العربي الإسرائيلي، بما في ذلك النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، ينبغي أن تستند إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) وأن تراعي تماماً الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في تقرير المصير. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أشار الأمين العام في تقريره عن الحالة في الشرق الأوسط إلى ما يلي:

”لقد ناديت دوماً بأنه ينبغي عدم ادخار أي جهد في البحث عن تسوية شاملة للنزاع العربي الإسرائيلي والقضية التي تكمن في جوهره: وهي تطلع الشعب الفلسطيني إلى ممارسة حقوقه السياسية المشروعة، بما في ذلك حق تقرير المصير“ (انظر A/46/652-S/23225، الفقرة ٢٧؛ وانظر أيضاً A/48/607-S/26769).

وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨، ألقى كوفي عنان، بوصفه أول أمين عام يقوم بزيارة للأرض الفلسطينية المحتلة بعد إنشاء السلطة الفلسطينية، خطاباً أمام المجلس التشريعي الفلسطيني، قال فيه ما يلي:

”في كل مرحلة وعلى كل درب، ومع كل تحدٍ ومع كل نجاح، وقفت الأمم المتحدة بجانب المدافعين عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. فقضيتكم، وهي إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بصورة حقيقية، هي قضيتنا. وهي تعبير عن مبادئ ميثاقنا العامة الأكثر قدسية والأكثر رسوخاً“ (انظر SG/SM/6501).

وفي عام ١٩٩٦، قال الأمين العام، بمناسبة الانتخابات التاريخية التي أجريت للسلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني في ٢٠ كانون الثاني/يناير، إن اتساع نطاق مشاركة الناخبين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية في تلك الانتخابات شكّل خطوة هامة نحو إعمال الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ووفّر أساساً متيناً لممارسة

---

(٥) للاطلاع على ما اتخذته الأمم المتحدة من إجراءات متعلقة بحالة المرأة الفلسطينية ودورها فيما يتصل بمسائل من قبيل المرأة والسلام والأمن وبناء السلام وأنشطة المساعدة (انظر S/PV.4208؛ والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن المرأة عام ٢٠٠٠؛ وتقارير متنوعة للجنة وضع المرأة ومشاريع قرارات أوصى المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المرأة الفلسطينية)؛ انظر أيضاً الفصلين الثالث والرابع أدناه.

حقهم في تقرير مصيرهم (انظر SG/SM/5879؛ وانظر أيضا الفصل الثالث أدناه وإعلان المبادئ والاتفاق المؤقت).

جيم - توسيع نطاق الحقوق الممنوحة لفلسطين فيما يخص المشاركة في الأمم المتحدة

خلال الفترة قيد النظر، منحت الأمم المتحدة حقوقاً وامتيازات إضافية لفلسطين بوصفها مراقباً. فمنذ عام ١٩٧٦، يدعو مجلس الأمن منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في مداولاته بشأن الحالة في الشرق الأوسط وقضية فلسطين. وبحلول كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، كان المجلس قد قبل طلب فلسطين مخاطبة المجلس مباشرة بشأن مسائل أخرى، على قدم المساواة مع الدول الأعضاء. فعلى سبيل المثال، في شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، شاركت فلسطين في مناقشة مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في التراع المسلح، وهي مناقشة، كما ذكرت فلسطين، تتفق بوضوح مع النداءات العديدة التي أطلقتها هي وغيرها لاحترام وإنفاذ صكوك القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة (انظر S/PV.3890 و ٤٠٤٦).

وقامت الجمعية العامة، من جانبها، بمنح فلسطين بعض الحقوق والامتيازات التي كانت مخصصة حتى ذلك الوقت للدول الأعضاء[٦]. ففي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٧/٤٥، الذي طلبت فيه إلى الدول الأعضاء أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما، والتي مُنحَت مركز المراقب في المنظمات الدولية، ”التسهيلات والامتيازات والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي“.

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وافقت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، على التفاهم الذي يقضي بأن تقيم اللجنة الاستشارية للأونروا علاقة عمل مع منظمة التحرير الفلسطينية (انظر

---

(٦) تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، اتخذت القرار ١٧٧/٤٣، الذي أشارت فيه إلى قرار الجمعية ٣٢٣٧ (د-٢٩) المتعلق بمنح مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية، واعترفت بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقررت أن ”يُستَعمَل، في منظومة الأمم المتحدة، اسم ’فلسطين‘ بدلاً من اسم ’منظمة التحرير الفلسطينية‘“. وانظر أيضاً الأمم المتحدة، *The Origins and Evolution of the Palestine Problems: 1917-1988* ", p. 270 (أصول مشكلة فلسطين وتطورها).

المقرر ٤١٧/٤٨)؛ وبدأ بعد ذلك أحد ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية بحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية.

وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٢/٤٩ باء، أن تنطبق نفس الترتيبات المنطبقة على الدول الأعضاء أو الدول المراقبة فيما يتعلق بالمشاركة في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة على فلسطين باعتبارها مراقباً (انظر أيضا A/49/48). وبناءً عليه، شارك ياسر عرفات، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الفلسطينية، مشاركة كاملة في الاحتفال التذكاري.

وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٥٠/٥٢ المعنون ”مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة“ الذي منحت فيه فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية تتعلق بالمشاركة. وأوضح الأمين العام، في مذكرته المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ (A/52/1002 و Corr.1)، مفهومه للحقوق والامتيازات الإضافية الممنوحة لفلسطين، وفقاً للطرائق الواردة في مرفق القرار ٢٥٠/٥٢، كما يلي:

”١ - حق المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة.

”٢ - يحق لفلسطين، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء، أن تسجل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة عامة للجمعية العامة، بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة الجلسة.

نقطة تركيز: المسائل التنظيمية التي تبرز أهمية قضية فلسطين

أحيط علماً في عام ١٩٩٦ بمقرر إجرائي اتخذه مجلس الأمن لتبسيط قائمة البنود المعروضة عليه (انظر S/1996/603 و Corr.1 و S/1996/667). ومنذ ذلك الحين، ما برح رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مراراً وتكراراً يعرب عن اعتراض اللجنة على قرار حذف البنود المتعلقة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، من القائمة. فقد رأت اللجنة أنه ريثما يتم التوصل، وفقاً للشرعية الدولية، إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع العربي الإسرائيلي في الشرق الأوسط، ينبغي أن تظل هذه البنود مدرجة في قائمة المسائل المعروضة على المجلس ما دامت تندرج ضمن مسؤوليته فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. وفي وقت لاحق من العقد، أكد الرئيس كذلك في رسائله الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/667 و S/1998/134 و S/2000/253) أن أي قرار بحذف

هذه البنود، لا سيما عند هذه النقطة الحرجة من عملية السلام، سيتجاوز الإصلاح الإجرائي إلى حد بعيد وستترتب عليه نتائج سياسية سلبية بعيدة المدى (انظر S/2000/253).

وبالإضافة إلى هذه التطورات، تعززت أهمية قضية فلسطين في الأمم المتحدة وتزايد الاهتمام بها بسبب مقررات الجمعية العامة التي تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استخدام عبارة ''الأرض الفلسطينية المحتلة'' عند الاقتضاء (انظر المقرر ٤٢٤/٥٣)، وتغيير اسم ''اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة'' التابعة للجمعية ليصبح ''اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة'' (انظر القرار ٤٨/٤٤ ألف). في هذا السياق، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأمم المتحدة نشرت للمرة الأولى إحصاءات سكانية رسمية عن الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر ESA/P/WP.165، متاحة على الرابط التالي: www.un.org/esa/desa/htm).

''٣ - حق الرد.

''٤ - حق إثارة نقاط نظامية تتصل بالإجراءات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألا يتضمن الحق في إثارة النقاط النظامية تلك حق الطعن في قرار رئيس الجلسة.

''٥ - حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط. ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلا بناءً على طلب من دولة عضو.

''٦ - حق تقديم مداخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية بتقديم إيضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

''٧ - يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين؛ مع تخصيص ستة مقاعد لها في قاعة الجمعية العامة.

وتضمنت مذكرة الأمين العام أيضاً فرض القيد التالي على مشاركة فلسطين:

”٨ - ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين“.

واستناداً إلى تلك الترتيبات، شاركت فلسطين للمرة الأولى، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في المناقشة العامة للجمعية العامة حين ألقى الرئيس الفلسطيني عرفات كلمة أمام الجلسة العامة لدورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين. وخلال نفس الدورة، بدأت فلسطين تشترك، وفقاً للحقوق والامتيازات الإضافية التي منحتها إياها الأمم المتحدة، في تقديم مشاريع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط.

نقطة تركيز: مسألة الجوانب الإقليمية لوثائق تفويض إسرائيل في الأمم المتحدة

فيما يتعلق بوثائق تفويض إسرائيل في الأمم المتحدة، اقتُرح في عام ١٩٩٠ إدخال تعديل على القرار المتعلق بتقرير لجنة وثائق التفويض يبين أن وثائق تفويض وفد إسرائيل ليس لها صلة بالأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية. وبعد أن توصل رئيس الجمعية العامة وقتئذ إلى حل وسط، لم يُجر تصويت على تقرير لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة. وبالرغم من اعتماد تقرير لجنة وثائق التفويض في سنوات لاحقة وفقاً للممارسة المتبعة، فإن المسألة المذكورة المتعلقة بوثائق تفويض إسرائيل ظلت دون حل. وأسهمت هذه التطورات وما يتصل بها من تطورات لاحقة في إطلاق مبادرات أفضت في أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٩٢/٥٨ بشأن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

دال - المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط المقترح عقده تحت رعاية الأمم المتحدة

في أواخر ثمانينات وأوائل تسعينات القرن الماضي، وعلى خلفية الانتفاضة الفلسطينية الأولى وتطورات معينة إقليمية وعالمية، حشدت الجمعية العامة تأييداً غير مسبوق، كاد يصل إلى حد الإجماع، للدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة. وقد اكتسبت في البداية فكرة عقد مؤتمر من هذا القبيل زخماً في المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، المعقود في جنيف في عام ١٩٨٣. وأقرت أيضاً مقترحات منفصلة قدمتها دول أعضاء ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، بضرورة عقد مؤتمر من هذا القبيل. غير أن إسرائيل والولايات المتحدة، خلال الفترة نفسها، دأبتا على رفض الدعوة إلى

عقد مؤتمر السلام المقترح تحت رعاية الأمم المتحدة[٧]. وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية اشتركتا لأول مرة في مفاوضات مباشرة في تونس[٨]، في الفترة من أواخر عام ١٩٨٨ إلى منتصف تسعينات القرن الماضي.

وبلغ التأييد لعقد المؤتمر الدولي للسلام تحت رعاية الأمم المتحدة ذروته في عام ١٩٨٩. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة، في عام ١٩٨٨، في اجتماع عُقِد في جنيف للسماح بحضور رئيس منظمة التحرير الفلسطينية عرفات (انظر القرار ٤٣/٤٩ والوثيقة A/43/909)، أعربت عن التأييد الساحق لعقد مؤتمر السلام المقترح حين اتخذت القرار ٤٣/١٧٦ بأغلبية ١٣٨ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت، وحددت المبادئ الخمسة المتعلقة بتحقيق السلام الشامل. وجرى تأكيد هذه المبادئ مجدداً في مناسبات عدة وتم توسيع نطاقها على مدى السنتين التاليتين، إلى أن أُدرِجَت في صياغة موجزة للشروط اللازمة للتوصل إلى حل، وظلت الجمعية العامة تؤكد تلك الصياغة في قراراتها المتعلقة بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، من عام ١٩٩٤ فصاعداً، وحتى ما بعد عام ٢٠٠٠.

وبعد مضي عام، وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، صوتت أغلبية غير مسبوقة بلغت ١٥١ دولة عضواً تأييداً للقرار ٤٤/٤٢، المعنون ''قضية فلسطين''[٩]، الذي دعت فيه الجمعية مرة أخرى إلى عقد مؤتمر دولي للسلام برعاية الأمم المتحدة، وبمشاركة جميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية والأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن، على أساس قراري المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، وكذلك المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل:

---

(٧) دعا إعلان جنيف المتعلق بفلسطين، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي وأقرته الجمعية العامة في القرار ٣٨/٥٨ جيم، إلى عقد مؤتمر سلام دولي يُدعَى إليه جميع الأطراف في النزاع العربي الإسرائيلي، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، للمشاركة على قدم المساواة بحقوق متساوية. وانظر أيضاً الأمم المتحدة، *The Origins and Evolution of the Palestine Problems*: 1917-1988 (أصول مشكلة فلسطين وتطورها)؛ و A/45/709؛ و A/48/607.

(٨) لم تسفر المحادثات، التي رأسها روبرت هـ. بيليترو، الابن، سفير الولايات المتحدة في تونس، وياسر عبد ربه من منظمة التحرير الفلسطينية، عن إحراز أي تقدم في مسألة العمليات العسكرية (انظر Bilal al-Hassan, "Arafat avant Madrid: Les *regles de sa gestion politique", in: Revue d'etudes palestiniennes*, No. 96, été 2005, pp.17f.). وانظر أيضاً بيان السفير بيليترو المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، وبيان منظمة التحرير الفلسطينية الذي ورد في الوثيقة A/45/317-S/21369.

(٩) اتخذ القرار ٤٤/٤٢ بأغلبية ١٥١ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

”(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً؛

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

(د) تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية“.

وفي الوقت نفسه، نوهت الجمعية العامة مرة أخرى بالرغبة المعلنة في وضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة، كجزء من عملية السلام، وأشارت إلى هذا الأمر مرة أخرى في قرارها ٤٥/٦٨ الذي اتخذ في السنة التالية. وحتى عام ١٩٩٠، أقرت الجمعية العامة أيضاً إنشاء لجنة تحضيرية، في إطار مجلس الأمن وبمشاركة الأعضاء الدائمين في المجلس، لاتخاذ الخطوات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام الذي دعي إلى عقده في قراراتها. غير أن تلك اللجنة التحضيرية المقترحة لم تنشأ قط.

وفي القرارين ٤٥/٦٨ و ٤٥/٧٥ المعنونين ”المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط“، كررت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة استناداً إلى المبادئ المذكورة أعلاه. ورأت الجمعية في قرارها ٤٧/٦٤ دال، المعنون ”قضية فلسطين“ أن عقد المؤتمر في ”مرحلة ما“ من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم في المنطقة.

وجنباً إلى جنب مع هذه القرارات المتعلقة بقضية فلسطين، اتخذت الجمعية العامة قرارين بشأن الحالة في الشرق الأوسط أكدت فيهما من جديد أيضاً دعوتها إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام تحت رعاية الأمم المتحدة (القراران ٤٤/٤٠ ألف و ٤٥/٨٣ باء). وفي أعقاب إطلاق مؤتمر مدريد للسلام في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اختفت الدعوة إلى عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة من قرارات الجمعية العامة المتخذة بشأن الحالة في الشرق الأوسط. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أعلنت الجمعية مستخدمةً صياغتها المعتادة في القرار ٤٦/٨٢ ألف ”مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية

الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة'' (انظر أيضاً A/46/623-S/23204). وفي القرار، لم تذكر الجمعية شيئاً عن موضوع مؤتمر مدريد للسلام، بخلاف القرار ٤٦/٧٥ المعنون ''المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط'' الذي رحبت فيه بانعقاد مؤتمر السلام (انظر الفصل الثالث أدناه).

وفي وقت سابق، ونتيجة مفاوضات صعبة فيما بين أعضاء مجلس الأمن أجريت بسبب اندلاع أعمال عنف كبرى في القدس الشرقية، أصدر رئيس المجلس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، البيان التالي الذي يجسد الاتفاق فيما بين أعضاء المجلس فيما يتعلق ''بالأسلوب والنهج'' المؤديين إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم للنزاع العربي الإسرائيلي:

''يعيد أعضاء مجلس الأمن تأكيد تصميمهم على تأييد عملية نشطة للتفاوض تشترك فيها جميع الأطراف ذات الصلة وتؤدي إلى سلم شامل وعادل ودائم للنزاع العربي الإسرائيلي عن طريق المفاوضات التي ينبغي أن تستند إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) والتي ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار حق جميع الدول في المنطقة، بما فيها إسرائيل، في الأمن، والحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني.

''وفي هذا السياق فإنهم يتفقون على أن عقد مؤتمر دولي في وقت ملائم، يكون مشكَّلاً على الوجه الصحيح، من شأنه أن ييسر الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض وإلى تحقيق سلم دائم فيما يتعلق بالنزاع العربي الإسرائيلي.

''بيد أن أعضاء المجلس يرون أنه ليس هناك إجماع فيما يتعلق بالوقت الملائم لعقد هذا المؤتمر.

''ومن وجهة نظر أعضاء المجلس، فإن النزاع العربي الإسرائيلي نزاع هام وفريد ويجب معالجته على حدة حسب وقائعه الموضوعية'' (S/22027).

وفي رسالة موجهة إلى مجلس الأمن مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22385)، أَبلَغ الأمين العام المجلس رسمياً بقراره تعيين السفير إدوارد برونر السويسري ممثلاً خاصاً لشؤون الشرق الأوسط، ليخلف السفير غونار يارينغ الذي تقاعد من منصبه. وقد تم تعيين السيد برونر وفقاً للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧). وفي نفس العام، مثَّل

السيد برونر الأمم المتحدة في مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط بصفة مراقب (A/46/652-S/23225؛ الفصل الثالث أدناه).

وتوقفت دعوة الجمعية العامة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام تحت رعاية الأمم المتحدة بعد اعتراف حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية كل منهما بالأخرى وتوقيع إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ومع شروع الأمم المتحدة في التركيز على مساعدة الطرفين في جهودهما الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية، تبلورت في الجمعية العامة سلسلتان من القرارات. وقد حلت إحداهما، المتعلقة بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، محل الدعوات السنوية السابقة لعقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة[١٠]، في حين بدأت الأخرى، التي تتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط بالقرار ٥٨/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (انظر الفصل الثالث أدناه).

وأيدت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، من جانبها، في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣، الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء أحداث العنف الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في سياق الانتفاضة، حثت اللجنة حكومتي إسرائيل والولايات المتحدة على إعادة النظر في موقفيهما وإلى الانضمام إلى المجتمع الدولي، ممثلاً في الجمعية العامة، الذي يكاد يقف صفا واحدا من أجل تعزيز السلام في الشرق الأوسط من خلال عقد مؤتمر السلام الدولي المقترح[١١]. وواصلت اللجنة في تقريرها السنوي المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تأييد فكرة عقد المؤتمر الدولي للسلام، وعلقت على قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٤ (دال) كما يلي:

”قررت اللجنة، لدى اعتماد برنامج عملها لعام ١٩٩٣، أن تواصل إيلاء الأولوية لتعزيز التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع العربي الإسرائيلي، وجوهره قضية فلسطين، بما في ذلك الدعوة في مرحلة ما إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة“ (انظر A/48/35، الفقرة ٤٠).

---

(١٠) حسب ما جرت مناقشته أعلاه، وُجِّهَت آخر دعوة في القرار ٤٧/٦٤ دال المتعلق بقضية فلسطين؛ انظر القرارات ٤٧/٦٤ ألف – هاء؛ وانظر أيضاً الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وقضية فلسطين، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الصفحة ٢٢.

(١١) انظر الأمم المتحدة، قضية فلسطين، ١٩٧٩-١٩٩٠، ١٩٩١، الصفحة ١٧.

وفي ظل الجهود الجديدة المبذولة اعتبارا من عام ١٩٩١ من أجل إحلال السلام، أعربت اللجنة عن تأييدها للمفاوضات الثنائية العربية الإسرائيلية في سياق في عملية السلام في مدريد، ورحبت بتوقيع إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بوصفه خطوة أولى هامة نحو تحقيق سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرتان ٤١ و ٤٢).

هاء – بيت لحم ٢٠٠٠

في أواخر التسعينات من القرن الماضي، اعتبرت بداية الألفية الجديدة حدثا من أهم الأحداث التي تنتظرها مدينة بيت لحم الفلسطينية. وتطلّب تنظيم هذه المناسبة والتحضير لها مشاركة نشطة من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك تقديم المساهمات المالية والتقنية في الأعمال التحضيرية والمشاركة الفعلية في الأحداث والأنشطة التذكارية. وكان من المتوقع أن يفد إلى زيارة بيت لحم ما يقرب من مليوني زائر للاحتفال بهذه المناسبة التاريخية. وفي عام ١٩٩٧، أطلقت السلطة الفلسطينية مشروع بيت لحم ٢٠٠٠ من أجل ترميم المواقع الدينية والتاريخية العديدة في المدينة فضلا عن إعادة بناء الهياكل الأساسية لبيت لحم في إطار الإعداد لاحتفالات الألفية المزمعة. وقد خلفت سنوات الاحتلال العسكري من الآثار ما جعل مهمة إصلاح بيت لحم مهمة عسيرة للغاية.

ومن أجل مساعدة الشعب الفلسطيني على الاضطلاع بمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، قامت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بتشجيع المشروع وإذكاء الوعي الدولي بمتطلباته الكثيرة. وكان مؤتمر المشتركين في بيت لحم ٢٠٠٠، الذي عقد في بروكسل في ١١ و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، خطوة أولية صوب زيادة اهتمام المجتمع الدولي بالمشروع ومشاركته فيه. وقد عقد المؤتمر برعاية مشروع بيت لحم ٢٠٠٠، بالاشتراك مع المفوضية الأوروبية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والبنك الدولي. وحضر الاحتفال أيضا رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وأتاح المؤتمر الفرصة لنحو ٦٠٠ من ممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والأوساط المالية الدولية والمؤسسات الدينية والثقافية ووسائل الإعلام للإسهام في نجاح مشروع بيت لحم ٢٠٠٠ من خلال المساهمات المالية، والاستثمار والخبرة والدعاية (انظر A/53/141 و E/1998/SR.40).

وفي العام نفسه، أذنت اللجنة لرئيسها وأعضاء مكتبها بأن يطلبوا إدراج بند جديد معنون ”بيت لحم ٢٠٠٠“، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة (انظر A/53/141). وكان قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٧، الذي اتخذ بالإجماع، بمثابة شاهد على الأهمية المولاة لاحتفالات بيت لحم ٢٠٠٠ المقبلة والأنشطة المصاحبة لها، التي كان من المقرر الاضطلاع بها في الفترة الممتدة من عيد الميلاد في عام ١٩٩٩ إلى عيد الفصح في عام ٢٠٠١. وبناء على طلب اللجنة واعترافا بالأهمية العالمية للمشروع، أدرجت الجمعية العامة البند المعنون ”بيت لحم ٢٠٠٠“ في جدول أعمال دوراتها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، واتخذت دون تصويت القرارات ٥٣/٢٧ و ٥٤/٢٢ و ٥٥/١٨، على التوالي. وفي هذه القرارات، أعربت الجمعية، في جملة أمور، عن دعم مشروع بيت لحم ٢٠٠٠، ودعت إلى زيادة المساعدة والمشاركة من جانب المجتمع الدولي ككل من أجل ضمان نجاحها.

وفي القرار ٥٥/١٨، وفي ظل الاضطرابات التي وقعت في سياق الانتفاضة الثانية في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى ضمان إتاحة فرص وصول المؤمنين من جميع الأديان والمواطنين من جميع الجنسيات إلى الأماكن المقدسة في بيت لحم بحرية ودونما عائق، وأعربت عن أملها المتجدد في وصول عملية السلام في الشرق الأوسط إلى خاتمة ناجحة وتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، بحيث يتسنى الاحتفال بذكرى الألفية في مناخ يسوده السلام والمصالحة. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية اختتام النظر في البند المعنون ”بيت لحم ٢٠٠٠“.

واستجابة للنداءات التي وجهتها الجمعية العامة في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى الخامسة والخمسين، ظلت اللجنة محتفظة بمكان خاص لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠ في أنشطتها المتنوعة، بما في ذلك برنامج اجتماعاتها. وتم التركيز على أهمية زيادة الوعي بالمشروع وتعزيز الدعم المقدم له، من بين أمور أخرى، في مؤتمر بيت لحم الدولي لعام ٢٠٠٠، الذي عقدته اللجنة في الفترة من ١٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، وفي حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بآفاق التنمية الاقتصادية الفلسطينية وعملية السلام في الشرق الأوسط، التي عقدت في القاهرة في ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

وناقش مكتب اللجنة أيضا هذه المسألة مع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، مثل الاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية. وإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة إلى مواصلة نشر المعلومات عن المشروع من خلال نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية

فلسطين (انظر http://unispal.un.org). كذلك قامت إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٤١، بإنشاء موقع شبكي مستقل بشأن هذا الموضوع (انظر A/55/370).

ثانيا – الحاجة إلى حماية الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال

ظل المجتمع الدولي، طوال الفترة قيد النظر، يعترف بالحاجة الملحة إلى توفير الحماية الدولية للسكان المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة. وشهدت بداية الفترة ونهايتها انتفاضة فلسطينية عارمة احتجاجا على احتلال إسرائيل العسكري للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية. ورأى الكثيرون أن هاتين الانتفاضتين تعبير قوي عن آمال الفلسطينيين الوطنية التي أحبطت منذ عهد بعيد، وعن رفض مطالبهم المشروعة بالإضافة إلى اضطهادهم في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وعلى خلفية الانتفاضة، وتكرار المواجهات العنيفة واستخدام إسرائيل للقوة المفرطة وانتهاكاتها لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بذلت جهود عديدة من أجل توفير الحماية والأمن للسكان المدنيين الفلسطينيين (انظر أيضا الفصل الرابع أدناه).

ألف – الانتفاضة الأولى

منذ بداية الانتفاضة الفلسطينية التي اندلعت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ واستمرت حتى منتصف عام ١٩٩٣، والتي تعرف الآن باسم الانتفاضة الأولى، أصبحت المواجهة والتدابير القاسية وأعمال القمع العنيفة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، هي طابع الحياة اليومية للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٢].

وظلت هذه التطورات، التي كانت تحدث على مرأى ومسمع العالم بأسره من خلال وسائط الإعلام، تزيد الوعي داخل المجتمع الدولي بمحنة الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال.

ونتيجة للاستخدام المفرط للقوة من جانب إسرائيل، ارتفع مجموع عدد القتلى الفلسطينيين من جراء إطلاق الرصاص أو الضرب أو الغاز المسيل للدموع إلى حوالي

---

(١٢) للاطلاع على معلومات مفصلة عن الانتفاضة الأولى خلال عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨، انظر: United Nations, *the Origins and Evolution of the Palestine Problem, 1917-1988*, pp. 252-271.

١ ٢٤٠ شخصاً بحلول آب/أغسطس ١٩٩٣، وبلغ مجموع عدد المصابين ما يقدر بـ ٠٠٠ ١٣٠ شخص. وكان نحو ربع الوفيات من الأطفال دون سن السادسة عشرة (انظر A/48/35، الفقرة ٢٢). وتم أيضا احتجاز آلاف الفلسطينيين على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية ونقل المئات، في انتهاك للقانون الدولي، إلى سجون في إسرائيل أو تم ترحيلهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة. ودمرت العشرات من المنازل أو سدت بالخرسانة. وتوقف النظام التعليمي بإغلاق المدارس والجامعات لفترات طويلة، وحظر ترتيبات التعليم غير النظامي، وفرض حظر التجول على قرى ومناطق بأكملها. وتم الحد من خدمات البيع بالتجزئة، ومن توافر المرافق والخدمات الصحية، والخدمات المالية والتجارية، كما تم حظر وسائط الإعلام، والمنظمات المدنية. واقتلعت عشرات الآلاف من الأشجار المثمرة ودمرت المحاصيل كنوع من العقاب الجماعي من جانب السلطة القائمة بالاحتلال[١٣].

ولاحظت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية، على أساس المعلومات والأدلة التي عرضت عليها، أن المستوى الخطير من العنف والقمع في الأرض الفلسطينية المحتلة لم يسبق له مثيل على مدى أكثر من ٢٢ سنة من الاحتلال العسكري. وظلت تقارير اللجنة الخاصة حتى عام ١٩٩٣ تعكس ارتفاع مستوى العنف الناشئ عن الانتفاضة والمحاولات التي تقوم بها إسرائيل لقمعها بالقوة العسكرية الفظة والعنيفة على نحو مفرط، وكذلك العقاب الجماعي، بما في ذلك عمليات الترحيل الجماعي للفلسطينيين.

وأدى تزايد أعمال العنف، ولا سيما قتل إسرائيلي في مستوطنة ''نيسانيت'' في قطاع غزة وقتل اثنين من رجال الشرطة الإسرائيليين في إسرائيل في نهاية آذار/مارس ١٩٩٣، إلى قيام السلطات الإسرائيلية في ٣٠ آذار/مارس بفرض الإغلاق الكامل على الأرض الفلسطينية المحتلة[١٤]. وأدى ذلك الإغلاق إلى تقسيم تلك الأرض فعليا إلى أربع مناطق منفصلة، هي قطاع غزة والقدس الشرقية وشمال الضفة الغربية وجنوب الضفة الغربية، وإلى خلق معاناة غير مسبوقة للسكان الفلسطينيين، الذين كان معظمهم يعيشون بالفعل تحت خط الفقر[١٥]. وبينت النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخاصة فيما بعد أنه، بالرغم من أن المستوى العام للعنف في الأرض الفلسطينية المحتلة قد انخفض إلى حد ما في أعقاب توقيع

---

(١٣) انظر الأمم المتحدة، قضية فلسطين ١٩٧٩-١٩٩٠، تموز/يوليه ١٩٩١، الصفحة ٤٢ وما يليها؛ و United Nations, *The United Nations and the Question of Palestine*, October 1994, p. 16ff، وانظر أيضا قرار الجمعية العامة ٤٣/٥٨ ألف.

(١٤) انظر Avi Shlaim, The Iron Wall, New York/London, 2000, p. 510، حيث يروي الكاتب تفاصيل مقتل ١٣ إسرائيليا على يد فلسطينيين في آذار/مارس ١٩٩٣.

(١٥) انظر *Yearbook of the United Nations*, 1993.

إعلان المبادئ في عام ١٩٩٣، فإن ما كان يحدث من مواجهات متفرقة كان يُقابَل بتدابير قمعية قاسية ضد السكان[١٦].

ومنذ بداية الانتفاضة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ما فتئت الأمم المتحدة تعرب عن قلقها إزاء خطورة الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم توفير الحماية للشعب الفلسطيني. وشاركها في ذلك العديد من المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية الأوروبية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والعديد من المنظمات غير الحكومية.

غير أن مجلس الأمن وقف مكتوف الأيدي. واستخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضد مشروع القرار المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ بشأن ترحيل المدنيين الفلسطينيين (S/20677) مثلما حدث ضد مشروع القرار المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، الذي سعى المجلس فيه إلى أن يشجب بشدة استمرار إسرائيل في اتباع سياسات وممارسات ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة انتهاك حقوق الإنسان (S/20463)؛ ومشروع قرار مماثل مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20945/Rev.1) شجب فيه المجلس بقوة السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة.

وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠، قتل مسلح إسرائيلي ٧ عمال فلسطينيين وجرح ١١ آخرين في عملية عيون قارة في ريشون لتزيون (إسرائيل)؛ ولقي ١٧ فلسطينيا آخرين مصرعهم وجرح أكثر من ١ ٠٠٠ شخص على يد قوات الأمن الإسرائيلية في المظاهرات التي اندلعت في أعقاب ذلك في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة احتجاجا على الحادث[١٧]. ودفع هذا الحادث مجلس الأمن إلى تناول مسألة الحماية. وخلال النقاشات التي دارت في المجلس وعقدت في جنيف في ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو وفي نيويورك في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، أكدت تقريبا جميع الوفود التي تكلمت، بما في ذلك أعضاء المجلس، الحاجة الماسة إلى حماية المدنيين الفلسطينيين. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أدلى رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، عرفات، ببيان أمام المجلس دعا فيه إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني. ومع ذلك، استخدمت الولايات المتحدة في ٣١ أيار/

(١٦) المرجع نفسه، ١٩٩٤.

(١٧) انظر الأمم المتحدة، قضية فلسطين، الصفحة ٤٦.

مايو ١٩٩٠ حق النقض ضد مشروع القرار (S/21236) الذي كانت ستنشأ بموجبه لجنة تتألف من ثلاثة من أعضاء المجلس لبحث الحالة على الأرض وتقديم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي[١٨] (انظر S/PV.2926).

وفي بيان رئاسي مؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، شجب أعضاء مجلس الأمن بقوة حادثا وقع في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، جرح فيه كثير من النساء والأطفال الفلسطينيين الأبرياء عندما ألقى ضابط إسرائيلي قنبلة غاز مسيل للدموع داخل مستوصف تابع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى بالقرب من مخيم الشاطئ في قطاع غزة. وأعرب الأعضاء عن جزعهم من تخفيف العقوبة المفروضة على ذلك الضابط، وأكدوا من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وطلبوا إلى الأطراف المتعاقدة السامية كفالة احترام الاتفاقية وناشدوا إسرائيل احترام التزاماتها بموجب الاتفاقية[١٩].

وقام ممثل شخصي للأمين العام بزيارة إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٠. ووفقا لبيان أدلى به الأمين العام إلى الصحافة في جنيف في ٤ تموز/يوليه، كان مبعث القلق الرئيسي الذي ذكره الفلسطينيون للممثل الشخصي هو شعورهم العميق بالضعف الناجم عن غياب الحماية؛ وقد أعرب عن ذلك الخوف من يعيشون في مخيمات اللاجئين، ومن يقيمون في المدن والقرى. وساور الفلسطينيين أيضا بالغ القلق إزاء حقوقهم الأساسية الإنسانية والاقتصادية. ورفعت مظالمهم إلى إسرائيل وتم حثها، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، على اتخاذ الخطوات اللازمة للتعامل مع تلك المظالم بما يتفق مع التزاماتها القانونية الدولية[٢٠].

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، قام مجلس الأمن، بسبب اندلاع المواجهات وإراقة الدماء في القدس الشرقية، باتخاذ القرار ٦٨١ (١٩٩٠) (انظر أيضا الفصل الثاني - باء أدناه). ومَثَّل ذلك القرار خطوة جديدة من قبل المجلس لأنه أسند، لأول مرة، مسؤوليات مستمرة إلى الأمين العام بالنسبة للمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال

---

(١٨) في حزيران/يونيه ١٩٩٠، قام رئيس الولايات المتحدة بوش بتعليق الحوار الذي دام سنتين مع منظمة التحرير الفلسطينية بسبب تقاعسها عن إدانة عمل إرهابي كان قد ارتكب ضد إسرائيل قبل فترة وجيزة. انظر United States, Department of State, *Patterns of Global Terrorism*:1990,1991.

(١٩) انظر الأمم المتحدة، قضية فلسطين، الصفحة ٤٦ والصفحة التالية.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

الإسرائيلي، وطلب إليه رصد ومراقبة حالتهم. وفي الوقت نفسه أكد المجلس على التزامات الأطراف المسؤولة بصورة رئيسية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عن ضمان حماية الفلسطينيين، وهي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (انظر S/22472).

واجتمع مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس وأيار/مايو ١٩٩١، لمناقشة الحالة في الأراضي العربية المحتلة. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أعرب أعضاء المجلس، في بيان رئاسي (S/22046)، عن بالغ القلق إزاء أعمال العنف التي وقعت مؤخرا في قطاع غزة وقاموا بشجب تلك الأعمال، ولا سيما الأعمال التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وأدت إلى وقوع عشرات القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين؛ وأكدوا من جديد سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها؛ وطلبوا أن تلتزم إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، التزاما تاما بأحكام الاتفاقية؛ وأكدوا من جديد قرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠) وأيدوا أعمال الأمين العام المتصلة بتنفيذ ذلك القرار؛ وحثوا كذلك على بذل جهود مكثفة من جانب جميع من يستطيعون الإسهام في تخفيف حدة النزاع والتوتر والصراع لكي يتسنى إقرار السلم في المنطقة. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١، أعرب أعضاء المجلس مرة أخرى، في بيان رئاسي (S/22408)، عن بالغ القلق لاستمرار تدهور الحالة في الأراضي العربية المحتلة، ولا سيما الحالة الخطيرة الناتجة عن فرض إسرائيل لحظر التجول، وشجبوا طرد أربعة فلسطينيين (انظر أيضا A/46/652-S/23225). وفي أيار/مايو، اتخذ المجلس القرار ٦٩٤ (١٩٩١)، الذي شجب فيه ترحيل الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر أيضا الفصل الثاني – جيم أدناه).

وحسب ما ورد في الفصل الثالث أدناه، بدأت جهود كبرى لإحلال السلام في الشرق الأوسط في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، في شكل مؤتمر جمع للمرة الأولى بين أطراف النزاع كافة. ومع ذلك، استمرت الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة في التدهور، وفي كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٩٢، دُعي المجلس مرة أخرى للتصدي لهذه الحالة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٢٦ (١٩٩٢) المتعلق بترحيل الفلسطينيين، وفي نيسان/أبريل، أعرب عن القلق إزاء حادث وقع في رفح في قطاع غزة قتل فيه عدد من الفلسطينيين وجرح عدد آخر أكبر على يد القوات الإسرائيلية. وفي بيان رئاسي أعدته فلسطين بدعم من أعضاء حركة عدم الانحياز في المجلس (S/23783)، حث المجلس مرة أخرى إسرائيل على أن تتقيد في جميع الأوقات بالتزاماتها وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة وأن تحترم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتتصرف طبقا لها وأعرب عن قلقه من أن أي تصعيد

للعنف ستكون له آثار خطيرة بالنسبة إلى عملية السلم، وخصوصا في وقت تجري فيه مفاوضات في مدريد لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم.

وإضافة إلى ذلك، وفقا للقرار ٦٨١ (١٩٩٠) طلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة من أجل التصدي لمشاكل المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي[٢١].

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أشار الأمين العام، في الفقرة ١٧ من تقريره المقدم وفقا للقرار ٧٩٩ (١٩٩٢) (S/25149)، إلى ما يلي فيما يتعلق بترحيل عدد كبير من الفلسطينيين:

”تناول مجلس الأمن مرارا وتكرارا منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ مسألة سلامة المدنيين الفلسطينيين الذين هم تحت الاحتلال الإسرائيلي وحمايتهم. ولهذا السبب، وفي ضوء الطلبات التي قدمها الزعماء الفلسطينيون إلي السيد جونا وإلى السيد غاريخان أثناء زياراتهما للمنطقة، أنوي أن أبدأ مباحثات مع السلطات الإسرائيلية بشأن إقامة آلية رصد تابعة للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة، كما اقترح في القرار ٦٨١ (١٩٩٠). وسيكون من شأن هذا أن يطمئن الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي إلى أن المجتمع الدولي لم يهمل حاجتهم إلى السلامة والحماية، وهي حاجة يجب تلبيتها بغض النظر عن تقدم محادثات السلام“.

وطوال عام ١٩٩٣، كان المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف يبلغان الأمين العام بقلقهما إزاء تصاعد حدة القمع الإسرائيلي التي أسفرت عن سقوط العديد من الضحايا الفلسطينيين، وتدهور الوضع الأمني بشكل خطير في الأرض الفلسطينية المحتلة، ودعا كلاهما المجلس على وجه الاستعجال مرارا وتكرارا إلى كفالة حماية الفلسطينيين وفقا للقرار ٦٨١ (١٩٩٠)[٢٢].

وتناولت الجمعية العامة، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، لأول مرة الظروف الخطيرة المتصلة بالانتفاضة الأولى في الأرض الفلسطينية المحتلة، عندما اتخذت القرار ٢١/٤٣، الذي أدانت فيه انتهاكات إسرائيل المستمرة لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. وحسب ما ذكر أعلاه، ظل مجلس الأمن عاجزا عن التصدي للقمع العنيف من جانب إسرائيل أثناء

---

(٢١) انظر أيضا Chinmaya Gharekhan, *The Horseshoe Table*, New Delhi, 2006, p. 187.

(٢٢) انظر *Yearbook of the United Nations*, 1993.

الانتفاضة الأولى[٢٣]، بالرغم من أن الجمعية قد طلبت إليه مرارا وتكرارا أن يبحث الوضع السائد في الأرض الفلسطينية المحتلة، وينظر في اتخاذ تدابير لحماية المدنيين الفلسطينيين (انظر القرارات ٢٣٣/٤٣، و ٢/٤٤ و ٦٩/٤٥ و ٧٦/٤٦ و ٦٤/٤٧ هاء). وفي القرار ٢/٤٤، أعربت الجمعية عن بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد إسرائيل وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني، وأعربت عن شعورها بالصدمة الشديدة إزاء استمرار قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين، وأعمال النهب التي تعرضت لها منازل المدنيين العزل في مدينة بيت ساحور الفلسطينية.

وفي القرار ٦٩/٤٥، أعربت الجمعية العامة عن شعورها بالصدمة الشديدة إزاء أعمال العنف الإسرائيلية التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف في القدس، مما أسفر عن قتل وجرح مدنيين فلسطينيين. وأكدت الجمعية ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الإسرائيلي والتضامن معه (انظر الفصل الثاني - باء أدناه). وقام أيضا غويدو دي ماركو، رئيس الجمعية العامة، بزيارة اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة والأردن في الفترة من ٢ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وهي أول زيارة من نوعها[٢٤]. وقدم الرئيس إحاطة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في جلستها ١٧٦، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، بشأن زيارته (انظر A/45/1000). وفي الفقرة ٦ من القرار ٦٤/٤٧ دال، اقترحت الجمعية العامة أيضا "وضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية، أو القيام، بدلا من ذلك، بتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني هناك، وذلك كجزء من عملية السلم". وأكدت الجمعية العامة مرارا وتكرارا خلال عام ١٩٩٤ على هذا الاقتراح، الذي ورد في الأصل في خطة عربية تعود إلى أوائل الثمانينات، (انظر A/37/696-S/15510، المرفق؛ وقرارات الجمعية العامة ١٧٦/٤٣ و ٤٠/٤٤ و ٦٨/٤٥ و ٧٥/٤٦). وفي شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، اشتد تسليط الضوء على ضرورة حماية الشعب الفلسطيني في أعقاب مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي متطرف في المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل. وفي آذار/مارس، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٠٤ (١٩٩٤)، الذي أدان فيه بشدة المذبحة التي

---

(٢٣) انظر على سبيل المثال مشاريع القرارات السابقة الذكر التي تم استخدام حق النقض ضدها خلال عام ١٩٨٩.

(٢٤) انظر الأمم المتحدة، قضية فلسطين، الصفحة ٤٧ والصفحة التالية.

ارتكبت في مدينة الخليل والأحداث التي أعقبتها، ودعا إلى توفير وجود دولي أو أجنبي مؤقت، وقد أنشئ هذا الوجود في وقت لاحق باعتباره الوجود الدولي المؤقت في الخليل.

وبعد ذلك، وفي الفترة من عام ١٩٩٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أعربت الجمعية العامة في القرارات التي اتخذتها بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل (القرارات ٣٦/٤٩ جيم؛ و ٢٩/٥٠ جيم؛ و ١٣٤/٥١؛ و ٦٧/٥٢؛ و ٥٦/٥٣؛ و ٧٩/٥٤؛ و ١٣٣/٥٥، الفقرة ١٤ من الديباجة).

وفي عام ١٩٩٢، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٤/٤٧ هاء، الذي أدانت فيه ما تنتهجه إسرائيل من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وطالبت بأن تمتثل إسرائيل لاتفاقية جنيف وطلبت أن تضمن جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية امتثال إسرائيل وشجبت تجاهل إسرائيل لقرارات مجلس الأمن؛ وأكدت من جديد أن احتلال إسرائيل للأراضي العربية لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال؛ وطلبت أن ينظر مجلس الأمن في التدابير اللازمة لتوفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة.

وفي ضوء التطورات الجارية على أرض الواقع، دأبت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، على مدى الفترة قيد الاستعراض، على أن تؤكد في اجتماعاتها وتقاريرها ومراسلاتها الحاجة إلى توفير حماية فعالة للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، مع التركيز، في جملة أمور، على الحاجة الماسة إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وضمان سلامتهم وتوفير الحماية الدولية لهم، وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار ٦٨١ (١٩٩٠) (انظر A/43/35 و A/47/35 و A/48/35).

باء – اندلاع أعمال العنف في القدس الشرقية وإجراءات مجلس الأمن المتصلة بها

في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أعرب مجلس الأمن بالإجماع، في قراره ٦٧٢ (١٩٩٠)، عن جزعه لأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر في الحرم الشريف وفي الأماكن المقدسة الأخرى بالقدس الشرقية المحتلة، التي وسّع نطاقها في حزيران/يونيه ١٩٦٧[٢٥]، مما أسفر عن مقتل ما يزيد على ٢٠ فلسطينيا وإصابة ما يربو ١٥٠ شخصا بجراح، بمن فيهم مدنيون فلسطينيون ومصلون أبرياء. وقد أدان المجلس في قراره أعمال العنف التي ترتكبها قوات الأمن الإسرائيلية على وجه الخصوص. ومن أجل تعزيز حماية الفلسطينيين، طلب المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيّد بدقة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. ورحّب المجلس بقرار الأمين العام إيفاد بعثة إلى المنطقة، وطلب إليه أن يقدم تقريرا يتضمّن ما يخلص إليه من نتائج واستخلاصات قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وفي وقت لاحق من العام، منح مجلس الأمن، في قراره ٦٨١ (١٩٩٠)، للمرة الأولى، الأمين العام مسؤوليات جارية في ما يتعلق بالمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأكّد على أهمية التزامات الدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ما يتعلق بضمان حمايتهم. وكان هذا تمديدا إضافيا لطلب مشابه قدّمه مجلس الأمن إلى الأمين العام في وقت سابق، في القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) الذي طلب فيه إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدّم توصيات إلى المجلس بشأن ضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال وحمايتهم.

---

(٢٥) انظر أيضا الأمم المتحدة، وضع القدس، ١٩٩٧.

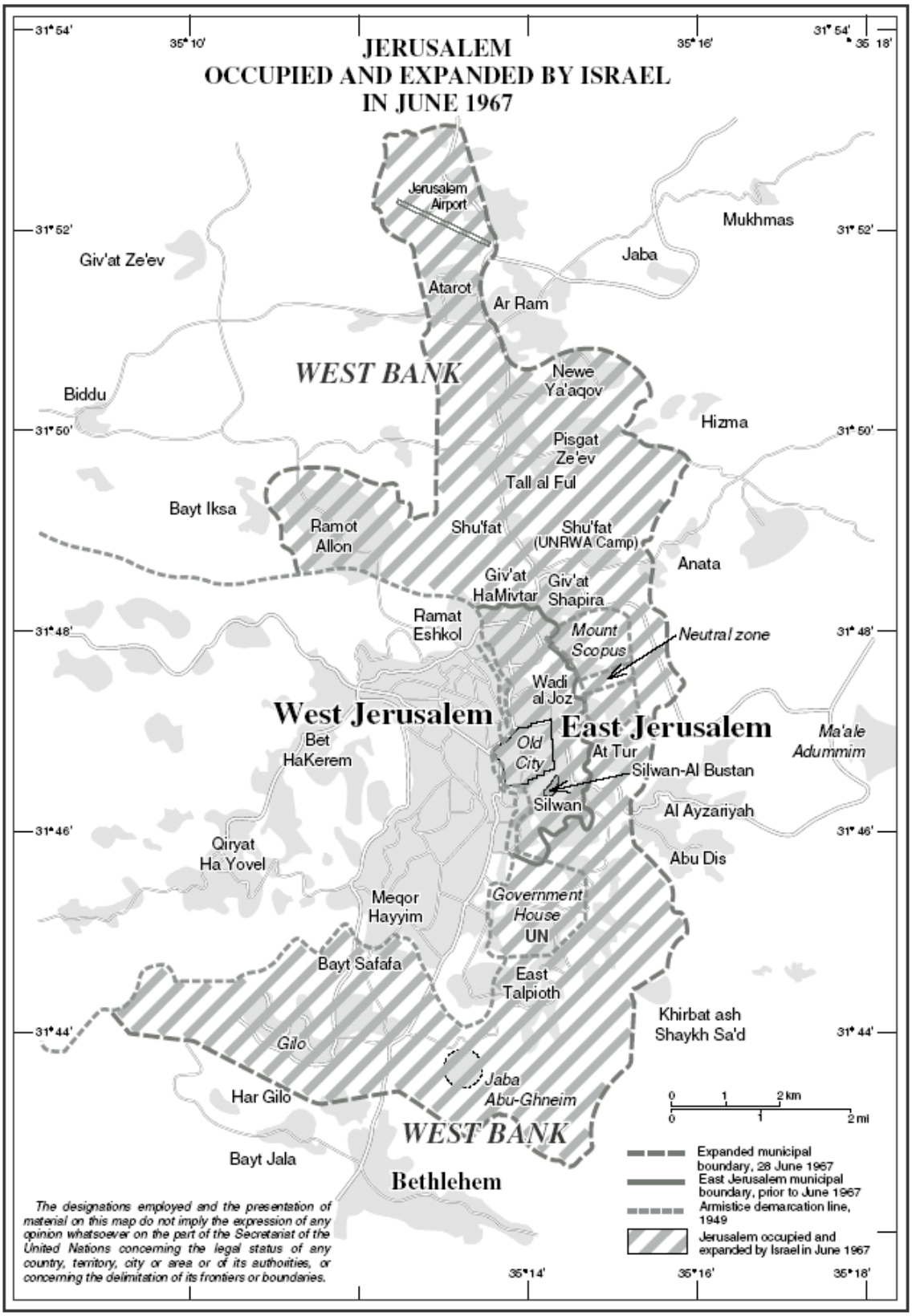
JERUSALEM
OCCUPIED AND EXPANDED BY ISRAEL
IN JUNE 1967
31° 54'
35° 10'
35° 16'
35° 18'
31° 52'
31° 50'
31° 48'
31° 46'
31° 44'
Jerusalem Airport
Mukhmas
Giv'at Ze'ev
Jaba
Atarot
Ar Ram
WEST BANK
Newe Ya'aqov
Biddu
Hizma
Pisgat Ze'ev
Tall al Ful
Bayt Iksa
Ramot Allon
Shu'fat
Shu'fat (UNRWA Camp)
Anata
Giv'at HaMivtar
Giv'at Shapira
Ramat Eshkol
Mount Scopus
Neutral zone
Wadi al Joz
West Jerusalem
East Jerusalem
Ma'ale Adummim
Bet HaKerem
Old City
At Tur
Silwan-Al Bustan
Silwan
Al Ayzariyah
Qiryat Ha Yovel
Abu Dis
Meqor Hayyim
Government House
UN
Bayt Safafa
East Talpioth
Khirbat ash Shaykh Sa'd
Gilo
Jaba
Abu-Ghneim
Har Gilo
WEST BANK
Bayt Jala
Bethlehem
0 1 2 km
0 1 2 mi
Expanded municipal boundary, 28 June 1967
East Jerusalem municipal boundary, prior to June 1967
Armistice demarcation line, 1949
Jerusalem occupied and expanded by Israel in June 1967
The designations employed and the presentation of material on this map do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries.
Map No. 3640 Rev. 4 UNITED NATIONS
July 2005
Department of Peacekeeping Operations
Cartographic Section

وطوال ذلك العقد، تصدّى المجتمع الدولي للعديد من الأحداث الشديدة الأخرى في القدس الشرقية أو نواحيها، بما في ذلك فتح نفق تحت المسجد الأقصى في عام ١٩٩٦، وإنشاء مستوطنة في جبل أبو غنيم في عام ١٩٩٧، والأحداث الدامية التي جرت في الحرم الشريف في عام ٢٠٠٠ والتي أدّت إلى بدء الانتفاضة الثانية (انظر الفصل الثاني حاء وياء أدناه).

وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، رفضت الحكومة الإسرائيلية قرار مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠)، وأعلنت أن إسرائيل لن تستقبل وفد الأمين العام. وطلب الأمين العام توضيحا من الحكومة الإسرائيلية عما إذا كانت الحكومة لن تستقبل الوفد أو أنها ستمنعه من الدخول. وفي اجتماع عقد مع الأمين العام في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، كرّر الممثل الدائم بالنيابة لإسرائيل أن حكومته لا ترغب في مجيء البعثة، وأنها مستعدّة لتزويد الأمين العام بنسخة من التقرير الذي أعدّته اللجنة التي عيّنها رئيس الوزراء الإسرائيلي للتحقيق في أحداث ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن في مشاورات غير رسمية أنه ليس في إمكانه إيفاد بعثة إلى المنطقة، في ضوء معارضة إسرائيل؛ وشجّعه أعضاء المجلس على مواصلة الجهود الرامية إلى إيفاد بعثة. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، شجب مجلس الأمن بالإجماع، في قراره ٦٧٣ (١٩٩٠)، رفض حكومة إسرائيل استقبال بعثة الأمين العام، وحثّ الحكومة على إعادة النظر في قرارها وأصرّ على أن تمتثل امتثالا كاملا للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) الذي ينتظر التنفيذ.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، قّدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا عملا بالقرار ٦٧٢ (١٩٩٠)، إلى جانب ثلاث إضافات (S/21919 و Corr.1 و Adds 1-3)، هي: التقرير الذي أعدّه مركز بتسيلم، وهو مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وتقرير مؤسسة الحق: القانون من أجل الإنسان، بالإضافة إلى موجز تقرير لجنة التحقيق التي عيّنتها إسرائيل. وأُدرجت في وثيقة منفصلة من وثائق مجلس الأمن (A/45/703-S/21926) رسالة نقلت فيها فلسطين النتائج التي توصلت إليها الهيئة الإسلامية العليا في ما يتعلق بالأحداث التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف.

وأشار الأمين العام، خافيير بيريز دي كويار، في تقريره إلى أنه على الرغم من عدم استطاعته الحصول على معلومات مستقلة من مصادر مباشرة عن أحداث ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، فإن التغطية الواسعة لتلك الأحداث في الصحافة الدولية تشير إلى مقتل عدد

يتراوح بين ١٧ و ٢١ فلسطينيا وجرح أكثر من ١٥٠ شخصا على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية، بالإضافة إلى تسبّب الفلسطينيين بجرح أكثر من ٢٠ مدنيا إسرائيليا ورجل شرطة. وفيما تفاوتت الآراء بشأن مسبّبات الاشتباكات، قال شهود عيان من بينهم موظّفون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إن الذخيرة الحية استُخدمت ضد المدنيين الفلسطينيين. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، اطّلع مجلس الأمن على شريط سجّله أحد المارة عن المواجهات العنيفة التي وقعت في القدس يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر، وقدّمته بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة كدليل على غياب أي مبرر لإطلاق القوات الإسرائيلية النار على المصلين العرب في المسجد الأقصى.

وأشار الأمين العام إلى أن مجلس الأمن، في قراره ٦٠٥ (١٩٨٧) الذي اتخذ في أولى أيام الانتفاضة الأولى، كان قد طلب إليه دراسة الحالة في الأرض المحتلة وتقديم تقرير يتضمن توصيات بشأن ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم تحت الاحتلال. وعلى أساس تلك الولاية، وبموافقة الحكومة الإسرائيلية، تمكن الأمين العام من إرسال بعثة إلى المنطقة لإعداد التقرير. ولاحظ الأمين العام أيضا أن كل القرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن التي تطرّقت إلى مسألة سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم، والتي اعتمدت منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، أعادت التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة، ودعا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيّد بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، أشار الأمين العام إلى أن المادة ١ من الاتفاقية دعت ”الأطراف السامية المتعاقدة [إلى أن] تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال“. وأضاف الأمين العام إن موقف إسرائيل بعدم قبول انطباق الاتفاقية بحكم القانون لا تقبله لجنة الصليب الأحمر الدولية، وهي الأمينة على اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، ولا تقره الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى في الاتفاقية.

وقد اختتم الأمين العام تقريره بالملاحظة التالية:

> ”والقضية المعروضة أمامنا اليوم تتمثّل في ماهية الخطوات العملية التي يمكن، في الواقع، أن يتخذها المجتمع الدولي لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي وحمايتهم. ومن الواضح أن النداءات العديدة – سواء الصادرة عن مجلس الأمن، أو الصادرة عني بوصفي الأمين العام، أو الصادرة عن الدول الأعضاء كل على حدة أو عن لجنة الصليب الأحمر الدولية، وهي الأمينة على اتفاقيات جنيف – إلى السلطات الإسرائيلية للتقيّد بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة كانت غير فعالة. ومن الجلي أنه لضمان اتّخاذ أية تدابير للحماية فإن

تعاون السلطات الإسرائيلية، في ظل الظروف الراهنة هو أمر ضروري تماما. ومع ذلك، وبالنظر إلى المسؤولية الخاصة للأطراف المتعاقدة السامية فيما يتعلّق بضمان احترام الاتفاقية، قد يرغب مجلس الأمن في دعوة الأطراف المتعاقدة السامية للاجتماع لمناقشة ما يمكن أن تتّخذه من تدابير بموجب الاتفاقية.

”وسيكون من المضلل اختتام هذا التقرير – الذي ركّز بصورة أساسية على الحاجة إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي وحمايتهم – دون التأكيد على أن هناك نزاعا سياسيا يكمن في صميم الأحداث المفجعة التي أدت إلى اتّخاذ قراري مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) و ٦٧٣ (١٩٩٠). ويدل إصرار الفلسطينيين على مواصلة ”الانتفاضة“ على رفضهم للاحتلال، وتصميمهم على ممارسة حقوقهم السياسية المشروعة، بما في ذلك حق تقرير المصير“.

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٦٨١ (١٩٩٠)، بعد أسابيع من المشاورات وبعد الاتفاق بين أعضاء المجلس على أن عقد مؤتمر دولي، في الوقت المناسب وبالتنظيم الملائم، من شأنه أن ييسّر الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية للصراع العربي – الإسرائيلي عن طريق التفاوض. وقد جاء في القرار ما يلي:

”**إن مجلس الأمن**،

....

”**وإذ يأخذ في الاعتبار** البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن طريقة ونهج التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في النزاع العربي الإسرائيلي،

.....

”٤ – **يحثّ** حكومة إسرائيل على أن تقبل سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب [لعام] ١٩٤٩، قانونا، على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تلتزم التزاما دقيقا بأحكام الاتفاقية؛

.....

”٦ – **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره، [S/21919 و Corr.1]

والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة؛

"٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأن يبذل جهودا جديدة في هذا الصدد على وجه الاستعجال، وأن يستخدم ويعين ما يلزم من موظّفي وموارد الأمم المتحدة وغير ذلك من الموظفين والموارد الموجودين هناك في المنطقة وفي أماكن أخرى، في إنجاز هذه المهمة وأن يبقي المجلس على اطلاع بصورة منتظمة في هذا الصدد".

وحسب ما ذكر أعلاه فيما يتعلق بالانتفاضة الأولى، كلّف القرار، بوضوح، وللمرة الأولى، الأمين العام بمسؤوليات مستمرة فيما يتعلق بحالة المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأكّد على التزامات الأطراف المسؤولة بصورة رئيسية، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، عن ضمان حمايتهم، وهي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية[٢٦]. وفي وقت لاحق من ذلك العقد، وبمناسبة انعقاد الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، اجتمعت الغالبية العظمى من الدول الأطراف المتعاقدة السامية للمرة الأولى في تاريخ الاتفاقية، من أجل معالجة مسألة ضمان إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (انظر الفصل الثاني حاء والفصل الثالث، أدناه).

جيم - إبعاد المدنيين الفلسطينيين

في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٣، تطرّقت هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، بصورة عاجلة لسياسة إسرائيل المتمثلة في إبعاد المدنيين الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة القانون الدولي ومحدثة آثارا مباشرة وشديدة في كثير من الأحيان على جهود السلام، من قبيل المفاوضات الثنائية التي جرت في واشنطن العاصمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في إطار مؤتمر مدريد للسلام[٢٧]. واستمرت بعد هذه الفترة سياسة الإبعاد التي تنتهجها إسرائيل، وإن كان ذلك بشكل أخف بكثير (انظر الفقرتين ٣٧٦ و ٣٧٧ من الوثيقة A/50/463؛ وانظر أيضا الفصل الثاني حاء والفصل الثالث، أدناه).

---

(٢٦) انظر S/22472 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ وقضية فلسطين، الصفحات ٤٨-٥٢.

(٢٧) Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٥٠٩.

وفي عام ١٩٨٨، اتخذ مجلس الأمن قرارين بشأن مسألة إبعاد الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة (القراران ٦٠٧ (١٩٨٨) و ٦٠٨ (١٩٨٨))، وأعرب أيضا أعضاء المجلس، في البيان الرئاسي الذي اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ (S/20156)، عن عميق قلقهم إزاء مواصلة إسرائيل لسياستها المتمثلة في إبعاد المدنيين الفلسطينيين في انتهاك لقرارات مجلس الأمن واتفاقية جنيف الرابعة، حسب ما تجلّى في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨، حين قامت بطرد أربعة مدنيين فلسطينيين إلى لبنان، وأعلنت أنها قررت طرد ٤٠ غيرهم. وكان أعضاء المجلس قد طلبوا إلى إسرائيل أن تقلع فورا عن ترحيل أي مدني فلسطيني وأن تكفل فورا سلامة عودة من سبق ترحيلهم.

وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، صوّت المجلس على مشروع قرار مقدّم من سبعة أعضاء (S/20677)، وهو قرار كان من شأنه أن يشجب بشدة سياسات الإبعاد التي تنتهجها إسرائيل ويطالب إسرائيل بأن تكف على الفور عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة، وأن تضمن العودة الآمنة والفورية لمن تم ترحيلهم بالفعل. إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حقّ النقض ضد مشروع القرار.

وبعد أن قامت إسرائيل ثانية بإبعاد مدنيين فلسطينيين في صيف عام ١٩٨٩، في تحد لقرارات الأمم المتحدة، دعا مجلس الأمن إسرائيل مرة أخرى، في قراريه ٦٣٦ (١٩٨٩) و ٦٤١ (١٩٨٩)، إلى الكف فورا عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين وكفالة العودة الآمنة والفورية لمن تم إبعادهم، والإقلاع فورا عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين آخرين. ومن جديد، شجب مجلس الأمن في قراره ٦٨١ (١٩٩٠)، قرار إسرائيل استئناف إبعاد المدنيين الفلسطينيين. وقد أدّت عمليات الترحيل المستمرّة التي تقوم بها إسرائيل، في تحدّ للمجلس، إلى إصدار المزيد من البيانات والقرارات: ففي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١، شجب أعضاء المجلس قرار إسرائيل الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩١ بطرد أربعة مدنيين فلسطينيين (S/22408)؛ وفي ٢٤ أيار/مايو، اتخذ المجلس القرار ٦٩٤ (١٩٩١)، الذي شجب فيه إبعاد أربعة فلسطينيين في ١٨ أيار/مايو ١٩٩١.

ومنذ بداية الانتفاضة، رحّلت إسرائيل ما لا يقل عن ٦٦ فلسطينيا، غير الرجال الاثني عشر المذكورين أعلاه، مما يشكل انتهاكا للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولعدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن. وقد وثّق ذلك في رسالة مؤرّخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وجّهها إلى الأمين العام الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة

للتصرف (A/46/837-S/23374)، وفي أعقاب بيانات أدلى بها خمسة متكلّمين بمن فيهم المراقب عن فلسطين، اتخذ المجلس القرار ٧٢٦ (١٩٩٢) الذي أدان فيه بشدة وبالإجماع قرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، استئناف عمليات إبعاد المدنيين الفلسطينيين، وهذه هي أول إدانة من هذا النوع يوجّهها مجلس الأمن إلى السلطة القائمة بالاحتلال بشأن مسألة الإبعاد، في سياق عملية السلام في مدريد، التي كانت لا تزال حديثة العهد (انظر أيضا الفصل الثالث أدناه).

وتلا ذلك، بعد أشهر قليلة، أكبر عملية إبعاد قامت بها إسرائيل منذ حرب عام ١٩٦٧. ففي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، رحّلت إسرائيل ٤١٥ مدنيا فلسطينيا مشتبه بمشاركتهم في حركة حماس وحركة الجهاد الإسلامي[٢٨]، التي ادّعت مسؤوليتها عن مقتل زهاء ١٢ جنديا وشرطيا إسرائيليا في الأسابيع السابقة[٢٩]. وأُبعد الفلسطينيون من الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما قطاع غزة، إلى منطقة في جنوب لبنان، تقع بين ما يسمى بالمنطقة الأمنية التي تحتفظ بها إسرائيل وباقي أجزاء لبنان. ورفضت الحكومة اللبنانية السماح بدخول المبعدين، ونتيجة لذلك، تم إنشاء مخيّم لإيوائهم (انظر A/48/278). وكانت عملية الإبعاد هذه هي الأكبر منذ حرب عام ١٩٦٧[٢٩]. وفي اليوم التالي، اتخذ مجلس الأمن القرار ٧٩٩ (١٩٩٢) الذي أعاد التأكيد فيه على قراراته السابقة بشأن عمليات الإبعاد التي تقوم بها إسرائيل، وأدان بشدة أعمالها، وطالب بعودة المبعدين الآمنة والفورية، وطلب إلى الأمين العام "أن ينظر في إيفاد ممثل إلى المنطقة لكي يتابع مع الحكومة الإسرائيلية".

ولاحظ الأمين العام في تقريره اللاحق المقدم إلى المجلس، المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25149)، استمرار رفض إسرائيل الامتثال للقرار ٧٩٩ (١٩٩٢)؛ وفصّل الأمين العام الأمر على النحو التالي:

> إن رفض إسرائيل ضمان عودة المبعدين الآمنة والفورية كما طلب في القرار ٧٩٩ (١٩٩٢) يشكّل، في رأيي، تحديا لسلطة مجلس الأمن. يضاف إلى ذلك أن ثمّة شعورا متزايدا لدى المجتمع الدولي بأسره بأن مجلس الأمن، بعدم ضغطه لحمل إسرائيل على الامتثال لقراراته، التي كان آخرها القرار ٧٩٩ (١٩٩٢)، لا يعير

---

(٢٨) حركة حماس حركة إسلامية فلسطينية أنشئت عام ١٩٨٧ في بداية الانتفاضة الأولى. وحماس هي مختصر عربي لحركة المقاومة الإسلامية. أما حركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية فقد بدأت العمل في أوائل الثمانينات.

(٢٩) Gharekhan، انظر الحاشية ٢١ أعلاه، الصفحة ١٨٨.

أهمية متساوية لتنفيذ كل قراراته. وفي هذه الظروف، سأكون قد قصّرت في واجبي إن لم أوص مجلس الأمن باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان احترام قراره الإجماعي المتضمّن في القرار ٧٩٩ (١٩٩٢).

وفي الفترة الممتدة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢، ظلّت الجمعية العامة، في قراراتها السنوية المتعلقة بالانتفاضة الفلسطينية، تدين الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولا سيما ترحيل المدنيين الفلسطينيين (انظر القرارات ٢/٤٤، و ٦٩/٤٥ و ٧٦/٤٦ و ٦٤/٤٧ (هـ)). وفي القرار ١٣٠/٤٥ المتخذ بشأن ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية، طلبت الجمعية العامة من إسرائيل الكف عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة والإفراج فورا عن جميع المحتجزين الفلسطينيين.

وبالمثل، ظلّت الجمعية العامة في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣، تعرب، في قراراتها المتعلقة بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية (انظر على سبيل المثال، القرارين ٤٨/٤٤ ألف و ٤١/٤٨ جيم)، عن قلقها البالغ إزاء ترحيل الفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب من الأرض المحتلة وطردهم، وتشريدهم ونقلهم، وتطالب فيهما إسرائيل بأن تيسّر عودة جميع الفلسطينيين الذين أبعدوا من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

وفي التقارير السنوية التي قدمتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف إلى الجمعية العامة وفي غيرها من المراسلات المتبادلة خلال الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣، دأبت اللجنة على الاحتجاج على سياسة الترحيل التي تنتهجها إسرائيل ودعت إلى وضع حد لها فورا. وفي بيان اعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (A/47/874-S/25136)، أدانت اللجنة بشدة الإبعاد الجماعي الذي قامت به في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ السلطة القائمة بالاحتلال، لأنه يشكّل انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة وللعديد من قرارات مجلس الأمن.

وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى عدم اتخاذ مجلس الأمن أي إجراء بشأن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والمقدم وفقا للقرار ٧٩٩ (١٩٩٢)، والتأخير في تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في شباط/فبراير ١٩٩٣ بين الولايات المتحدة وإسرائيل

بشأن الإعادة التدريجية للمبعدين[٣٠]، أعرب مكتب اللجنة عن قلقه في اجتماع مع رئيس مجلس الأمن في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣. ولاحظت اللجنة أن مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة بلدان عدم الانحياز، من بين هيئات أخرى، قد أدانت أيضا سياسة الترحيل الإسرائيلية المتكررة وأعربت عن قلقها البالغ إزائها (انظر A/48/35).

ووفقا للقائمة التي جمعتها منظمة التحرير الفلسطينية، أبعدت إسرائيل، منذ عام ١٩٦٧ وحتى ١٩٩٣، زهاء ٨٠٠ ١ فلسطيني (انظر A/49/67، الفقرة ١٩٩). وخلال الفترة قيد النظر، ما فتئت اللجنة تدعم حق عودة جميع الفلسطينيين الذين تم ترحيلهم منذ عام ١٩٦٧.

دال – مذبحة المصلين الفلسطينيين في الخليل

في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، قتل مستوطن إسرائيلي مسلّح ٢٩ مصليا فلسطينيا في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل. وأدان المجتمع الدولي الذي هاله الأمر تلك المذبحة بأقوى العبارات (انظر A/49/35، الفقرة ٢٣).

وأعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في البيان الذي أدلى به أمام مجلس الأمن في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، عن إدانته الشديدة للمذبحة التي وقعت في الخليل، وذكّر المجتمع الدولي بأن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، تتحمل المسؤولية الكاملة عن حماية الفلسطينيين وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة. وأيدت اللجنة تأييدا كاملا الطلب الفلسطيني المتعلق بتوفير وجود دولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وحثّت المجلس على اتخاذ تدابير من أجل نزع سلاح المستوطنين والحد من وجودهم وأنشطتهم في البلدات والقرى الفلسطينية.

وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، وفي أعقاب إجراء تصويت على كل فقرة على حدة، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) بكامله بدون تصويت. وفي جملة أمور، أدان المجلس

---

(٣٠) في شباط/فبراير ١٩٩٣، عقد رئيس الولايات المتحدة المنتخب حديثا، كلنتون، اتفاقا مع الحكومة الإسرائيلية يتم فورا بموجبه إعادة ١٠٠ مبعد من أصل ٤١٥ مبعدا، على أن يعاد الباقون بحلول نهاية العام. وكان من رأي حكومة الولايات المتحدة أن هذا الاتفاق يتواءم مع قرار مجلس الأمن ٧٩٩ (١٩٩٢)، وأنه لا ضرورة لأن يتّخذ مجلس الأمن المزيد من الإجراءات في هذا الصدد. إلا أن إسرائيل لم تلتزم تماما بمطالب المجتمع الدولي وتسمح بعودة المبعدين الباقين، البالغ عددهم ١٩٧ فلسطينيا إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، إلا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (اختار ١٨ ناشطا البقاء في لبنان). انظر A/49/172، الفقرة ٢٩٢، ملاحظات وزير خارجية الولايات المتحدة، ووارن كريستوفر، الواردة في *Approaches towards the settlements of the Arab-Israeli conflict and the Question of Palestine*, Issue 21, February 1993.

بشدة المذبحة التي وقعت في الخليل والأحداث التي أعقبتها؛ وطلب من إسرائيل مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير لمنع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، من بينها مصادرة الأسلحة؛ ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض المحتلة وحمايتهم، تشمل، في جملة أمور، توفير وجود دولي أو أجنبي مؤقت، وهو المنصوص عليه في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

وعقب اتخاذ القرار ٩٠٤ (١٩٩٤)، المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٤، وبموجب مذكرة التفاهم المتعلقة بإقامة الوجود الدولي المؤقت في الخليل، تم إرساء ذلك الوجود، في إطار أحكام الاتفاق المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي تم التوصل إليه بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بشأن الترتيبات الأمنية للخليل. وفي كوبنهاغن، وقّع على المذكرة ممثّلو إيطاليا، والدانمرك، والنرويج، وهي البلدان المساهمة بقوات في ذلك الوقت، وتم الاتفاق عليها من جانب إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. وأُنشئ الوجود الدولي المؤقت في الخليل رسميا في ٨ أيار/مايو، وكانت ولايته الرئيسية هي المساعدة على تعزيز الاستقرار واستعادة الحياة الطبيعية في مدينة الخليل. وفي غياب أي اتفاق بشأن تمديد الولاية البالغة مدّتها ثلاثة أشهر، انسحب الوجود الدولي المؤقت من المدينة الفلسطينية في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، ولم يستأنف عمله إلا في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦، وفقا للاتفاقات التي تم التوصل إليها في إطار عملية السلام (انظر A/49/35، الفقرة ٢٣، و CERD/C/282 والموقع الشبكي www.tiph.org). وعلى الرغم من المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل، الذي تقرّ به الجمعية العامة سنويا، ظلت الحالة في الخليل متوترة وغير مستقرة بصورة كبيرة، ولا سيما مع تكرار تعرّض المدنيين الفلسطينيين لأعمال عنف وتخويف ومضايقة يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون (انظر A/50/35، الفقرة ٢٣).

هاء - عمليات القتل بدون محاكمة

لُفتت أنظار المجتمع الدولي مرات عديدة خلال الفترة قيد النظر إلى أن إسرائيل كانت تنفذ عمليات قتل بدون محاكمة ضد فرادى الفلسطينيين، بخاصة أثناء الانتفاضتين الفلسطينيتين. ووفقا لتقارير سنوية أصدرتها الأمم المتحدة، فإن وحدات سرية إسرائيلية واصلت ممارسة نشاطها في الأرض الفلسطينية المحتلة بعد التوقيع على إعلان المبادئ في عام ١٩٩٣، وإن كانت قد خففت حدة هذا النشاط بصفة عامة (انظر مثلا A/49/511، الفقرة ٧١٣؛ و A/50/463، الفقرة ٧٦٣؛ وانظر أيضا الفصل الثاني - أولا أدناه). وأعربت

الأمم المتحدة وحكومات ومنظمات حكومية دولية، كالاتحاد الأوروبي، ومنظمات غير حكومية، عن إدانتها لاستخدام هذه الوحدات وممارسة الإعدام بدون محاكمة.

وأدانت الجمعية العامة تشغيل وحدات سرّية كفرق إعدام (انظر القرار ٤٧/٧٠ ألف). وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٢، أعربت اللجنة بشكل محدد عن قلقها البالغ إزاء محتويات التقرير الذي قدمه مقررها الخاص (E/CN.4/1991/36) بشأن تنفيذ إسرائيل عمليات إعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية. وفي رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/48/263-S/26078)، قال المراقب:

”إلحاقا برسالتي المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (A/48/253-S/26045) بشأن التقرير الذي قدمته مجموعة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، والذي أكد اتّباع الجيش الإسرائيلي، من خلال استخدام وحدات سرية، سياسة تتمثل في تنفيذ عمليات إعدام بدون محاكمة في الأراض الفلسطينية المحتلة بإجراءات موجزة، أود أن وجه عنايتكم إلى ما توصلت إليه منظمة العفو الدولية من نتائج في تقريرها السنوي بشأن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣. إذ ذكرت المنظمة أنه من بين الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها إسرائيل ”قُتل بالرصاص زهاء ١٢٠ فلسطينيا على الأقل على أيدي القوات الإسرائيلية، وأن القتل تم في أغلب الأحيان في ظروف تُوحي بتنفيذ إطار عمليات إعدام بدون محاكمة أو عمليات قتل أخرى لا مبرر لها“. وإن الرقم ١٢٠ الذي يشكل المجموع الإجمالي للذين قتلتهم وحدات سرية يمثل واحدا من أشد التقديرات التي تعدها منظمات حقوق الإنسان تحفظا. إذ أن بعض المجموعات، مثل منظمة الحق وحملة حقوق الإنسان للفلسطينيين، قد توصلت إلى أرقام تصل إلى ١٦٠ عملية قتل، وكان العديد من الضحايا يبلغ من العمر ١٦ ربيعا أو أصغر“.

وفي الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣، تصدت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لهذه المسألة (انظر A/45/35، الفقرة ٢١). وفي عام ١٩٩٣، دعت اللجنة من جديد قوات الاحتلال الإسرائيلية إلى وقف إطلاق النار على المحتجين غير المسلحين ووقف أنشطتها السرية التي أسفرت عن تنفيذ عمليات إعدام بإجراءات موجزة (انظر A/48/35، الفقرة ٦).

وواصلت إسرائيل تطبيق هذه الممارسة غير المشروعة في منتصف تسعينات القرن الماضي، وهو ما أدى إلى تفشي الشعور باليأس والفوضى بين الفلسطينيين وشعورهم بأن

إسرائيل تتبع سياسة حافة الهاوية. وإلى جانب أعمال العنف التي ارتكبتها إسرائيل ضد المدنيين الأبرياء وغيرها من الاعتداءات الإرهابية، كتلك التي ارتكبتها في مطلع عام ١٩٩٦ والتي يرد ذكرها في الفقرات التالية، فإن تنفيذ إسرائيل عمليات إعدام بدون محاكمة قد زاد حدة التوتر في الأرض الفلسطينية المحتلة بدلا من تقليل مستوى العنف[٣١]. وواجه المجتمع الدولي مرة أخرى هذه المسألة بشكل عاجل في سياق تعامله مع الانتفاضة الثانية. ووفقا لما بثته الإذاعة الإسرائيلية في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فإن الجيش الإسرائيلي كان قد لجأ إلى تكتيك جديد لقمع الانتفاضة الفلسطينية وهو تعقب النشطاء الفلسطينيين وقتلهم. ونقلت الإذاعة كلاما منسوبا لأحد كبار ضباط الجيش الإسرائيلي بدا وكأنه يؤكد أن الجيش الإسرائيلي بالفعل انتهج هذه السياسة التي أطلق عليها القادة الفلسطينيون ''سياسة الاغتيال'' والتي تسببت في قتل ما لا يقل عن ١٩ ناشطا حتى ذلك التاريخ، حسبما أفادت التقارير[٣٢]. وفي رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين (A/ES-10/55-S/2001/33)، ذكر المراقب، ضمن ما ذكر، أنه:

> ''رغم أن حكومة إسرائيل تؤكد على أن قواتها المحتلة لا تطلق النار على المدنيين الفلسطينيين ما لم تكن حياة جنودها مهددة، فإن قتل الفلسطينيين المذكورين أعلاه، والعديد من الشهداء الفلسطينيين الآخرين، يثبت أن هذا التأكيد محض افتراء. علاوة على ذلك، وكما ذكرت في رسالتي السابقة، فإنه من الواضح أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تتبع سياسة اغتيال مدنيين فلسطينيين محددين، وهو أمر صرح به عدد من كبار المسؤولين الإسرائيليين. وبذلك، فإن من الواضح أن السلطة القائمة بالاحتلال، تقوم بأمور منها قتل المدنيين بصورة متعمدة، مما يعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي''.

---

(٣١) انظر أيضا الوثيقة S/PRST/1996/10 المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن الهجمات التي وقعت في القدس في ٣ آذار/مارس وفي تل أبيب في ٤ آذار/مارس.

(٣٢) انظر مثلا التقارير التي نشرتها وكالات فرانس برس ودويتشه بريسه أغنتور ورويترز في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

واو – الاحتجاز والسجن التعسفيان

في القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢ في إطار اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية، أعربت الجمعية عن إدانتها لقيام إسرائيل باحتجاز أو سجن آلاف الفلسطينيين بطريقة تعسفية بسبب مقاومتهم الاحتلال، ودعت إلى الإفراج عنهم (انظر، على سبيل المثال، القرار ٤٨/٤٤ دال). وخلال الفترة قيد الاستعراض، دعت الجمعية إسرائيل مرارا وتكرارا إلى أن تعجل بإطلاق سراح جميع الفلسطينيين الذين لا يزالوا رهن الاحتجاز أو السجن التعسفيين، امتثالا لبنود اتفاقات السلام القائمة (انظر القرار ٤١/٤٨ جيم، و ١٣٣/٥٥؛ وانظر أيضا الفصل الثالث – هاء والرابع – جيم أدناه).

وشكلت مسألة السجناء الفلسطينيين مصدر قلق خاص للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. إذ عبّرت اللجنة، في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، عن قلقها لأن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، واصلت احتجاز آلاف السجناء الفلسطينيين داخل إسرائيل، مخالفة بذلك أحكام القانون الدولي. ورغم أن اللجنة نوهت إلى أن عددا من السجناء الفلسطينيين أفرج عنه بموجب الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، فإنها نوهت أيضا إلى أن الإفراج عنهم كان جزئيا ومشروطا. ودعت اللجنة إسرائيل إلى الإسراع بتنفيذ عمليات الإفراج المقررة والعمل على تحسين ظروف الاحتجاز. وأعربت اللجنة عن انزعاجها البالغ إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن المحققين الإسرائيليين يسيئون معاملة المحتجزين الفلسطينيين ويعذبوهم بأسلوب ممنهج (انظر A/49/35، الفقرة ٢٤؛ و A/50/35، الفقرة ٢٥).

وفي عام ١٩٩٦، نوهت اللجنة إلى أن حوالي ٣ ١٠٠ فلسطيني بقوا رهن الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وأن أقارب المحتجزين وأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر واجهوا صعوبات جمة في سبيل زيارتهم بسبب إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة لفترات طويلة. وأشارت اللجنة إلى أن اتفاقات السلام الثنائية أوجبت الإفراج عن السجناء الفلسطينيين على مراحل واعتبرته تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة، ودعت إسرائيل إلى إطلاق سراح السجناء تنفيذا لبنود الاتفاقات. وأكدت اللجنة أيضا من جديد أن احتجاز السجناء في الإقليم الخاضع للسلطة القائمة بالاحتلال يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة، ودعت إسرائيل إلى احترام الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية (انظر A/51/35، الفقرة ٢٥).

ورحبت اللجنة بإطلاق سراح ٣٠ سجينة فلسطينية في شباط/فبراير ١٩٩٧، علاوة على ٣٥٠ سجينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تنفيذا لأحكام مذكرة شرم الشيخ.

غير أن إسرائيل احتفظت بمئات السجناء الفلسطينيين، فيهم أطفال، رهن الاحتجاز الإداري أو في مرافق تديرها قوات الاحتلال الإسرائيلية، وخلال عام ٢٠٠٠، ما انفكت اللجنة تدعو إسرائيل إلى إطلاق سراح السجناء الفلسطينيين جميعهم، عملا بالاتفاقات الثنائية، وتدعوها إلى الالتزام بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وأعربت اللجنة عن انزعاجها بشكل خاص حيال التقارير التي تفيد بأن الفلسطينيين يحتجزون دون توجيه أي اتهامات لهم أو تقديمهم إلى المحكمة؛ وأن السجناء منهم يعذبون؛ وأنهم يعانون من ازدحام أماكن الاحتجاز؛ وأنهم يوضعون رهن الحبس الانفرادي كعقاب لهم؛ وأنهم يعانون أحيانا من نقص الرعاية الصحية مما يتسبب في وفاة البعض؛ وأنهم يُحرمون من المرافق الأساسية كمكان ممارسة الشعائر الدينية أو الدراسة؛ وأنهم يعانون من صعوبة الالتقاء بمحاميهم؛ وأنهم يفتقدون إلى الخصوصية أثناء تلقيهم الاستشارات القانونية؛ وأنهم يعانون من القيود المفروضة على الزيارات الأسرية التي تتعسف إدارة السجون في الموافقة عليها رغم الجهود المكثفة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تسهيل تلك الزيارات والترتيب لها، (انظر A/52/35، الفقرتان ٤ و ٢٣؛ و A/53/35، الفقرتان ١٦ و ٢١؛ و A/55/35، الفقرة ٢٢).

واستنادا أيضا إلى المعلومات التي تفيد بأن السلطات الإسرائيلية استمرت في ممارسة التعذيب النفسي والجسدي ضد المعتقلين الفلسطينيين مما أفضى إلى تدهور صحتهم بشدة، فقد دعت اللجنة إسرائيل إلى احترام الالتزامات التي تفرضها عليها معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة واتفاقية جنيف الرابعة (انظر A/53/35، الفقرتان ١٦ و ٢١). وفي عام ١٩٩٩، أشارت اللجنة بارتياح إلى القرار الذي أصدرته محكمة العدل العليا في إسرائيل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ونصت فيه على أن دائرة الأمن العام في إسرائيل غير مصرح لها باستخدام أساليب تحقيق واستجواب مُعينة تنطوي على إخضاع المحتجزين لضغوط بدنية (انظر A/54/35، الفقرة ٢٥).

زاي - عمليات الإغلاق وحظر التجول

منذ عام ١٩٩٣، فإن مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تناولوا بقلق مسألة العقاب الجماعي الذي يُمارس ضد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بوسائل منها إغلاق الأرض المحتلة من الخارج؛ وإغلاقها من الداخل بتطويق مدنها وقراها أو سد مداخلها ومخارجها؛ وإقامة نقاط التفتيش وفرض حظر التجول، دون أن يكون لهذه الإجراءات أي غرض أمني واضح. وفي

مناسبات عديدة، دُعيت إسرائيل إلى وقف عمليات الإغلاق وحظر التجول هذه التي تجزئ الأرض الفلسطينية المحتلة في بعض الأوقات إلى أكثر من ٦٠ جيبا منعزلا (انظر S/1996/235 وقراري الجمعية العامة ٤١/٤٨ جيم، و ١٣٣/٥٥)[٣٣].

وخلال الفترة قيد النظر، أُضفي طابع مؤسسي على سياسة الإغلاق التي كان ينظر إليها على نطاق واسع باعتبارها مخالفة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ذات الصلة. وشُددت صرامة هذه السياسة العامة في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، في أثناء حرب الخليج، عندما ألغت إسرائيل تصاريح الخروج العامة التي كانت تُصدرها للفلسطينيين. وتحول هذا التشديد إلى سياسة منتهجة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، في أعقاب الهجمات التي ارتكبها فلسطينيون ضد مدنيين في إسرائيل ومستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة[٣٤]. وأتبع ذلك تجزئة مناطق خاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية التي أنشأتها اتفاقات أوسلو[٣٥]. ورغم جسامة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، فإنها أصرت، في محافل من بينها مجلس الأمن، على أنها لا تُطبّق سياسة الإغلاق بوصفها شكلا من أشكال العقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني، وإنما تلجا إليها بوصفها تدابيرا وقائيا الغرض منه تعزيز أمنها (انظر S/PV.3652).

وعلى مر السنوات، صدرت تقارير عديدة تقدم معلومات عن الأبعاد العقابية والمنهكة لهذه السياسة، ولا سيما آثارها الضارة على العمال الفلسطينيين وعلى ما يقرب من ١٢٠ ٠٠٠ أسرة[٣٦]. وبناء على تقارير صدرت عن جهات إعلامية وخبراء في تلك الفترة،

---

(٣٣) انظر أيضا التقرير الخاص لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة بعنوان ”تحليل سياسة الإغلاق الإسرائيلية“ المنشور ضمن التقرير الفصلي الثاني عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٧. وانظر Sara Roy, *Decline and Disfigurement: The Palestinian Economy after Oslo*, in *The New Intifada: Resisting Israel's Apartheid (editor, Roan Carey)*, Verso, 2001.

(٣٤) ذكر شلايم في الصفحة ٥١٠ من المرجع المشار إليه في الحاشية ١٤ أعلاه، معلومات تفصيلية تفيد بأن ١٣ إسرائيليا قتلوا في آذار/مارس ١٩٩٣ على أيدي فلسطينيين ينتمي معظمهم لحماس، وتفيد بأن رئيس الوزراء رابين رد على هذا الحادث بتنفيذ عملية ”انتقام شامل“، بوسائل من بينها إغلاق ”الخط الأخضر“ الذي يمثل حدود إسرائيل قبل ١٩٦٧، أمام العمال الفلسطينيين.

(٣٥) في التقرير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بعنوان ”*Demolition and dispossession: the destruction of Palestinian homes*“، أفادت المنظمة بأنها وجدت ٢٢٧ قطعة أرض تحت السيطرة الفلسطينية محاطة بمناطق تحت السيطرة الإسرائيلية، ولم تجد أي فلسطينيين لمسافة تزيد عن ٦ كيلومترات من المناطق الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية.

(٣٦) انظر Shlaim، الحاشية ١٤ أعلاه، في الصفحة ٥١٠؛ وانظر أيضا A/46/522؛ وانظر B'Tselem, *Civilians under siege*, (information sheet), January 2001؛ وانظر تقارير حقوق الإنسان السنوية الصادرة عن وزارة خارجية الولايات المتحدة.

فإن الحصار الذي تفرضه إسرائيل، عند تفعيله بالكامل، يكبد الأرض الفلسطينية المحتلة خسائر يومية في الناتج المحلي الإجمالي تتراوح من ٧ إلى ١١ مليون دولار. وأسهمت عمليات الإغلاق الداخلية، التي قيدت الحركة عبر المئات من نقاط التفتيش والمناطق المفروض عليها حظر تجول، في تفاقم البطالة وفي حدوث خسائر مادية أخرى؛ وزيادة صعوبة الحصول على الخدمات العامة التي تقتضيها الضرورة العاجلة؛ وسببت للسكان الفلسطينيين صعوبات شخصية هائلة. وتسببت سياسة إغلاق الحدود التي تنتهجها إسرائيل في انخفاض أيام عمل الفلسطينيين العاملين في إسرائيل عن المتوسط بنسبة ٢٠ في المائة في الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٠، وهي النسبة التي بلغت ذروتها في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ وفي الربع الأخير من عام ٢٠٠٠، إلى جانب الخسائر الفادحة التي تكبدها الفلسطينيون في قطاعي التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي في الأرض الفلسطينية المحتلة[٣٧].

وفي اجتماع عاجل عقده مجلس الأمن في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ للنظر في الوضع الخطير في الأرض الفلسطينية المحتلة الناجم عن سياسات الإغلاق الإسرائيلية، اختتم المجلس مناقشته العامة في اليوم نفسه دون البت في أي تدابير محددة (انظر S/PV.3652) وقبل جلسة مجلس الأمن، وجه الرئيس عرفات، رئيس السلطة الفلسطينية، رسالة إلى الأمين العام في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ (A/50/916-S/1996/233) ذكر فيها أن:

”الطوق الأمني الشامل الذي فرضته إسرائيل على الضفة الغربية وقطاع غزة، وإعادة احتلالها للمناطق التي انسحبت منها القوات الإسرائيلية سابقا، وامتناعها عن الانسحاب من مدينة الخليل وفقا للجدول الزمني الذي تم الاتفاق عليه في طابا وواشنطن، يشكل بالفعل انتهاكا فاضحا لجميع المواثيق والأعراف الدولية. وأننا نعتبر أن هذا الطوق والإغلاق بمثابة إعلان حالة حرب على الشعب الفلسطيني الذي اختار طريق السلام، والذي يتعرض منذ أكثر من شهر لأسوأ شكل من أشكال العقاب الجماعي والظالم، علاوة على تجويع أطفاله ونسائه وشيوخه، وامتهان حقوقه الأساسية التي يجب أن تحترم أسوة بحقوق الإنسان في كافة أقطار العالم“.

---

(٣٧) انظر A/54/134-E/1999/85، الفقرة ١١؛ و A/54/325، الفقرة ٨٩؛ وانظر تقرير مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة المعنون: ”The impact on the Palestinian economy of confrontations, mobility restrictions and border closures, 28 September-26 November 2000“، و A/55/84-E/2000/16 و A/56/90-E/2001/17.

وتصدرت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بتقاريرها ورسائلها، الجهود الرامية إلى توجيه الاهتمام إلى الآثار المنهكة التي تسببها عمليات الإغلاق للشعب الفلسطيني. فعلى سبيل المثال، بعث رئيس اللجنة برسالة إلى الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (A/47/959-S/25862)، وجه فيها عنايته إلى الوضع المتدهور في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لقيام إسرائيل بإغلاقها وعزلها لفترات طويلة، حيث ذكر في الرسالة أنه:

”وفقا لتقرير نشره مؤخرا مركز معلومات حقوق الإنسان في فلسطين، ومقره القدس، فإن ما فرضته إسرائيل من إغلاق مستمر وغير محدد للضفة الغربية وقطاع غزة وعزل القدس الشرقية منذ ٣٠ آذار/مارس يشكل ’أشد سياسات سلطة الاحتلال ضررا وإخلالا بالحياة اليومية للسكان الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال‘. ووفقا للتقرير نفسه، فإن سياسة العقاب الجماعي هذه ’تقيّد حرية ملايين الفلسطينيين في الحركة وتمنعهم من الوصول إلى منشآت الرعاية الصحية والحصول على المواد الغذائية والأدوية والعمل والتعليم والوصول إلى أماكن العبادة في القدس‘“.

وأنه ”في ٢١ نيسان/أبريل، أعربت منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان ’ميدل إيست واتش‘ (Middle East Watch)، ومقرها نيويورك، عن قلقها الشديد إزاء المصاعب الناجمة عن إغلاق الأراضي الذي أدى إلى الفقدان المفاجئ لمصادر الدخل لنحو ١٠٠ ٠٠٠ فلسطيني كانوا يعملون في إسرائيل وفي القدس الشرقية؛ والحيلولة دون الوصول إلى المستشفيات والمساجد والكنائس والمدارس والمصارف وما شابه ذلك؛ وتجزئة الأراضي المحتلة إلى أربعة قطاعات لا يمكن الانتقال بينها إلا بالحصول على تصريح صعب المنال“.

وفي العام التالي، نوهت اللجنة بانزعاج إلى تفاقم حدة التوتر في مدينة القدس وقطاع غزة نتيجة لاستمرار الحكومة الإسرائيلية في تنفيذ سياسة الإغلاق (انظر A/49/35، الفقرة ٢٥). وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، أصدرت اللجنة مجددا بلاغات بشأن الأضرار المدمرة التي ألحقتها عمليات الإغلاق عموما بأسباب معيشة السكان الفلسطينيين المشتغلين بأنشطة الاقتصاد الفلسطيني الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بنظيره الإسرائيلي، فضلا عن الأضرار التي سببتها في مجالي التعليم والصحة. وأضرّت عمليات الإغلاق أيضا بالحركة الداخلية للبضائع والخدمات بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وبخاصة المنتجات الزراعية التي تشكل مصدر الدخل الرئيسي لآلاف الأسر الفلسطينية، مما ألحق بالاقتصاد الفلسطيني أضرارا (انظر A/50/35، الفقرة ٢٤).

وفي عام ١٩٩٦، لاحظت اللجنة بقلق بالغ أن الوضع على أرض الواقع تدهور من جراء التدابير التي نفذتها إسرائيل في أعقاب الهجمات الانتحارية التي تعرض لها مدنيون إسرائيليون في شباط/فبراير وآذار/مارس. وتسبب إغلاق قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية لفترات طويلة وبشكل كامل أحيانا في تكبيل الاقتصاد الفلسطيني بالمزيد من القيود وسبب معاناة ومشاق هائلة للسكان المدنيين. كذلك، فقد خسر الاقتصاد الفلسطيني ٦ بلايين دولار في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦ حسبما ورد في تقرير مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، ونجم معظم هذه الخسائر عن تنفيذ إسرائيل لعمليات إغلاق الضفة الغربية وقطاع غزة التي حالت دون وصول العمال الفلسطينيين إلى أماكن عملهم في إسرائيل؛ مع أن عدد الفلسطينيين المصرح لهم بالعمل في إسرائيل يوميا كان يناهز ٠٠٠ ٥١ فلسطينيا حتى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأدت عمليات الإغلاق إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي من ٧٠٠ ٢ دولار في عام ١٩٩٢ إلى ٧٠٠ ١ دولار في عام ١٩٩٦، أي بنسبة ٣٦ في المائة (انظر A/52/35، الفقرتان ٢٦ و ٢٧).

وتسبب إغلاق المناطق الخاضعة للولاية الفلسطينية المحتلة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ في تجزئة الأرض إلى عدة جيوب صغيرة معزولة عن بعضها البعض وعن العالم الخارجي. وأفاد تقرير بأن هذا الإغلاق هو الأشد منذ بداية الاحتلال في عام ١٩٦٧ (انظر A/51/35، الفقرات ٢٣ و ٢٦ و ٤٣ و ٤٤). وخلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، خلصت اللجنة إلى أن إسرائيل استمرت في فرض إجراءات الإغلاق بصورة تعسفية لتلبية احتياجاتها الأمنية المزعومة.

وأعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء إقدام إسرائيل على تطويق الضفة الغربية وقطاع غزة في أعقاب التفجير الانتحاري الذي وقع في القدس الغربية في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأدان مكتب اللجنة، بلا تحفظات، جميع أعمال العنف ضد المدنيين العزل. وفي بيان أصدره المكتب إلى الصحافة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ (GA/PAL/766)، أفاد أيضا بأن التدابير الانتقامية القاسية التي تنفذها الحكومة الإسرائيلية ستؤدي إلى تدهور حالة الاقتصاد الفلسطيني بدرجة تنذر بالخطر وإلى زيادة المشاق التي يتكبدها السكان الفلسطينيون وتصاعد مشاعر اليأس. وكررت اللجنة أيضا موقفها القائل بأن ممارسة الإغلاق هذه تشكل إخلالا مباشرا بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (انظر A/52/35، الفقرة ٢٨). ومع ذلك، فإن إسرائيل فرضت من جديد تدابير الإغلاق في أعقاب عملية انتحارية أخرى شهدتها القدس الغربية في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفي العام التالي، نوهت اللجنة بقلق شديد إلى أن معاناة

الاقتصاد الفلسطيني استمرت بسبب إغلاق الضفة الغربية وقطاع غزة لفترات طويلة وما يترتب عليه من تجزئة للأرض المحتلة (انظر A/53/35، الفقرة ٢٢).

ووفقا لما ذكره الأمين العام في تقريره بشأن مساعدة الشعب الفلسطيني، فقد قل عدد عمليات الإغلاق الشامل المفروض على الأرض الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٩٨. غير أن عمليات الإغلاق هذه قد أثرت على ٥,٢ في المائة من أيام العمل في عام ١٩٩٨ (انظر الوثيقتين A/54/134-S/1998/85، الفقرة ١١؛ و A/54/325، الفقرة ٨٩).

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، عندما انطلقت الانتفاضة الثانية، عادت إسرائيل إلى انتهاج سياسة الإغلاق الشامل بشكل أشد صرامة. ومن جراء ذلك، وصل مجموع خسائر الدخل القومي الإجمالي الفلسطيني في الأشهر الخمسة عشر الأولى من الانتفاضة إلى ٢,٤ بليون دولار، حسب تقديرات البنك الدولي[٣٨]. واستنادا إلى تقرير مكتب المنسق الخاص الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، فإن الحدود الإسرائيلية الفلسطينية المستخدمة لمرور العمال والسلع التجارية أغلقت لمدة ٩٣ يوما خلال فترة قوامها ١٢٣ يوما، من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أي أن هذه الحدود ظلت مغلقة ٧٥,٦ في المائة من تلك الفترة. واستمر فرض القيود على التنقل الداخلي وتنفيذ عمليات إغلاق الأرض المحتلة من الداخل، سواء بصورة جزئية أو مشددة، بنسبة مائة في المائة من الفترة نفسها في الضفة الغربية و ٨٩ في المائة منها في قطاع غزة. وأُغلقت المعابر الحدودية الدولية الموصلة إلى الأردن (انطلاقا من الضفة الغربية) وإلى مصر (انطلاقا من غزة) بنسبة ٢٩ في المائة و ٥٠ في المائة من تلك المدة، على التوالي.

حاء - الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في جبل أبو غنيم

وخلال الفترة قيد النظر، سرّعت إسرائيل وتيرة تنفيذ أنشطتها الاستيطانية غير القانونية، وبناء شبكات الطرق الالتفافية، ومصادرة الأراضي الفلسطينية. وأدى هذا الأمر إلى تطويق السكان المدنيين الفلسطينيين والبنية التحتية ذات الصلة، وأثار قلقا خطيرا داخل المجتمع الدولي في وقت كان يتوخى فيه من الجهود المبذولة لإحلال السلام أن تحل المسائل الرئيسية مثل المستوطنات، التي لا يعترف القانون الدولي بمشروعيتها[٣٩]. وتسببت

---

(٣٨) World Bank, *Fifteen Months – Intifada, Closures and Palestinian Economic Crisis*, 18 March 2002, p. V.

(٣٩) على سبيل المثال، ”عندما اجتمعت الوفود في واشنطن للمشاركة في الجولة الرابعة من المحادثات، قرب نهاية شباط/فبراير ١٩٩٢، أعلن شامير أن حملة الاستيطان ستستمر، وأنه هو نفسه لن يدخل طرفا في أية اتفاقات تهددها. ورفض بشكل قاطع أي ربط بين مسألة المستوطنات وطلب إسرائيل الحصول على كفالة قروض من الولايات المتحدة. Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٤٩٧.

الأنشطة الاستيطانية التي مارستها إسرائيل على مدار التسعينات في تضاعف عدد مستوطني الضفة الغربية وقطاع غزة، وزيادة عدد مستوطني القدس الشرقية بمقدار الثلث، وإنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، وإنشاء ما يعرف باسم ''البؤر الاستيطانية''[٤٠] وبنهاية عام ٢٠٠٠، كان عدد المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وقطاع غزة قد تجاوز عددهم ٢٠٠ ٠٠٠ مستوطن، إضافة إلى ٢٠٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي في القدس الشرقية المحتلة[٤١].

وبقدوم منتصف التسعينات، اتضح بجلاء أن أنشطة مصادرة الأراضي والتوسع الاستيطاني تسارعت وتيرتها بشدة، وخصوصا داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها (انظر A/50/35، الفقرتان ٢٢ و ٣٢؛ و A/49/831-S/1995/50)، وكررت الجمعية العامة عدة مرات موقفها الراسخ القائل بأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير مشروعة بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في طريق السلام. وفي قرار الجمعية العامة ١٣٣/٥١، أعربت الجمعية عن قلقها الشديد حيال قرار حكومة إسرائيل باستئناف الأنشطة الاستيطانية فيما يشكل مخالفة للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات المبرمة بين الطرفين. وبالمثل، في سياق مفاوضات عملية السلام التي أفضت إلى إبرام مذكرة شرم الشيخ في عام ١٩٩٩، أبدى كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي مخاوفه بوضوح تجاه تزايد النشاط الاستيطاني[٤٢]. وأهاب كذلك كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بإسرائيل أن تمنع بفعالية المستوطنين الإسرائيليين من ارتكاب أعمال العنف. وبقدوم منتصف التسعينات، اتضح بجلاء أن أنشطة مصادرة الأراضي والتوسع الاستيطاني تسارعت وتيرتها بشدة، وخصوصا داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها (المرجع نفسه). وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠، نظر مجلس الأمن، بناء على طلب الاتحاد السوفياتي، في ''الخطوات الإسرائيلية غير القانونية للاستيطان في الأراضي المحتلة''. وورد في الطلب الذي قُدّم إلى رئيس مجلس الأمن في رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠

---

(٤٠) انظر مؤسسة السلام في الشرق الأوسط، تقرير عن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، المجلد ١١، رقم ٣، أيار/مايو – حزيران/يونيه ٢٠٠١، الصفحة ١.

(٤١) المرجع نفسه، المجلد ١١، رقم ٢، آذار/مارس – نيسان/أبريل ٢٠٠١، صفحة ٨. وفي ٢٧ تموز/يوليه، أعلنت وزارة الداخلية الإسرائيلية أن عدد المستوطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين زاد في العام السابق بمقدار ٦٠٠ ١٣ مستوطن، أي بنسبة ٧,٥ في المائة، ليصل إلى حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ إسرائيلي.

(٤٢) الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ''رسائل طمأنة'' بشأن المستوطنات – انظر على سبيل المثال Clayton E. Swisher, *The truth about Camp David*, New York 2004, p.54f.

(S/21139) أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تخالف أحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر أي تغيير في التكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة وتعرقل جهود السلام في الشرق الأوسط[٤٣]. وخلال شهري آذار/مارس وأيار/مايو ١٩٩٠، عقد المجلس ست جلسات بشأن مسألة المستوطنات، ولكنه رفعها في ٣ أيار/مايو دون اتخاذ أي إجراءات[٤٤].

وناقش المجلس مرة أخرى مسألة المستوطنات الإسرائيلية في اجتماع عاجل عقده في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف باسم لجنته، ذكر أن استمرار إسرائيل في سياسة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة يشكل إخلالا مباشرا وجسيما بالمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، وانتهاكا لقرارات مجلس الأمن، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩)، و ٤٥٢ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠). ونوّه الرئيس إلى أن هذه التطورات تزامنت مع حدوث تأخير مدة سبعة أشهر في تنفيذ المرحلة الثانية من إعلان المبادئ، التي تتضمن إخراج القوات الإسرائيلية من المناطق السكنية في الضفة الغربية وانتخاب أعضاء المجلس الفلسطيني. واختتم مجلس الأمن مناقشته في اليوم نفسه دون اعتماد أي تدابير محددة (انظر A/50/35، الفقرات ٢٢ و ٣٠-٤٠).

وفي الفترة بين ١٢ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، اجتمع المجلس مرة أخرى لمناقشة هذه المسألة، ولا سيما اعتزام إسرائيل مصادرة الأراضي الفلسطينية في منطقة القدس الشرقية. وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، عُرض على المجلس مشروع قرار (S/1995/394) يدعو إسرائيل إلى إلغاء أوامر المصادرة، والامتناع عن تكرار مثل هذه الإجراءات مستقبلا، ويعرب عن دعم المجلس التام لعملية السلام في الشرق الأوسط، وما حققته من إنجازات، بما فيها إعلان المبادئ واتفاقات التنفيذ التي تلته. واستخدمت الولايات المتحدة حقّ النقض ضد القرار (انظر S/PV.3538).

وفي السنة التالية، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أشارت اللجنة بانزعاج إلى أن السلطات الإسرائيلية شقت مدخل نفق في محيط الحرم الشريف في القدس الشرقية المحتلة، بما يشكل إخلالا من إسرائيل بالالتزامات الواقعة عليها بمقتضى القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأشعل هذا الإجراء القلاقل والاحتجاجات في صفوف الفلسطينيين. ووفقا للاتفاقات المُوقّعة، فإن المسائل المتمحورة حول القدس تندرج ضمن

---

(٤٣) لا سيما الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من الاتفاقية. انظر أيضا شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاتفاقية على الموقع التالي: http://www.icrc.org/ihl.nsf.

(٤٤) الأمم المتحدة، قضية فلسطين، ١٩٧٩-١٩٩١، تموز/يوليه ١٩٩١، الصفحة ٣٢ وما يليها.

المسائل المشمولة في مفاوضات الوضع النهائي. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء إطلاق النار على الفلسطينيين المحتجين على الإجراء الإسرائيلي وما ترتب عليه من تصعيد لحدة العنف نجم عنه مقتل ٤٠ فلسطينيا و ١١ إسرائيليا (انظر A/51/418-S/1996/795). واستخدم محلل إسرائيلي من ذوي الخبرة مصطلح ''انتفاضة النفق'' ليشير إلى الاحتجاجات والاشتباكات وحوادث إراقة الدماء التي وقعت على مدار ثلاثة أيام. وفي رأي هذا المحلل، فإن حكومة رئيس الوزراء نتنياهو قدمت بعض التنازلات للفلسطينيين في مفاوضات الخليل بسبب الانتفاضة و ''التوافق الوطني الواسع'' في الكنيست الذي يؤيد بوضوح مواصلة الجهود الجارية لإحلال السلام وأيضا بسبب تدخل الولايات المتحدة النشط على أعلى مستوى، وإن كانت إسرائيل قد اعتمدت في ما بعد ''موقفا تصادميا بشأن القدس''[٤٥] (انظر الفصل الثالث هاء أدناه).

واجتمع مجلس الأمن، من جانبه، يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لمناقشة التطورات الأخيرة، وبخاصة إقدام إسرائيل على شق نفق تحت الحائط الغربي للمسجد الأقصى في القدس الشرقية وما تلاه من اضطراب وإراقة دماء (انظر S/1996/790). وتحدَّث أمام المجلس زهاء خمسين متحدثا رفيع المستوى. وفي نهاية المناقشة، اعتمد المجلس القرار ١٠٧٣ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بعد أن صوت ١٤ عضوا لصالحه، ولم يعارضه أحد، وامتنع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة). ودعا القرار إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال التي تسببت في تفاقم الوضع وأضرت بعملية السلام في الشرق الأوسط ومحو الآثار التي ترتبت عليها، والاستئناف الفوري للمفاوضات على الأساس المتفق عليه، وتنفيذ الاتفاقات في الآجال المحددة. وبينما أعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء الأحداث المأسوية التي وقعت في القدس ونابلس ورام الله وبيت لحم وقطاع غزة، التي أسفرت عن مقتل وإصابة عدد كبير من المدنيين الفلسطينيين، فإن المجلس دعا أيضا إلى ''ضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين'' (انظر موضوع التركيز والفصل الثالث أدناه).

(٤٥) انظر Shlaim، الحاشية ١٤ أعلاه، في الصفحات ٥٧٦ -٥٧٩.

"GREATER" JERUSALEM AREA

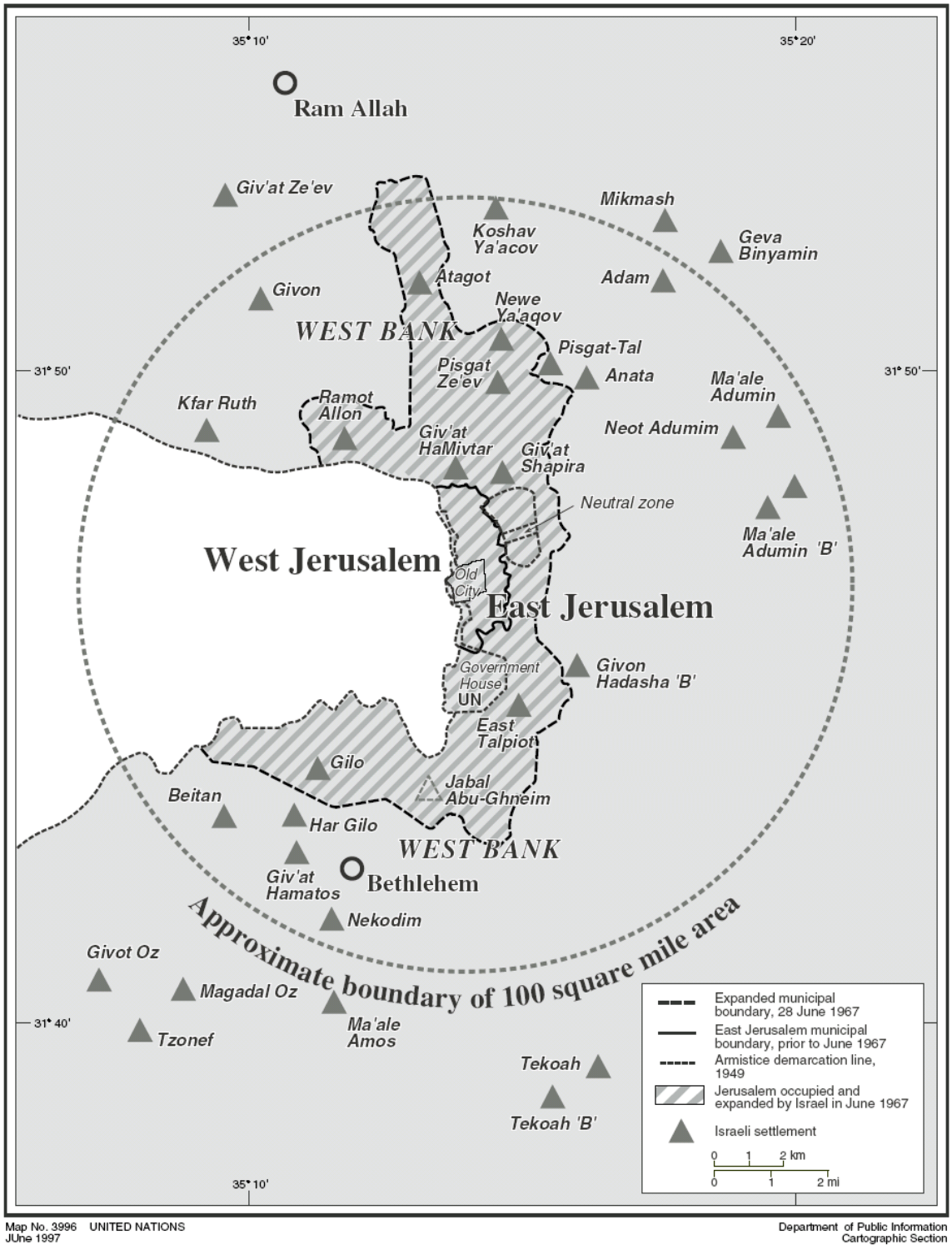

Map No. 3996 UNITED NATIONS
JUne 1997

Department of Public Information
Cartographic Section

نقطة تركيز: جزع رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف إزاء فتح نفق تحت المسجد الأقصى في عام ١٩٩٦

في ٢٦ أيلول/سبتمبر، أعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في رسالة موجهة إلى الأمين العام، عن قلقه العميق إزاء أعمال العنف الناجمة عن القرار الذي اتخذته إسرائيل بفتح مدخل جديد إلى نفق أثري في القدس الشرقية الذي يمتد تحت الممتلكات العربية على طول الحائط الغربي للحرم الشريف، وهو ثالث أهم المواقع المقدسة في الإسلام (A/51/418-S/1996/795؛ وانظر أيضا A/51/35، الفقرة ٣٣؛ و A/51/416-S/1996/793؛ و A/51/400-S/1996/779). وتابع قائلاً:

”وفقاً لما جاء في تقارير وسائط الإعلام، فقد قابلت القوات الإسرائيلية مظاهرات الاحتجاج التي قام بها الفلسطينيون بإطلاق الذخيرة الحية والطلقات المطاطية والغاز المسيل للدموع. ووقعت مصادمات في بلدات رام الله وبيت لحم وحلحول بالقرب من الخليل، وجنين وقلقيلية في الضفة الغربية، وكذلك في قطاع غزة. وأفادت أنباء بأن القوات الإسرائيلية دخلت مناطق خاضعة لولاية السلطة الفلسطينية، وأنه جرى تبادل إطلاق النار مع رجال الشرطة الفلسطينية. وتفيد آخر البرقيات الصحفية أن ٤٠ فلسطينيا و ١١ إسرائيليا قد لقوا مصرعهم، وأصيب عدة مئات آخرون، وهي أعلى حصيلة للخسائر البشرية منذ الانتفاضة“.

وردا على القرار الذي اتخذته إسرائيل في شباط/فبراير ١٩٩٧ بالشروع في بناء مستوطنة ”هار حوما“ في منطقة جبل أبو غنيم الواقعة في جنوب القدس الشرقية المحتلة على الطريق المؤدي إلى بيت لحم، اجتمع المجلس في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، للنظر في ”الحالة في الأراضي العربية المحتلة“، ولا سيما اتخاذ إسرائيل في ٢٦ شباط/فبراير قرارا بالبدء في بناء مستوطنة في منطقة جبل أبو غنيم جنوب القدس الشرقية المحتلة. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن أعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن أسفه إزاء قرار إسرائيل بناء مستوطنة جديدة، انتهاكاً للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة والعديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة (A/51/812-S/1997/172). وأردف قائلا في رسالته:

”وتؤكد اللجنة من جديد، استناداً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ وغيره من القرارات، أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل والرامية إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي

والمركز القانوني للأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، أو أي جزء منها، هي تدابير باطلة قانونا ويتحتم إلغاؤها. كما دعا المجلس جميع الدول إلى عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة تستخدم على وجه التحديد فيما له صلة بالمستوطنات في الأراضي المحتلة.

”وترى اللجنة أن ما يجري من توسيع وترسيخ متزايد للمستوطنات ينشئ على أرض الواقع حقائق تتناقض مع قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ اللذين تسعى عملية السلام الحالية إلى تنفيذهما. وهذا يزعزع على نحو خطير أركان الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ويعرض للخطر عملية بناء الثقة بين الطرفين التي تمس الحاجة إليها بشدة“.

وشارك رئيس اللجنة في المناقشة التي جرت في مجلس الأمن بشأن هذه المسألة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، سعيا إلى إلغاء قرار إسرائيل (انظر S/PV.3745).

وبعد المناقشة التي جرت في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، لم يتمكن مجلس الأمن من اعتماد مشروع القرار (انظر S/1997/199) المقدم من البرتغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية). ولو كان مشروع القرار قد اعتمد لكان المجلس قد طلب إلى إسرائيل أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات أو تدابير، بما في ذلك الأنشطة الاستيطانية التي تغيّر واقع الأمر على الطبيعة، فتجهض مفاوضات الوضع النهائي، وتكون لها آثار سلبية على عملية السلام في الشرق الأوسط، وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وكان سيطلب إلى جميع الأطراف أن تواصل، حرصا على السلام والأمن، مفاوضاتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه، وأن تنفذ الاتفاقات المعقودة في المواعيد المقررة لتنفيذها.

وبعد الجلسة الطارئة التي عقدتها الجمعية العامة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧، اجتمع مجلس الأمن مرة أخرى في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ لمعالجة الأزمة في جبل أبو غنيم (S/PV.3756). ولو كان مشروع القرار (S/1997/241) الناجم عن ذلك قد اعتمد لطالب فيه المجلس إسرائيل بأن تكف فورا عن تشييد مستوطنة جبل أبو غنيم في القدس الشرقية، وكذلك عن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ومرة أخرى مارست الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض. وأيد مشروع القرار ثلاثة عشر عضوا من أعضاء المجلس وامتنع عضو واحد عن التصويت (كوستاريكا).

ونتيجة لتصويت الولايات المتحدة الأمريكية بعدم الموافقة في مرتين متعاقبين، وهو ما منع مجلس الأمن من اتخاذ إجراء، قال المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة إنه سيثير هذه المسألة في دورة طارئة للجمعية العامة (انظر S/PV.3747). وبالتالي، وبعد اتخاذ التدابير الإجرائية اللازمة، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة في نيسان/أبريل ١٩٩٧ لمعالجة مسألة ”الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة“.

وعقد مجلس الأمن أيضا جلستين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في أعقاب قرار إسرائيل بتوسيع حدود القدس الشرقية غربا وإقامة سلطة بلدية جامعة لتشمل عدة مستوطنات في الضفة الغربية (انظر الوثيقة SC/6626). وفي أثناء المناقشة، أعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن أمله في أن يتخذ المجلس تدابير في الوقت المناسب، بدعم من الجهات التي ترعى عملية السلام، لوضع حد لاتخاذ قرارات من جانب واحد تتعلق بالسيطرة على مدينة القدس الشريف التي ينبغي أن تظل رمزا حياً للتعايش السلمي بين الأديان والشعوب التي على اختلافها يكمل كل منها الآخر (انظر S/PV.3900 (المستأنفة)).

وفي بيان أصدره رئيس المجلس في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/21)، أقر مجلس الأمن بأهمية وحساسية مسألة القدس الشرقية لجميع الأطراف؛ وأعرب عن تأييده لقرار منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، وفقا لإعلان المبادئ، بأن تغطي مفاوضات الوضع الدائم مسألة القدس؛ ودعا الأطراف إلى تجنب التدابير التي قد تخل بنتائج هذه المفاوضات. وذكر المجلس أنه يرى أن قرار إسرائيل توسيع ولاية القدس وحدودها التخطيطية تطور خطير وضار، ودعا إسرائيل إلى عدم المضي في تنفيذ ذلك القرار، وعدم اتخاذ أي إجراءات أخرى تخل بنتيجة مفاوضات المركز الدائم، والتقيد بدقة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

وفي الوقت نفسه، وفي ضوء الحالة على أرض الواقع وعدم قدرة مجلس الأمن على التصرف في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، عقدت الجمعية العامة جلسة طارئة في ١٢ آذار/مارس، بناء على طلب مجموعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز. وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة، بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضوين

عن التصويت، القرار ٥١/٢٢٣ المعنون ”الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة“. وفي القرار الذي يستند إلى مشروع قرار مجلس الأمن الآنف الذكر الذي جرى التصويت عليه في ٧ آذار/مارس، أعربت الجمعية عن بالغ القلق إزاء قرار إسرائيل الشروع في أنشطة استيطانية جديدة في منطقة جبل أبو غنيم بالقدس الشرقية، وطلبت إلى إسرائيل أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات أو تدابير، بما في ذلك الأنشطة الاستيطانية، تغيّر واقع الأمر على الطبيعة، فتجهض مفاوضات الوضع النهائي، وتكون لها آثار سلبية على عملية السلام في الشرق الأوسط؛ وأن تتقيد تقيداً تاماً باتفاقية جنيف الرابعة. علاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الأطراف أن تواصل مفاوضاتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط.

وفي أعقاب ممارسة حق النقض في مجلس الأمن في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ حسب المشار إليه أعلاه، عقدت في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة – وهي الأولى من نوعها على مدى خمس عشرة سنة – للنظر في البند المعنون ”الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة“، وذلك ووفقاً لأحكام القرار المعنون ”الاتحاد من أجل السلام“ (قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د-٥) ألف). وخلال المناقشة، أدان رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أي لجوء إلى العنف، وبخاصة ضد المدنيين، وأشار إلى أن عملية السلام قد أحرزت تقدما لأن كلا الطرفين قبلا مبدأي الأرض مقابل السلام، والتوصل إلى حل عن طريق التفاوض، وفقا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) (انظر A/ES-10/PV.1) وفي ٢٥ نيسان/أبريل، اعتمدت الجمعية العامة القرار دإط-١٠/٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

وفي ذلك القرار، أدانت الجمعية قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم؛ وأكدت من جديد أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، والتي تغيّر الطابع والمركز القانوني أو التكوين الديمغرافي للقدس، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ولا شرعية لها على الإطلاق؛ وأكدت من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام. وطالبت بالوقف الفوري لما يجري إنشاؤه في جبل أبو غنيم ولجميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية الأخرى، فضلاً عن جميع التدابير والأعمال غير القانونية في القدس،

ودعت إلى وقف جميع أشكال المساعدة والدعم المقدمة للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولا سيما أنشطة الاستيطان.

وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام الذي كان يعتزم لاحقاً إيفاد مبعوث خاص إلى المنطقة، أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في غضون شهرين من اعتماده. ونظرا إلى القيود التي فرضتها إسرائيل على نطاق البعثة المتوخاة، والتي لم تكن مقبولة لدى الأمم المتحدة، لم يكن من الممكن إيفاد المبعوث الخاص في ظروف يستطيع بموجبها أن يضطلع بالولاية الموكلة إلى الأمين العام من الجمعية العامة بشكل مرض تماما. لذلك أرسى الجزء الموضوعي من تقريره على أساس المصادر الموثوق بها المتاحة للأمم المتحدة في المقر وفي الميدان (انظر A/ES-10/6-S/1997/494، الفقرات ١-١٤).

وبعد قيام الأمين العام بتقديم التقرير المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة دإط-١٠/٢، استؤنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي نهاية المناقشة في اليوم نفسه، اتخذت الجمعية العامة القرار دإط-١٠/٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وفي القرار، كررت الجمعية العامة مطالبتها بالوقف التام والفوري لبناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم، وطالبت إسرائيل بوقف وإبطال جميع ما اتخذته من إجراءات غير قانونية، بما يتعارض مع القانون الدولي، ضد سكان القدس الفلسطينيين. وطالبت إسرائيل بتوفير المعلومات اللازمة للدول الأعضاء بشأن أي سلع تنتج أو تُصنَّع في المستوطنات غير القانونية الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأوصت أيضا الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف، بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان احترامها وفقا للمادة المشتركة ١، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة في غضون ثلاثة أشهر.

وعقب إصدار تقريري الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة دإط-١٠/٣ (A/ES-10/16-S/1997/798 و Add.1)، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة للمرة الثانية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٤٦]. وفي أثناء المناقشة، أدلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب

(٤٦) عقدت الجلسة بناء على طلب الممثل الدائم لليمن بصفته رئيس المجموعة العربية (الوثيقة A/ES-10/17 المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)؛ والممثل الدائم لإندونيسيا، بصفته رئيس المجموعة الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك (الوثيقة A/ES-10/18، المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)؛ والممثل الدائم لكولومبيا، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز (الوثيقة A/ES-10/19 1997، المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ببيان دعا فيه الجمعية العامة إلى الإعراب عن موقف وإرادة المجتمع الدولي بطريقة واضحة ومباشرة (A/ES-10/PV.6). وقال الممثل الدائم للاتحاد الروسي إن بلده يشعر بأسف شديد لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ ما تقرر في نيسان/أبريل وتموز/يوليه في المراحل الأولى من الدورة الاستثنائية الطارئة، من ضرورة وضع حد للأنشطة الاستيطانية في القدس الشرقية وأراض فلسطينية أخرى. وقال إن الاتحاد الروسي يعارض أي إجراءات أحادية الجانب تؤثر سلبا في عملية التفاوض. ودعا الممثل إسرائيل مرة أخرى إلى وقف بناء مستوطنات جديدة والبدء على الفور بالتنفيذ العملي للاتفاقات الفلسطينية – الإسرائيلية على نطاق شامل، وأكد أنه ينبغي، بطبيعة الحال، أن تؤخذ الشواغل الأمنية الإسرائيلية في الاعتبار الواجب.

وذكر ممثل جنوب أفريقيا أنه لا يمكن السماح لاستمرار انتهاك إسرائيل الصارخ لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بأن يمر دون عقاب. وقال إن جنوب أفريقيا ستصوت لصالح القرار لأنه يبعث برسالة واضحة إلى حكومة إسرائيل بأن المجتمع الدولي عازم على إعادة عملية السلام إلى مسارها بحيث لا تحيد عنه وبدء عهد جديد يخلو من النزاع والتوتر والعنف في الشرق الأوسط.

وذكر ممثل كندا، بالإشارة إلى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار، أن السياسة الكندية ترى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية. وقال إن كندا بصفتها من الأطراف المتعاقدة السامية، ستبت في مدى وجاهة عقد المؤتمر، الذي دعت إليه الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، بعد دراسة وافية لضرورته ونتائجه المحتملة والآثار المترتبة عليه فيما يتعلق بعملية السلام. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اتخذت الجمعية العامة القرار دإط-١٠/٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

وفي القرار، أدانت الجمعية عدم امتثال حكومة إسرائيل لأحكام القرارين السابقين؛ وكررت التأكيد على توصيتها الداعية إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، وأوصت حكومة سويسرا، بوصفها وديعة لاتفاقية جنيف الرابعة، باتخاذ الخطوات اللازمة، بما فيها عقد اجتماع خبراء، وذلك في أقرب وقت ممكن، وفي موعد مستهدف غايته آخر شباط/فبراير ١٩٩٨؛ ودعت إلى إعطاء زخم جديد لعملية السلام المتوقفة في الشرق الأوسط، من خلال تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، واحترام مبدأ الأرض مقابل السلام.

وعقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للمرة الثالثة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨[٤٧]. وشارك الرئيس بالنيابة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في المناقشة التي دارت بين أكثر من ١٢٠ وفداً آخر وأدلى ببيان دعا فيه حكومة إسرائيل إلى أن تمتثل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، وأن تتعاون تعاونا كاملا في الأعمال التحضيرية لاجتماع الخبراء، والمؤتمر المقترح للأطراف المتعاقدة السامية (انظر A/ES-10/PV.8).

وفي نهاية المناقشة في ١٧ آذار/مارس، اعتمدت الجمعية العامة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت القرار دإط-١٠/٥، الذي أعادت فيه تأكيد إدانتها لعدم امتثال إسرائيل لأحكام القرارات السابقة؛ وأكدت من جديد المطالب الواردة في القرارات المذكورة؛ وكررت مرة أخرى تأكيد توصيتها بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر بشأن تدابير إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتوصيتها لحكومة سويسرا باتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة لعقد ذلك المؤتمر، ومددت التاريخ المستهدف لعقد اجتماع الخبراء حتى نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٨.

واستؤنفت الدورة الاستثنائية الطارئة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، للمرة الرابعة. وأدلى رئيس اللجنة ببيان استعرض فيه الحالة على أرض الواقع، وكذلك حالة عملية السلام. وأعرب عن دعمه لعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، وشدد على الأهمية البالغة لذلك المؤتمر (انظر A/ES-10/PV.10). وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة القرار دإط-١٠/٦، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وفي ذلك القرار، أدانت الجمعية رفض إسرائيل الامتثال لأحكام القرارات السابقة، وأكدت من جديد تلك الأحكام؛ وأعربت عن بالغ قلقها إزاء اعتماد الكنيست للقانون المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والتشريع المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اللذين وسعا نطاق القانون الإسرائيلي ليشمل المستوطنات في الضفة الغربية وغزة؛ وأوصت بأن تعقد الأطراف المتعاقدة السامية مؤتمرا في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن تدابير إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض

---

(٤٧) بناء على طلب الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية، بصفته رئيس المجموعة العربية (الوثيقة A/ES-10/21، المؤرخة ١٢ آذار/مارس) والممثل الدائم لكولومبيا، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز (الوثيقة A/ES-10/22 المؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨).

الفلسطينية المحتلة. وأعربت الجمعية العامة عن ثقتها بأن فلسطين ستشترك في المؤتمر المذكور، باعتبارها طرفا معنيا بصفة مباشرة.

وعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية، وهو الأول من نوعه في تاريخ الاتفاقية، في جنيف في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، حسب ما أوصت به الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وحضر المؤتمر ١٠٣ بلدان. وأكد المشاركون من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكرروا التأكيد على الحاجة إلى الاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية. وفي البيان الذي أصدره المؤتمر عند اختتامه، أفادت الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة بأنها ستجتمع مرة أخرى في ضوء ما يجري من مشاورات بشأن تطور الحالة الإنسانية في الميدان. وظلت فكرة عقد المؤتمر ثانية قيد النظر في عام ٢٠٠٠، نظرا لعدم تحسن الموقف على أرض الواقع.

واستمرت الاستفزازات والإجراءات غير المشروعة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وازدادت كثافة. وفي أعقاب المؤتمر، أعلنت إسرائيل أنها ستسمح دونما تغيير ببقاء ٢٧ من أصل ٣١ من مخيمات المستوطنين، أو ''البؤر الاستيطانية''، التي أقيمت على الهضاب بالقرب من المستوطنات القائمة منذ التوقيع على مذكرة نهر واي (انظر A/53/1032-S/1999/854). ووفقا لتقرير صحفي، خلصت دراسة لمؤسسة أمنية إسرائيلية إلى أن ما لا يقل عن ١٠ من بين ٤٠ ''بؤرة استيطانية'' أقيمت في الضفة الغربية بعد التوقيع على المذكرة ''من الواضح أنها غير مشروعة''[٤٨]. وفي تطورات أخرى مثيرة للقلق على أرض الواقع، وضع مستوطنون متشددون إسرائيليون في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ حجر الأساس لمشروع سكني جديد في مستوطنة ''تل الرميدة'' الواقعة في وسط الخليل، حيث وافقت حكومة إسرائيل على بناء هياكل دائمة لتحل محل المنازل المتنقلة. وفي نفس اليوم، حضر رئيس الوزراء، نتنياهو، احتفالا بمناسبة تغيير مركز مستوطنة ''آرييل'' في الضفة الغربية رسمياً لتصبح مدينة[٤٩].

واستؤنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للمرة الخامسة، بعد بدء الانتفاضة الثانية التي اندلعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اتخذت الجمعية العامة القرار دإط-١٠/٧، الذي سيتم التطرق إليه بصورة أوفى أدناه. وفي جملة

---

(٤٨) إيديعوت أحرونوت، ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(٤٩) انظر ''Chronological review of events relating to the question of Palestine'' (الاستعراض الشهري للأحداث المتعلقة بقضية فلسطين حسب تسلسلها الزمني)، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

أمور، دعت الجمعية، في ذلك القرار، الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة إلى كفالة احترام الاتفاقية، وفقا للبيان الذي اعتمد في جنيف في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

وكررت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التأكيد على مر السنين على قلقها إزاء الأعمال الاستفزازية، والعنيفة في كثير من الأحيان، التي يقوم بها المستوطنون المتشددون الذين يحتلون الأرض الفلسطينية، ويقيمون مساكن مؤقتة وهياكل أخرى تهدف إلى استعمار الأرض الفلسطينية المحتلة، وينخرطون في مواجهات عنيفة مع الفلسطينيين، ويعربون عن معارضتهم لعملية السلام. وخلال عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، أفادت التقارير بأن المستوطنين يجمعون تبرعات كبيرة في إسرائيل وفي الخارج لشراء معدات عسكرية ومعدات إنقاذ خاصة. ووفقا لما ذكره ”مجلس الجماعات اليهودية في يهودا والسامرة وغزة“ فقد تم شراء المعدات بالتنسيق الكامل مع جيش الدفاع الإسرائيلي، واشترك في ذلك ضابط الدفاع الإقليمي في القيادة المركزية لجيش الدفاع الإسرائيلي. وفي هذا الصدد، شعرت اللجنة بالجزع من أنباء زيادة نشاط المستوطنين، لا سيما منذ مؤتمر قمة كامب ديفيد للسلام الذي عقد في وقت سابق من عام ٢٠٠٠، وشمل ذلك حدوث زيادة ملحوظة في عدد المستوطنين المسلحين بأسلحة من الجيش الدفاع الإسرائيلي، وزيادة أعمال تحصين المستوطنات بالقرب من الخليل ونابلس بصفة خاصة (انظر A/55/35، الفقرة ٢٠).

علاوة على ذلك، أعادت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التأكيد في تقريرها السنوي الصادر في عام ٢٠٠٠، على أن سياسة مصادرة الأراضي الفلسطينية، وهدم المنازل والممتلكات الفلسطينية الأخرى، وبناء المستوطنات يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة. وقد هال اللجنة بشكل خاص تكثيف عمليات التشييد في منطقتي جبل أبو غنيم ورأس العامود في القدس الشرقية (المرجع السابق، الفقرة ١٩).

طاء – حالة حقوق الإنسان

خلال الفترة المستعرَضة، شهدت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة تدهورا خطيرا نتيجة للتدابير القمعية المتزايدة الحدة التي اتخذتها إسرائيل ضد السكان المدنيين الفلسطينيين. وبرز بشكل مطرد، مناخ أخذت فيه الثقة تتراجع، والعمليات العسكرية الإسرائيلية تتزايد، وشمل ذلك إعادة احتلال المناطق الفلسطينية التي سبق إجلاؤها، كما وقعت أعمال عنف ضد المدنيين، مثل عمليات القصف العشوائي. وكانت انتهاكات حقوق الإنسان جسيمة للغاية في أثناء الانتفاضتين الفلسطينيتين الرئيسيتين، اللتين اندلعت أولاهما في

مطلع الفترة المستعرضة واستمرت حتى عام ١٩٩٣، أما الثانية فاندلعت اعتبارا من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وفي التقرير المعنون ”التقارير القطرية عن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان – لسنة ٢٠٠٠“ (”Country reports on human rights practices – 2000“) الذي أعدّه مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في شباط/فبراير ٢٠٠١، خلُصت وزارة خارجية الولايات المتحدة إلى أن سجّل إسرائيل في مجال حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة هو سجل سيء عموما.

وظلت الأمم المتحدة فيما تصدره من قرارات وتقارير ترى أن الاحتلال هو في حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان، وأنه يشكل عقبة أمام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ويعرقل الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة[٥٠]. وأكدت الجمعية العامة مرارا وتكرارا أن انتهاكات إسرائيل تشكل عقبة هائلة أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط (انظر القرارات ٤٨/٤٤ ألف وجيم، و ٧٠/٤٧ جيم، و ١٣٣/٥٥). وحسب ما ذُكر أعلاه، فقد ظلت الجمعية العامة، منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تعرب أيضا في قراراتها السنوية المعنونة ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“ عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، (انظر القرارات ١٣٣/٥١، و ٦٦/٥٢، و ٥٥/٥٣ و ٧٨/٥٤ و ١٣٢/٥٥).

وعلى مر السنين، رد كلّ من مجلس الأمن والجمعية العامة على الانتهاكات البالغة الشدة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، ولا سيما عمليات الترحيل، والعنف الذي يمارسه المستوطنون، مثل المجزرة التي وقعت في الحرم الإبراهيمي في الخليل، وتسريع وتيرة الأنشطة الاستيطانية، فضلا عن الأعمال الإسرائيلية التي استهدفت المدنيين الفلسطينيين والممتلكات المدنية أثناء فترة الانتفاضتين الفلسطينيتين.

ورغم إحراز تقدم ملموس على أرض الواقع عقب توقيع إعلان المبادئ في عام ١٩٩٣، فقد استمرت انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان بأشكال عديدة، وترد تفاصيل

---

(٥٠) انظر، على سبيل المثال، قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وآخرها القرار ١٣٠/٥٥؛ وقرار اللجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٠.

عنها في تقارير أعدتها الأمم المتحدة، وبعض الحكومات، والمجموعات التي تدافع عن حقوق الإنسان[٥١]. وقد تضمّنت الانتهاكات المبلّغ عنها ما يلي: قتل وجرح الفلسطينيين؛ وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال والقصر، وتعذيبهم؛ والترحيل والحرمان من الحق في العودة؛ والاحتجاز دون محاكمة؛ والعقوبات الجماعية والاعتقال الجماعي؛ والتدخل في ممارسة الحق في التجمع السلمي وفي تكوين جمعيات، والحق في المحاكمة العادلة، ومنع حرية الكلام وحرية الصحافة وحرية التعبير وحرية العبادة والحق في عدم التعرض للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر؛ وهدم المنازل وإغلاقها؛ واقتلاع الأشجار؛ وتغيير المشهد الطبيعي الفلسطيني، ونهب المواقع التاريخية والثقافية والدينية، ولا سيما في القدس الشرقية؛ والتدخل في النظام التعليمي وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛ إلى جانب مصادرة الأراضي، وبناء ”طرق التفافية“[٥٢] من أجل بناء وتوسيع المستوطنات وما يتصل بها من هياكل أساسية بصورة غير قانونية.

وفي الأمم المتحدة، لا تزال مسؤولية النظر في حالة حقوق الإنسان في الأرض التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ تقع في المقام الأول على عاتق اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٦٨ لهذا الغرض. ومع أن الجمعية العامة لم تتوقف عن مطالبة إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة، رفضت إسرائيل الاعتراف بولاية اللجنة الخاصة ورفضت التعاون معها بأي شكل من الأشكال. ورفضت إسرائيل تمكين اللجنة الخاصة من الدخول إلى أي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا حتى قطاع غزة أو أريحا، التي كانت اللجنة الخاصة تأمل في زيارتها في عام ١٩٩٤، عقب توقيع الاتفاق بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل بشأن هذه المناطق (انظر، على سبيل المثال الوثيقة A/49/511، الفقرتان ٦٨٧ و ٦٨٨). ومنذ عام ١٩٩٣، وعلى امتداد معظم الفترة المستعرَضة، ظلت اللجنة الخاصة تصدر تقارير سنوية

---

(٥١) على سبيل المثال، يشير الجزء المعنون ”الأرض المحتلة“ من التقرير المعنون ”التقارير القطرية عن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان – لسنة ٢٠٠٠“ (”*Country reports on human rights practices – 2000*“) الذي أعدّه مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في شباط/فبراير ٢٠٠١، إلى أن سجّل إسرائيل في مجال حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة هو سجل سيء عموما.

(٥٢) المستوطنات مرتبطة ببعضها بعضا وبإسرائيل عبر سلسلة من الطرق الالتفافية التي تحرسها دوريات عسكرية إسرائيلية وهي محظورة تماما على الفلسطينيين. ويوجد في الضفة الغربية حوالي ٣٤٠ كيلومترا من الطرق الالتفافية تغطي مساحة (على جانبيها منطقة عازلة) تبلغ ٥١,٥ كيلومترا.

ودورية وتقدم توصيات من أجل المساعدة على حماية حقوق الإنسان الأساسية للشعب الفلسطيني.

وظلت الجمعية العامة تطلب بانتظام إلى اللجنة الخاصة مواصلة عملها، وأعربت عن أملها، في ضوء التطورات السياسية الإيجابية التي بدأت في عام ١٩٩٣، في أن تتوقف على الفور سياسات وممارسات إسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين وغيره من العرب (انظر القرار ٤١/٤٨ ألف). وفي آخر قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة الخاصة خلال الفترة المستعرضة، وكان ذلك في عام ٢٠٠٠، أثنت الجمعية العامة على اللجنة لما بذلته من جهود، وطالبت إسرائيل بالتعاون معها، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل عملها ”إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة“ (انظر القرار ١٣٠/٥٥).

وخلال الفترة المستعرضة، خلصت اللجنة الخاصة في العديد من المناسبات إلى أن إسرائيل تنتهك الأحكام التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقيتا لاهاي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وحتى أوائل التسعينات من القرن العشرين، كانت اللجنة الخاصة ترى أن الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان يُعزى إلى واقع الاحتلال العسكري في حد ذاته وإلى سياسات الاستعمار والضم التي تمارسها إسرائيل (انظر A/44/559 و A/45/576 والقرار ٧٠/٤٧ ألف). وحتى بعد التطورات التاريخية التي شهدتها عملية السلام، خلصت اللجنة الخاصة إلى أن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة عموما لا تزال سيئة للغاية بل إنها قد تدهورت فعلاً في كثير من الجوانب، ولا سيما نتيجة لسياسات الاستيطان الإسرائيلية (انظر A/49/511، الفقرتان ٦٨٩ و ٦٩٠؛ و A/50/463، الفقرة ٧١٢؛ و A/51/99/Add.2، الفقرة ٧٨٢؛ و A/52/131/Add.2، الفقرتان ٥٨٠ و ٥٨١).

ومنذ عام ١٩٩٤، خلصت اللجنة الخاصة إلى أن الحالة قد ازدادت تدهورا نتيجة لسياسة الإغلاق التي تتبعها إسرائيل؛ ومصادرة الأراضي؛ وعنف المستوطنين؛ وبقاء عدد كبير من السجناء الفلسطينيين في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية، وتدهور ظروف احتجازهم؛ وأساليب المعاملة الخشنة بشكل متزايد التي تصل إلى حد التعذيب التي يلجأ إليها المحققون الإسرائيليون مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية (انظر A/50/463، الفقرة ٧١٢).

وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة الخاصة خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ أن إسرائيل وضعت نظاما شاملا ومفصَّلا يضم قوانين وأنظمة وتدابير إدارية تؤثر على كافة جوانب حياة الشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال. ورئي أن ذلك النظام يعطي

للمسؤولين الإسرائيليين قدرا كبيرا من السلطة على حياة السكان في الأراضي المحتلة. وإضافة إلى الشعور بالتوتر الشديد في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة خلال فترات الأزمات، أدى التنفيذ الصارم لهذا النظام الإسرائيلي من القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية إلى نشأة شعور بالخوف والقنوط لدى الفلسطينيين. وفي العديد من المناسبات، خلصت اللجنة الخاصة إلى أن شعور الفلسطينيين بالمرارة إزاء معاملة السلطة القائمة بالاحتلال لهم، وكذلك شعورهم بالقنوط وفقدان الأمل واليأس – وهو ما يرجع بدرجة كبيرة إلى عدم إحراز تقدم في عملية السلام وإلى عدم تحقيق فوائد ملموسة من ورائها – جعلا الحالة على أرض الواقع ملحة للغاية (انظر A/53/661، الفقرات ١٧٦-١٨٠؛ والوثيقة A/55/453، الفقرات ٣٣ و ١٣١-١٣٣).

نقطة تركيز: التزامات إسرائيل بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدّقت عليها

في مطلع التسعينات من القرن العشرين، دخلت خمسة صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان صدّقت عليها إسرائيل حيز النفاذ، وهي: اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ومع أن إسرائيل شرعت تدريجيا في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقارير بموجب هذه الصكوك، فقد تواصلت انتهاكاتها لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الميدان. فعلى سبيل المثال، خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن بعض أساليب الاستجواب التي تستخدمها إسرائيل تصل إلى درجة التعذيب ودعت إلى الوقف الفوري لهذه الممارسات (انظر CAT/C/SR.297/Add.1 و A/49/511، الفقرة ٧٥٠). وتطرّق إلى هذه المسألة أيضا المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، واللجنة نفسها[٥٣].

أما فيما يتعلق بموضوع الولاية القضائية، فقد أعادت لجنة القضاء على التمييز العنصري تأكيد موقفها المبدئي الذي مفاده أن لديها، بالنظر إلى أن إسرائيل دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، صلاحية النظر في الكيفية

(٥٣) إحاطة قدمت إلى الصحفيين في جنيف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ لجنة حقوق الإنسان، الدورة السابعة والخمسين، النشرة الصحفية المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

التي تفي بها إسرائيل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بكل فرد يخضع لولاية إسرائيل، بما في ذلك جميع الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، (انظر A/49/18، الفقرة ٨٣).

ونتيجة لاندلاع أعمال عنف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دعت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/١٣٣، المعنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس"، إلى توفير وجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته؛ وأدانت استخدام إسرائيل المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، وطالبت إسرائيل بالكف عن جميع الإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛ وأكدت على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية التنقل إلى العالم الخارجي ذهابا وإيابا؛ وطلبت إلى إسرائيل أن تطلق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين.

واتخذت لجنة حقوق الإنسان، من جانبها، قرارات تدين الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان. وأثناء الانتفاضة الأولى، اعتبرت اللجنة أن العديد من الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة تشكل "جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي" وأدانت إسرائيل على هذه الانتهاكات الجسيمة (انظر، على سبيل المثال، قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٢ ألف). وأكدت اللجنة مجددا أن الممارسات التي تتبعها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بصورة منهجية ومنتظمة، والتي تتمثل في قتل الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال؛ وتكسير العظام؛ وإخضاع المدن والقرى ومخيمات اللاجئين لظروف معيشية يقصد بها القضاء على سكانها عن طريق فرض حظر التجول والحصار العسكري؛ وإلقاء قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والمستشفيات؛ وضرب الحوامل الوحشي وإساءة معاملتهن، تشكل كلها انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وفي القرارين ١٩٨٩/٢ ألف وباء، أدانت أيضا اللجنة إسرائيل على إعاقة تعليم الآلاف من الطلاب والتلاميذ؛ وإنزال العقوبات الجماعية؛ وإساءة معاملة أعداد كبيرة من الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية وتعذيبهم؛ وترحيل وطرد الفلسطينيين[٥٤].

(٥٤) الأمم المتحدة، قضية فلسطين، ١٩٧٩-١٩٩١، تموز/يوليه ١٩٩١، الصفحة ٤١ وما يليها؛ والأمم المتحدة، الأمم المتحدة وقضية فلسطين، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الصفحة ١٦ وما يليها.

ورغم أن ترتيبات عملية السلام التي تم الاتفاق عليها في التسعينات من القرن العشرين خففت بشكل ملموس من معاناة الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال، نظرا إلى أنهم تخلّصوا من التعامل اليومي المباشر مع الجنود الإسرائيليين، فقد ظل الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة يعاني من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكَبة على أيدي إسرائيل والمستوطنين الإسرائيليين وذلك حتى قبل انتفاضة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقد دأبت لجنة حقوق الإنسان على إدانة هذه الانتهاكات. وفي القرار ٦/٢٠٠٠ المعنون ”مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين“، أدانت اللجنة استمرار أعمال القتل والجرح التي يرتكبها الجنود والمستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين، واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي الفلسطينية، وتوسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية فيها، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وهدم منازلهم، واقتلاع الأشجار المثمرة، وطلبت إلى إسرائيل الكف عن هذه الأفعال فورا لكونها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي، كما تشكل أيضا عقبة رئيسية أمام عملية السلام. وأدانت اللجنة أيضا الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية، وفرض الضرائب المفتعلة والمشطة عليهم وذلك لإجبار الفلسطينيين على مغادرة القدس، وطلبت إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا. كذلك أشارت اللجنة بصفة خاصة إلى استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق وأدانت ذلك العمل، باعتباره انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وطلبت إلى حكومة إسرائيل الامتناع عن هذه الممارسات فورا (انظر E/CN.4/RES/2000/6).

وفي القرار ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، كلّفت لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا بإجراء تحقيق في انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف الرابعة، وبتقديم تقارير إلى اللجنة إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قام رئيس اللجنة بتعيين أول مقرر خاص قدّم في شباط/فبراير ١٩٩٤ أول تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (E/CN.4/1994/14). وتلت هذا التقرير عدة تقارير إضافية مماثلة (مثل E/CN.4/2000/25)؛ ولكن إسرائيل لم تكن دائما متعاونة مع هذه الجهود.

وردا على تفاقم الوضع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وتحوّله إلى انتفاضة ثانية، يجري تناولها أدناه، اضطلع المقرر الخاص ببعثة إلى المنطقة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وفي الدورة الاستثنائية التي عقدتها اللجنة لاحقا، قام المقرر الخاص بعرض ما توصل إليه من استنتاجات. وعموما، تواصلت جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها في التقرير السابق للمقرر الخاص (المرجع نفسه). غير أن بعض هذه الانتهاكات ازداد بشدة منذ أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر E/CN.4/S-5/3، الفقرات ١-٥). وقدم المقرر الخاص عدة توصيات لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها، وهي: (أ) إنشاء آلية شبيهة بآلية أمين المظالم لمعالجة الشكاوى؛ (ب) إقامة هيئة للرقابة و/أو الضمان يمكن بمجرد تواجدها وحيادها أن تساعد على إحلال الشعور بالأمن والثقة لدى الطرفين؛ (ج) وإنشاء آلية لإجراء تحقيقات سريعة وموضوعية في الأزمة الجارية، وقد أكد مجلس الأمن على أهمية ذلك في قراره ١٣٢٢ (٢٠٠٠) (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥).

وقد عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الاستثنائية الخامسة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ونظرا إلى عدم التوصل إلى اتفاق بشأن نص توافقي، اتخذت اللجنة، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، القرار دإ-٥/١، الذي حصل على ١٩ صوتا مؤيدا مقابل ١٦ صوتا معارضا مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وفي هذا القرار، شجبت اللجنة الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب إسرائيل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛ ودعت إلى إنشاء لجنة للتحقيق بشأن حقوق الإنسان للنظر في أعمال العنف؛ وطلبت إلى المفوضة السامية القيام بزيارة عاجلة إلى المنطقة. وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى المقررين الخاصين المعنيين بمسائل من قبيل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والتعذيب، والعنف ضد المرأة، والتعصب الديني والعنصرية، القيام ببعثات عاجلة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وإبلاغ اللجنة في دورتها المقبلة بنتائج هذه البعثات، وفي غضون ذلك إبلاغ الجمعية العامة في دورتها الحالية بتلك النتائج. وكان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا أيضا من بين الذين طُلِب منهم القيام ببعثات إلى الأراضي المحتلة[٥٥].

وتلبية لطلب اللجنة، أجرت ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، زيارة عاجلة، خلال الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لتقييم انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدّمت المفوضة السامية تقريرا عن زيارتها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل

(٥٥) إحاطة للصحفيين، دائرة شؤون الإعلام، جنيف، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

ومصر والأردن[٥٦]. وذكرت المفوضة السامية في تقريرها فيما يتعلق بمسألة حماية المدنيين الفلسطينيين ما يلي:

”وإذ تضع المفوضة السامية في اعتبارها النداءات العاجلة والواسعة النطاق التي وُجهت إليها أثناء زيارتها إلى الأراضي المحتلة والتي تدعو إلى توفير حماية دولية، فإنها تعتقد أنه ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لبحث إمكانية إيفاد مراقبين دوليين (هكذا وردت في المرجع مع أن النص الإنكليزي يشير إلى ”وجود دولي للرصد“)“.

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قام رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين ثلاث شخصيات بارزة في لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملا بالقرار دإ-٥/١، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٣١١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان يُرتقب من لجنة التحقيق أن تكمّل مختلف الجهود المبذولة آنذاك من أجل إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط عبر الإسهام في قضية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبعد أن أجرت اللجنة زيارة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل خلال الفترة من ١٠ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، دعت إلى القيام فورا بإنشاء وجود دولي ”مناسب وفعال“ في الضفة الغربية وقطاع غزة، وخلصت إلى أنه لا جدال في أن قوات الأمن الإسرائيلية قد ”أفرطت في استخدام القوة وبلا تمييز“ (انظر E/CN.4/2001/121).

ياء - الانتفاضة الثانية

اندلعت مواجهات بين قوات الاحتلال الإسرائيلية والفلسطينيين في القدس الشرقية عقب الزيارة التي قام بها إلى الحرم الشريف، آرييل شارون، زعيم المعارضة الإسرائيلية آنذاك، برفقة مجموعة من أعضاء الكنيست عن كتلة الليكود ومئات من رجال الشرطة والعسكريين الإسرائيليين، مما أدى إلى إراقة دماء في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وسرعان ما انتشرت أعمال العنف لتشمل بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، وتندلع للمرة الأولى منذ أواخر الأربعينات من القرن العشرين في بلدات في إسرائيل، حيث قُتل ما يزيد عن اثني عشر فلسطينيا رميا بالرصاص في الأيام الأولى من الانتفاضة[٥٧]. ووفقا لمصادر فلسطينية، قُتل

---

(٥٦) E/CN.4/2001/114؛ والوثيقة A/55/800، التي صدرت أيضا تحت الرمز CN.4/2001/133، والتي يتضمن رد حكومة دولة إسرائيل على تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

(٥٧) Mamdouh Naufal, “Arafat, de Madrid a Taba”, in: *Revue d’etudes palestiniennes*, No. 96, été 2005, الصفحة ٥٣، التي أشير فيها إلى أن العدد هو ١٩ شخصا.

بحلول نهاية عام ٢٠٠٠ أكثر من ٣٢٠ فلسطينيا (انظر A/ES-10/54-S/2001/17). وسرعان ما أصبحت هذه المواجهات، وهي ثاني انتفاضة تندلع في غضون أقل من عشر سنوات، تُعرف باسم انتفاضة الأقصى أو الانتفاضة الثانية. وأدان المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، استخدام إسرائيل المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين.

وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، أعدّ المنسق الخاص للأمم المتحدة، تيري رود - لارسن، موجزا عن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في تقرير عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي لهذا النزاع الذي أخذ يزداد عنفاً. ووفقا لما جاء في ذلك التقرير، تكبّد الاقتصاد الفلسطيني خسارة تُقدَّر بحوالي ٩٠٠ مليون دولار في الناتج المحلي الإجمالي منذ اندلاع الأزمة، وفاقت خسائر الدخل المتأتي من العمل ٢٤٠ مليون دولار. وقُدّر مجموع الخسائر بمبلغ ١ ١٥٠ مليون دولار، أو ٢٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي المتوقَّع لعام ٢٠٠٠، وكان كل يوم يؤدي إلى خسارة إضافية قدرها ٨,٦ ملايين دولار. وفضلا عن ذلك، أدت الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية وتكاليف رعاية أكثر من ١١ ٠٠٠ جريح فلسطيني، إلى جانب الخسائر المالية وغير ذلك من الآثار المترتبة على عمليات الإغلاق، إلى تكبّد خسائر إضافية بمئات الملايين من دولارات الولايات المتحدة[٥٨].

وقد تفاقم التراجع الاقتصادي نتيجة للقرار الذي اتخذته حكومة إسرائيل بوقف تحويل الضرائب وعائدات الجمارك التي تحصّلها بالنيابة عن السلطة الفلسطينية بموجب بروتوكول باريس لعام ١٩٩٤ (انظر A/49/180-S/1994/727). وكانت هذه العائدات تعادل حوالي ثلثي مجموع إيرادات السلطة الفلسطينية في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. وعوّضت هذه الخسائر في الإيرادات جزئيا زيادة في المساعدات المقدمة من البلدان العربية والاتحاد الأوروبي (انظر أيضا الفصل الرابع - باء أدناه)[٥٩].

---

(٥٨) بيان صحفي نشرته اليونيسكو في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١.

(٥٩) شملت هذه الإيراداتُ الضريبةَ على القيمة المضافة والعائدات الجمركية والرسوم المفروضة على النفط. وإضافة إلى ذلك، لم يحول إلى السلطة الفلسطينية سوى جزء من التأمين الصحي والضرائب المفروضة على الدخل المستقطَعة من كشوف مرتبات العمال الفلسطينيين في إسرائيل. وكان آخر تحويل قامت به إسرائيل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكان يتعلق بإيرادات التخليص الجمركي لشهر تشرين الأول/أكتوبر. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٢، بلغ المجموع التراكمي للإيرادات المحتجزة حوالي ٥٠٠ مليون دولار. انظر International Monetary Fund, *West Bank and Gaza: Economic Performance and Reform under Conflict Conditions*, 2003, p. 71.

موضوع التركيز: المساعدة الطارئة المقدمة في إطار برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

استجابة لتدهور الحالة على أرض الواقع في أواخر عام ٢٠٠٠، قام برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتحويل تركيزه إلى مشاريع الطوارئ، مع محاولة الحفاظ أيضا على أنشطته الإنمائية الجارية. وقد زيدت مخصصات البرنامج الأولية من موارد البرنامج الإنمائي في المنطقة البالغة ١,٢ مليون دولار في الأسابيع التالية نتيجة لمساهمات قدمتها اليابان والسويد والنرويج، بحيث حُشد ما مجموعه ٦,٦ ملايين دولار، صُرف جزء منه خلال الأشهر الثلاثة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر. وخصص ما يقرب من ١,٣ مليون دولار للدعم الطارئ المقدم لقطاع الصحة، الذي كان يواجه تحديا هائلا هو تقديم الرعاية لآلاف المجروحين والمصابين بصدمات نفسية. واستُخدم المبلغ الباقي وقدره ٥,٣ مليون دولار لإقامة مشاريع طارئة توفر فرص عمل تهدف إلى تخفيف الآثار الاقتصادية الكارثية الناجمة عن فقدان الوظائف والدخل نتيجة للقيود المختلفة التي تفرضها إسرائيل على حركة العمال الفلسطينيين[٦٠].

منذ البدايات الأولى للانتفاضة الثانية، التي وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قامت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بتوجيه نداء لحماية الشعب الفلسطيني الراسف تحت الاحتلال الإسرائيلي. ففي رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام (A/55/440-S/2000/936)، ناشد رئيس اللجنة جميع الأطراف المعنية على حمل إسرائيل على التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وكفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني. وأضاف قوله:

”وترى اللجنة أن أحداث الأيام القلائل الماضية نتيجة مباشرة لسياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي. وقد واصلت إسرائيل، حتى اليوم، انتهاك التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، وأحكام عشرات من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. وقد حذرت لجنتنا في عدة مناسبات من أن عدم وفاء إسرائيل بتلك المبادئ، فضلا عن استمرار عدم إحراز تقدم في مفاوضات السلام الإسرائيلية

(٦٠) انظر UNDP/Emergency Response Division, “Transitions”, June/July 2001 (النسخة الشبكية).

الفلسطينية، سيفتح الباب أمام اليأس والإحباط، ويعرض عملية السلام لخطر كبير ويؤدي إلى زيادة قابلية الحالة على أرض الواقع للاشتعال.‘‘

وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة في تقريرها السنوي الصادر في عام ٢٠٠٠ (A/55/35، الفقرة ١٨) إلى أنها انزعجت انزعاجا بالغا من استخدام إسرائيل القوة المفرطة ضد المتظاهرين الفلسطينيين، بما في ذلك استخدام الأعيرة المعدنية المكسوة بالمطاط والذخيرة الحية والدبابات وحاملات الجنود المصفحة وطائرات الهليكوبتر القتالية والصواريخ المضادة للدبابات والقنابل اليدوية. وتولَّد لدى اللجنة إحساسٌ بالصدمة من الخسائر المأساوية في الأرواح التي أسفرت عنها هذه المواجهات، ولا سيما مصرع الأطفال الفلسطينيين. وكررت اللجنة التأكيد على أن هذه الأحداث هي نتيجة مباشرة للاحتلال الإسرائيلي ولعدم احترام إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وأعربت اللجنة عن اعتقادها الثابت أن استمرار إسرائيل في رفض التقيد بتلك المبادئ، فضلا عن الاستمرار في عدم إحراز تقدم في مفاوضات السلام الإسرائيلية – الفلسطينية، من شأنه أن يرسخ اليأس والإحباط، ويعرض عملية السلام لخطر فادح، ويزيد من عدم الاستقرار في المنطقة.

ومن جانبه، انعقد مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لاتخاذ إجراء بشأن هذه الحالة الحرجة. ففي ٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام المجلس، بعد ثلاثة أيام من مناقشات شارك فيها أكثر من ٤٠ متكلما، باتخاذ القرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠) بأغلبية ١٤ صوتا مؤيدا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة)، الذي أدان فيه المجلس أعمال العنف، ولا سيما استعمال القوة بصورة مفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين مما أسفر عن إصابات وفقدان للأرواح البشرية. وفي القرار، شجب مجلس الأمن التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحرم الشريف، وأعمال العنف التي وقعت فيه بعد ذلك وفي مناطق أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأكد أهمية إنشاء آلية لإجراء تحقيق عاجل وموضوعي في الأحداث المأساوية التي وقعت.

وفي وقت لاحق، ردا على سؤال طرح أثناء مؤتمر صحفي عقد في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، ذكر الأمين العام أن موافقة وتعاون كلا الطرفين لازمين لإنجاح نشر قوة للحماية الدولية. ومع توضيح حكومة إسرائيل أنها لن تتعاون، ذكر الأمين العام أنه لا يفهم كيف يمكن نشر هذه القوة (انظر SG/SM/7617). وفي نفس اليوم، رحب الأمين العام بحرارة بتعيين الرئيس كلينتون لجنة لتقصي الحقائق، تُنشأ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في قمة

شرم الشيخ التي عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٦١]. ووفقا لما جرى الاتفاق عليه، شارك الأمين العام عن كثب في المشاورات المتعلقة بتشكيل اللجنة التي كان من المقرر أن يرأسها العضو السابق في مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة جورج ج. ميتشيل.

وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أثناء اجتماع لمجلس الأمن، دعت فلسطين إلى اتخاذ تدابير محددة لوقف الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، وأهابت حركة بلدان عدم الانحياز بمجلس الأمن أن ينظر بجدية في النشر الفوري لقوة حماية في المنطقة. وقبل ذلك بأيام قليلة، أعرب الاتحاد الأوروبي عن تأييده لمساعي الأمين العام للأمم المتحدة ليستكشف مع الأطراف الشروط والظروف لنشر بعثة للمراقبة، وفقا للولاية التي يعطيها له مجلس الأمن (انظر S/PV.4231).

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، انعقد مجلس الأمن للنظر في مشروع قرار (S/2000/1171) بشأن إنشاء قوة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي مشروع القرار، أكد المجلس على الحاجة إلى اتخاذ تدابير تكفل حماية السكان المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأعرب عن عزم المجلس إرسال قوة مراقبة للأمم المتحدة تتألف من عناصر عسكرية وعناصر للشرطة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة للمساهمة في تنفيذ اتفاقات شرم الشيخ ووقف أعمال العنف وتوفير السلامة والأمن للمدنيين الفلسطينيين. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يتشاور مع الجانبين بشأن قوام هذه القوة وطرائق نشرها وقيامها بعملها. إلا أن مشروع القرار لم تتوفر له الأغلبية اللازمة وهي تسعة أصوات، إذ كانت هناك ٨ أصوات مؤيدة مقابل لا شيء مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

---

(٦١) وُقِّعت مذكرة شرم الشيخ بشأن تنفيذ الجدول الزمني للالتزامات المتبقية من الاتفاقات واستئناف مفاوضات الوضع النهائي في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ من جانب رئيس وزراء إسرائيل باراك ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية عرفات في شرم الشيخ، مصر، تحت إشراف الولايات المتحدة التي مثلتها وزيرة الخارجية مادلين أولبرايت. وقد شهد توقيع المذكرة وشارك في توقيعها الرئيس حسني مبارك رئيس مصر والملك عبد الله عاهل الأردن. وكان الغرض من المذكرة تنفيذ الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (اتفاق أوسلو الثاني) المؤرخ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وتنفيذ جميع الاتفاقات الأخرى بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وهي: البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية (١٩٩٤)؛ واتفاق القاهرة بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (١٩٩٤)؛ وإعلان واشنطن؛ والاتفاق على نقل السلطات والمسؤوليات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (١٩٩٤)؛ والبروتوكول المتعلق بنقل المزيد من السلطات والمسؤوليات (١٩٩٥). ويمكن الاطلاع على هذه المذكرة في الموقع الشبكي: http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/25E0CE9A21F463F685256AE700613324.

وفي الوقت نفسه، أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق إزاء الزيارة الاستفزازية إلى الحرم الشريف في القدس الشرقية وما نجم عنها من عنف. واستأنفت الجمعية دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة واستمعت إلى إحاطة قدمها الأمين العام عن آخر التطورات وجهوده الشخصية في مجال إحلال السلام التي سبقت قمة السلام في الشرق الأوسط التي عقدت في شرم الشيخ قبل ذلك بأيام قليلة. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية القرار ES-10/7 المعنون: ''الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة''. وورد في هذا القرار ما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''١ - تدين العنف الذي وقع يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والأيام التالية في الحرم الشريف وغيره من الأماكن المقدسة في القدس، وكذلك في أماكن أخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة، مما أسفر عن مصرع أكثر من ١٠٠ شخص أغلبيتهم الساحقة من المدنيين الفلسطينيين، وكثير من الضحايا الآخرين؛

''٧ - تؤيد بشدة إنشاء آلية للتحقيق في الأحداث المأساوية الأخيرة، بغرض الوقوف على جميع الحقائق الدقيقة والحيلولة دون تكرار تلك الأحداث، وفي هذا الصدد، تؤيد بشدة أيضا التفاهم الذي تم التوصل إليه في شرم الشيخ بشأن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، وتدعو إلى إنشاء هذه اللجنة دونما تأخير''[٦٢]؛

وفي قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥ المتعلق بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، أعربت الجمعية عن قلقها البالغ إزاء التدهور الخطير للحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأهابت بجميع الأطراف المعنية أن تتخذ الخطوات اللازمة للرجوع فورا عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تنفيذا لتفاهمات شرم الشيخ، من أجل ضمان نجاح عملية السلام وسرعة الانتهاء منها.

وعلاوة على ذلك، أعربت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/١٣٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن عمل اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية عن قلقها البالغ إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية، وأدانت بشكل خاص الاستخدام المفرط للقوة في الأسابيع القليلة الماضية الأمر

---

(٦٢) في القرار نفسه، طالبت الجمعية العامة بالتوقف فورا عن العنف واستخدام القوة، وطلبت إلى الأطراف التصرف فورا من أجل الرجوع عن جميع التدابير المتخذة منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وسلمت باتخاذ الأطراف للخطوات اللازمة في هذا الاتجاه منذ مؤتمر قمة شرم الشيخ.

الذي أسفر عن مقتل أكثر من ١٦٠ فلسطينيا وجرح الآلاف. كذلك أعربت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/١٣٢ بشأن المستوطنات الإسرائيلية عن بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي اتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الأسابيع الأخيرة.

وعلى الرغم من بعض النجاح الجزئي لبعض الجهود الأولية التي بذلتها الأطراف وجهات أخرى لتحويل مسار التطورات السلبية على أرض الواقع في نهاية عام ٢٠٠٠، لم تلبث هذه التطورات أن تتحول في وقت قصير إلى دائرة من العنف أكثر تدميرا من أي وقت مضى، مما تسبب في وقوع واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية والاجتماعية – الاقتصادية والسياسية منذ أن بدأ الاحتلال في عام ١٩٦٧ وفي القضاء المبرم على الأمل في التوصل إلى تسوية سلمية للصراع العربي – الإسرائيلي.

ثالثا – عملية السلام في التسعينات

اعتُبر انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتوقيعُ إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية اتفاقات أوسلو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وما أعقب ذلك من اتفاقات ثنائية عديدة للتنفيذ، نقاط تحول رئيسية في التاريخ الدبلوماسي للصراع في الشرق الأوسط. فقد وافق جميع أطراف الصراع على الدخول في مفاوضات للسلام على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) القائميْن على مبدأ ”الأرض مقابل السلام“[٦٣]. واعتبرت مشاركة الفلسطينيين إنجازا دبلوماسيا غير مسبوق. وعلاوةً على ذلك، قام الفلسطينيون على الصعيد المحلي، بمساعدة من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره، باتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل بناء الدولة وبناء السلام وممارسة حقوقهم غير القابلة للتصرف.

ومع وقوع انتفاضة شعبية فلسطينية ضد الاحتلال وحدوث تطورات مهمة على الصعيدين الإقليمي والدولي، بُذلت جهود عديدة وقدمت مقترحات عديدة منذ عام ١٩٨٩ للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع العربي الإسرائيلي. وقد جاءت هذه الجهود عقب اجتماع

(٦٣) كما ورد في المناقشة، كان رئيس مجلس الأمن قد أدلى في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ببيان عكس اتفاق أعضاء المجلس بأن أي عملية سلام فعالة ينبغي أن تراعي الحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني. وعلاوةً على ذلك، في إطار إعلان المبادئ (١٩٩٣) والاتفاق المؤقت (١٩٩٥)، يقر الأطراف بالحقوق المشروعة والسياسية المتبادلة، وتشكل الانتخابات التي ستجرى خطوة نحو إعمال الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني واحتياجاته العادلة.

عقده المجلس الوطني الفلسطيني[٦٤] في عام ١٩٨٨ في الجزائر العاصمة، قبل فيه قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)[٦٥]، الذي عرض حلا توفيقيا تاريخيا هو الحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. وفي حين دعت الجمعية العامة منذ عام ١٩٨٣ إلى عقد مؤتمر للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة، لم يتمكن مجلس الأمن إلا بنهاية عام ١٩٩٠ من التوصل إلى الاتفاق على أن عقد مؤتمر دولي ينبغي أن ييسر الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية عن طريق المفاوضات للصراع العربي الإسرائيلي، بما في ذلك الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، المسلَّم على نطاق واسع بأنه جوهر الصراع الأكبر.

وفي مدريد، جلس جميع أطراف الصراع للمرة الأولى إلى مائدة المفاوضات وشرعوا في إجراء سلسلة من المحادثات المعقدة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) أصبحت تعرف في التسعينات باسم ''عملية السلام''. وفي حالة إسرائيل والأردن، أدت المفاوضات إلى توقيع معاهدة سلام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وبدأت المفاوضات بين إسرائيل ولبنان والمفاوضات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية رسميا في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وأوقفت في شباط/فبراير ١٩٩٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على التوالي[٦٦]. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، بعد مضي أكثر من ٢٢ سنة على اتخاذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، سحبت إسرائيل قواتها من جنوب لبنان (انظر S/PRST/2000/21).

وكان لراعيي مؤتمر السلام في مدريد، وهما الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، دورٌ محوري في دعم عملية السلام، مع عزو جزء كبير من نجاح العملية وإخفاقها إلى الفعالية التي يمكن أن يعمل بها أحد الراعيين بوصفه ''وسيطا أمينا''[٦٧].

---

(٦٤) الميثاق الوطني الفلسطيني (www.palestine-un.org).

(٦٥) انظر على سبيل المثال، الأمم المتحدة، قضية فلسطين، ١٩٧٩-١٩٩٠، ١٩٩١، الصفحات ١٧-٢٤. و Shlaim، الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحات ٤٦٦-٤٧١: في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠، كانت حكومة رئيس الوزراء اسحق شامير هي أول حكومة في تاريخ إسرائيل تسقط نتيجة التصويت في البرلمان بسحب الثقة، بسبب ''عدم محاولة الحكومة المضي قدما بعملية السلام - أي مهامها الأساسية''.

(٦٦) في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، افتتح ما سمي بالجولة الأولى من المفاوضات الثنائية المباشرة في مدريد بعد الجلسة العامة حين اجتمعت إسرائيل مع الوفد الأردني/الفلسطيني المشترك المشكل خصيصا لهذا الغرض وكذلك مع لبنان والجمهورية العربية السورية بصورة منفصلة.

(٦٧) انظر على سبيل المثال Aaron David Miller, "Israel's Lawyer", *The Washington Post*, 23 May 2005. ويرى الكاتب، الذي عمل في وزارة الخارجية لمدة ٢٥ عاما مفاوضا في المسائل المتعلقة بالشرق الأوسط ومستشارا في الشؤون العربية الإسرائيلية، أن مؤتمر مدريد نفسه يمثل نجاحا في تاريخ عملية صنع السلام لدى الولايات المتحدة، ويمضي قائلا: ''كثيرا ما تضيع عن أعيننا الحاجة إلى مناصرة كل من العرب والإسرائيليين. وآخر مثال لذلك هو الجهد الذي بذلته إدارة الرئيس كلينتون في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ في الوساطة للتوصل إلى اتفاقات نهائية بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية والفلسطينيين''.

وفيما يتعلق بقضية فلسطين، اعتُبر عموما أن من بين النتائج المهمة لعملية السلام التي جرت في التسعينات الاعتراف المتبادل بالجانبين، إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٦٨]؛ وإعادة نشر القوات الإسرائيلية بسحبها من المراكز السكانية الفلسطينية، وهو مسار تم الرجوع عنه تدريجيا قرابة نهاية عام ٢٠٠٠ مع اندلاع الانتفاضة الثانية؛ وإنشاء سلطة فلسطينية شبه حكومية، تقدم للفلسطينيين شكلا مؤقتا من أشكال الحكم الذاتي؛ وعودة القيادة الفلسطينية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

وعلى الصعيد الإقليمي، عقدت محادثات متعددة الأطراف بشأن قضايا الوضع الدائم في إطار مؤتمر مدريد بصورة متقطعة في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٠ للحفاظ على أسس السلام التي ستصاغ في المحادثات الثنائية. وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ أيضا، عقد في القاهرة أول مؤتمر قمة على الإطلاق يحضره قادة الأردن وإسرائيل ومصر ومنظمة التحرير الفلسطينية[٦٩].

وفي إطار الاتفاقات الثنائية التي جرى التوصل إليها بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، قُسمت الضفة الغربية وقطاع غزة تدريجيا إلى مناطق تسيطر عليها السلطة الفلسطينية سيطرة كاملة، عدا فيما يتعلق بمسائل الأمن الخارجي التي ظلت إسرائيل تسيطر عليها، والمشار إليها أيضا بالمنطقة ''ألف''؛ والمناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية، عدا ما يتعلق بالأمن الداخلي، التي تتقاسم السيطرة عليها مع إسرائيل، ومسائل الأمن الخارجي التي ظلت إسرائيل تسيطر عليها، والمشار إليها أيضا بالمنطقة ''باء''؛ والمناطق التي تسيطر عليها إسرائيل سيطرة كاملة، والمشار إليها بالمنطقة ''جيم''. وتضمنت المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية تقريبا كل قطاع غزة، نحو ٨٠ في المائة؛ وجزءا من الضفة الغربية الشمالية وكذلك أريحا والمراكز السكانية الفلسطينية، بما في ذلك معظم أجزاء الخليل، ورام الله، ونابلس، وجنين، وبيت لحم، وطولكرم، وبلدات أخرى، عدا القدس الشرقية المحتلة والموسعة، التي لم توضع أي منها قط تحت السيطرة الفلسطينية[٧٠]. وإجمالا، قدرت نسبة المناطق الشديدة التجزؤ الخاضعة بدرجة ما لسيطرة السلطة الفلسطينية في نهاية

---

(٦٨) تبادل رسائل بين رئيس الوزراء رابين والرئيس عرفات، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويمكن الاطلاع على الرسائل في الموقع الشبكي: http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/36917473237100E285257028006C0BC5.

(٦٩) Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة '٢٤'؛ و PASSIA في الموقع الشبكي: www.passia.org/palestine_facts/chronology/19941995.htm.

(٧٠) كان وضعها مرهونا بنتائج مفاوضات الوضع النهائي، الذي تتناوله الفقرات التالية (انظر أيضا الفصل الرابع – دال أدناه).

المطاف بنسبة ٤٠ في المائة من الضفة الغربية[٧١]، أو ما يقرب من ٤٢ في المائة من الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في حزيران/يونيه ١٩٦٧.

وحدثت تطورات مهمة مثلت تقدما في الأرض الفلسطينية المحتلة في هذه الفترة. فقد أجريت انتخابات حرة بمراقبة دولية للهيئة التشريعية الفلسطينية وللرئاسة في عام ١٩٩٦، شارك فيها أيضا العرب المقيمون في القدس الشرقية بدرجة ما، رهنا بالقيود الإسرائيلية. وظلت عملية بناء المؤسسات تتواكب مع ذلك، مع القيام في عام ١٩٩٤ بتنصيب السلطة الفلسطينية شبه الحكومية ومؤسساتها المختلفة، بما في ذلك الشرطة الفلسطينية والأجهزة الأمنية الأخرى. ووضعت السلطة الفلسطينية قاعدة إيرادات خاصة بها وأصبحت أيضا قناة للمساعدة الأجنبية الكبيرة المقدمة للفلسطينيين. وبدأت تظهر رموز مهمة للدولة الفلسطينية الناشئة – جواز سفر فلسطيني، وطابع بريد، وافتتاح مطار غزة الدولي في عام ١٩٩٨، وشركة خطوط جوية وطنية، وبدء العمل في ميناء غزة، ووجود اسم لحقل الإنترنت الفلسطيني. وجرى الربط بين غزة والضفة الغربية من خلال طريق ''ممر آمن'' يسمح بسفر الفلسطينيين بين المنطقتين. ورغم أن هذه التطورات حدثت ببطء وتدرج مؤلمين وتم لاحقا الرجوع عن كثير منها مع اندلاع الانتفاضة الثانية، فقد كانت مهمة في حد ذاتها، وشكلت أيضا منطلقات مهمة للغاية نحو بناء الدولة الفلسطينية. وشهدت الفترة قيد الاستعراض في الوقت نفسه تكثيفا وإضفاء للطابع المؤسسي على قيود إسرائيلية تمثلت في الإغلاق وسياسات حظر التجوال الموجهة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، أدت إلى إرباك شديد في الحياة اليومية للفلسطينيين وكان لها تأثير سلبي كبير على الاقتصاد الفلسطيني، الذي لم يوازنه تدفق المساعدة الأجنبية إلا بصورة جزئية (انظر الفصل الرابع أدناه).

ونظرا لتعقيد مفاوضات السلام والتركيز المواضيعي لهذا المنشور على تطور المشكلة الفلسطينية، يبين هذا الفصل بشكل عام المشاركة الفلسطينية في عملية السلام في الشرق الأوسط واستجابة الأمم المتحدة لهذه العملية.

ألف – مؤتمر مدريد للسلام

بحلول عام ١٩٩١، كانت التطورات الدولية والإقليمية من قبيل انتهاء الحرب الباردة وبداية حرب الخليج قد أثرت على الحالة في الشرق الأوسط، بينما استمرت في الأرض الفلسطينية المحتلة على أرض الواقع الانتفاضة الأولى التي بدأت في عام ١٩٨٧.

(٧١) انظر Applied Research Institute - Jerusalem, “The withdrawal percentages, what do they really mean?”, 2001.

وزادت هذه التطورات من القلق الدولي إزاء الصراع العربي الإسرائيلي وضرورة التوصل إلى حل له، واعتبرت من العوامل التي ساهمت في انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

وقد عقد مؤتمر مدريد للسلام برعاية الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي واستهدف، حسب ما ورد في رسالة الدعوة لحضور المؤتمر، تحقيق ''تسوية من أجل السلام العادل والدائم والشامل من خلال إجراء مفاوضات مباشرة على مسارين، بين إسرائيل والدول العربية، وبين إسرائيل والفلسطينيين''(٧٢). وإضافةً إلى ذلك، ورد في رسالة الدعوة ما يلي:

> ''يعتقد الراعيان أن هذه المفاوضات ينبغي أن تركز على المسائل المتعلقة بالمنطقة مثل الحد من الأسلحة والأمن الإقليمي، والمياه، وقضية اللاجئين، والبيئة، والتنمية الاقتصادية، وغير ذلك من المواضيع ذات الاهتمام المشترك''.
>
> ''وفيما يتعلق بالمفاوضات بين إسرائيل والفلسطينيين الذين يشكلون جزءا من الوفد الأردني – الفلسطيني المشترك، ستُجرى المفاوضات على مراحل، بدءا بترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة. وستجرى هذه المحادثات بهدف التوصل إلى اتفاق في غضون عام واحد. وبمجرد التوصل إلى اتفاق، ستستمر ترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة لفترة خمس سنوات. واعتبارا من العام الثالث من فترة ترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة، ستجرى مفاوضات بشأن الوضع النهائي. وستجرى مفاوضات الوضع النهائي هذه، والمفاوضات بين إسرائيل والدول العربية، على أساس القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨''.

وكان يشار لاحقا في أحيان كثيرة إلى الأحكام الواردة في رسالة الدعوة بعبارة ''اختصاصات عملية مدريد للسلام'' أو ببساطة بعبارة ''مبادئ مدريد''، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، الوارد في القرار ٢٤٢ (١٩٦٧). وأصبحت المفاوضات الثنائية المختلفة تعرف بعبارة ''المسار الثنائي''، بينما عرفت المفاوضات المتعلقة بالمسائل على نطاق المنطقة بعبارة ''المسار المتعدد الأطراف''، وسيتم التطرق لكل منهما فيما يلي.

وإضافةً إلى ذلك، أصدرت الولايات المتحدة ''رسالتي ضمان'' للجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، أوضحت فيهما مواقفها المختلفة إزاء طرائق المفاوضات ونتائجها النهائية.

---

(٧٢) رسالة الدعوة إلى محادثات السلام في مدريد، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، في *Approaches towards the settlement of the Arab-Israeli conflict and the question of Palestine*, Issue 7, October 1991.

وذكرت الرسالتان في جملة أمور أن الولايات المتحدة ستسعى إلى تجنب أي إطالة أو تعطيل من جانب أي طرف. وبينت الرسالتان أنه ينبغي أن يتمكن الفلسطينيون على وجه السرعة من السيطرة على القرارات السياسية والاقتصادية وغيرها من القرارات التي تؤثر عليهم. وأن الولايات المتحدة تعارض ضم إسرائيل للقدس الشرقية، وتؤيد حق الفلسطينيين في إثارة أي قضية، بما في ذلك القدس الشرقية، وتؤكد من جديد معارضتها للأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ التي لا تزال عقبة في طريق السلام. ورغم أن الولايات المتحدة غير مستعدة لدعم قيام دولة فلسطينية مستقلة، فإنها لا تستبعد قيام اتحاد كونفيدرالي. وتعارض الولايات المتحدة استمرار الحكم الإسرائيلي للأراضي المحتلة أو ضم إسرائيل لهذه الأراضي[٧٣].

ورغم أن مؤتمر مدريد لم يعقد برعاية الأمم المتحدة، فقد أجريت المفاوضات بصورة صريحة على أساس قرارات مجلس الأمن والممثل الخاص للأمين العام للشرق الأوسط، السفير برونر، الذي حضر بصفة مراقب (انظر A/46/652-S/23225).

ورحبت الأمم المتحدة تدريجيا بعملية السلام التي أطلقت في مدريد. وذكر الأمين العام أنه ''أيد دوما المبادرات الثنائية في البحث عن سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط وأن أية خطوة ستتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، من جانب السفير برونر أو جانبه، ستستهدف مساعدة تلك الجهود (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠). وفي العام التالي، لاحظ الأمين العام أنه قد تابع مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بدقة، وأنه ظل على اتصال مع الجهات المشاركة في رعايته والأطراف المعنية، وأكد أن الأمم المتحدة على استعداد للمساعدة في هذه العملية على أي نحو مفيد، نظرا لما لها من خبرة واسعة في المنطقة (انظر A/47/672-S/24819).

ومنذ اعتماد القرار ٤٦/٧٥، رحبت الجمعية العامة بعقد مؤتمر مدريد، ورحبت في وقت لاحق بعملية السلام، بشكل أو آخر، باعتبارها آنذاك ''خطوة مهمة نحو إقامة سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة''. ومثلما ورد في المناقشة أعلاه، واصلت الجمعية العامة في بادئ الأمر الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي تحت رعاية الأمم المتحدة وأكدت من جديد المبادئ الخمسة لتحقيق سلام شامل. وفي النصف الثاني من العقد، ثبت أن القرارات السنوية بشأن قضية فلسطين المعنونة ''تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية'' هي التعبير الرئيسي والثابت للأمم المتحدة عن دعم عملية السلام الجارية[٧٤].

---

(٧٣) انظر http://www.monde-diplomatique.fr/cahier/proche-orient/madrid-garantie-en.

(٧٤) يبين القراران ٤٨/١٥٨ (دال) و ٤٩/٦٢ (دال) حدوث تغيير من كلمة ''مبادئ'' إلى كلمة ''احتياجات''؛ القرار ٥٥/٥٥.

ورحبت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بانعقاد مؤتمر مدريد للسلام، مع التأكيد مجددا، على النحو المبين حتى منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، عن تأييدها لعقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة، بمشاركة جميع أطراف النزاع، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة[٧٥]. وكانت إحدى المشاكل التي من شأنها أن تحد من فعالية المفاوضات الجارية في إطار عملية مدريد منذ البداية وجود ترتيب مرهق يقيد المشاركة الفلسطينية الكاملة في عملية السلام، ولا سيما منظمة التحرير الفلسطينية والفلسطينيين من القدس الشرقية.

١ - المسار الثنائي

جرت وقائع افتتاح مؤتمر مدريد للسلام على مدى ثلاثة أيام، ومُثِّلت الأطراف بوفود يتألف كل منها من ١٤ عضوا. وضمّ الوفد الأردني - الفلسطيني المشترك الذي شُكل خصيصا لحضور المؤتمر ١٤ ممثلا لكل من الجانبين. وعلاوة على ذلك، كان لدى الوفد الفلسطيني فريق استشاري تولى مهام التنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية في شؤون السياسة العامة، دون أن يكون له صفة رسمية[٧٦]. واشتمل المؤتمر على إجراء مفاوضات رسمية ومباشرة وثنائية بين إسرائيل وجيرانها العرب على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، وهذا ما أتاح للأطراف هيكلا وجدولا زمنيا جديدين للتفاوض.

وبدأت المفاوضات الثنائية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وخلال الجولة الأولى من المحادثات الثنائية، التقى الوفد الإسرائيلي بالوفد الأردني - الفلسطيني المشترك، ثم بوفدي لبنان والجمهورية العربية السورية، كل على حدة. وقد أرجئت هذه المحادثات دون التوصل إلى اتفاق بشأن تحديد مكان استئنافها وزمانه. وبعد كثير من العمل بشأن المسائل الإجرائية وغيرها من المسائل، اجتمع الوفد الإسرائيلي، مبدئياً، بجميع محاوريه كل على حدة، باستثناء الوفد الأردني - الفلسطيني المشترك، في جولة ثانية من المحادثات في واشنطن العاصمة في

---

(٧٥) انظر A/46/35؛ وانظر أيضا الوثيقة A/47/35، التي تنص على ما يلي: ''واصلت اللجنة أيضا تشجيع عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، وفقا للمبادئ التوجيهية والمبادئ التي أعادت تأكيدها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٧٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يوفر إطارا للسلام هو الأكثر شمولا وواقعية وقبولا''.

(٧٦) Bernard Reich, *An Historical Encyclopedia of the Arab-Israeli Conflict*, 1996, pp. 337.

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٧٧]. وكان من المقرر أن يجتمع الإسرائيليون بالوفد الفلسطيني – الأردني في ١٠ كانون الأول/ديسمبر؛ غير أن الاجتماع الرسمي لم يبدأ إلا في اليوم التالي بسبب بعض المسائل الإجرائية. وإثر ذلك الاجتماع عقدت لقاءات مماثلة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وفي شباط/فبراير ١٩٩٢ أعقبتها جولات من المحادثات الثنائية[٧٨].

وبعد أن توصل الإسرائيليون والوفد الأردني – الفلسطيني إلى تسوية بعض الاختلافات الإجرائية الأمر الذي أتاح عقد الجولة الثالثة من المحادثات الثنائية من ٧ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اجتمع ممثلو الجانب الإسرائيلي على انفراد بالوفد الأردني – الفلسطيني، والوفد السوري، والوفد اللبناني. وفي الجولة الرابعة من المحادثات الثنائية، التي عقدت من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، اقترح الفلسطينيون إجراء انتخابات في الأرض الفلسطينية المحتلة تتعلق بإنشاء سلطة مؤقتة تتمتع بالحكم الذاتي. إلا أن إسرائيل رفضت هذا الاقتراح في ضوء اقتراحها المضاد الذي يقتضي وضع ترتيبات لإقامة حكم ذاتي مؤقت؛ ونتيجة لذلك فقد برزت بين الوفدين الإسرائيلي والفلسطينيين مواقف متضاربة بشأن طابع الحكم الذاتي الانتقالي والغرض منه[٧٩]. وفي الوقت نفسه، نُظمت اجتماعات للأفرقة العاملة التي أنشئت في إطار المسار المتعدد الأطراف.

وعقدت الجولة الخامسة من المحادثات الثنائية من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وقد اقترح الوفد الإسرائيلي إجراء انتخابات بلدية تجريبية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي كان الغرض منه، وفقا للإسرائيليين، أن يكون ”عامل تحفيز للمفاوضات المتعلقة بترتيب الحكم الذاتي الانتقالي وليس بديلا عنها“. واقترحت إسرائيل أيضا تكليف الفلسطينيين بإدارة شؤون الصحة العامة كخطوة أولى في هذا الصدد (انظر www.mfa.gov.il).

وعُلقت الجولات الخمس الأولى من المحادثات الثنائية بين الإسرائيليين والفلسطينيين، التي أجريت في عهد حكومة رئيس الوزراء شامير، في خضم المسائل الإجرائية، و ”التمسك

---

(٧٧) في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وصل الوفد الفلسطيني – الأردني ووفدا لبنان والجمهورية العربية السورية في الوقت المحدد في المواقع المعينة الثلاثة لاستئناف مفاوضات الشرق الأوسط المباشرة في واشنطن، في حين تغيب الوفد الإسرائيلي؛ انظر الموقع http://usinfo.state.gov/mena؛ وانظر أيضا Shlaim، الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٤٩١ والصفحة التي تليها.

(٧٨) Reich، انظر الحاشية ٧٦ أعلاه، الصفحات ٣٣٧-٣٣٩.

(٧٩) Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٤٩٣.

بالشعارات''، وتبادل الاتهامات، بدلا من تكريسها لمعالجة القضايا الجوهرية[٨٠]. وخلص خبير إسرائيلي في شؤون التحليل إلى أن رئيس الوزراء كان ''متعنتاً'' طوال الفترة المتبقية من عهده، ومصراً على ''إدامة الأراضي على وضعها الراهن''، الأمر الذي ''أعاق بشدة'' تقدم عملية السلام الوليدة[٨١]. ومع ذلك، فقد أقرّ رئيس الوزراء إسحق رابين بشكل مباشر إثر نجاحه في الانتخابات التي أجريت في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بأن الحكومة السابقة أوجدت الأدوات المفضية إلى تحقيق السلام، نظرا لأنه ورث عنها إطار مؤتمر مدريد[٨٢].

وأفادت التقارير بأن الجولة السادسة، التي عقدت من ٢٤ آب/أغسطس إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، في ظل وجود حكومة رئيس الوزراء رابين وبعض تدابير بناء الثقة[٨٣]، بدأت في رؤية ''حوار حقيقي''؛ وتلى ذلك عقد جولة سابعة في تشرين الأول/أكتوبر، واستؤنفت في تشرين الثاني/نوفمبر. ولم تعد الفجوة في المفاهيم بين إسرائيل والفلسطينيين خافية على أحد؛ فقد أصر الفلسطينيون على إنهاء الاحتلال وعلى القيام بعملية ''نقل جاد للسلطة'' تمهيدا لإقامة دولتهم ذات السيادة[٨٤].

وبدأت الجولة الثامنة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، حيث كانت المحادثات قد وصلت ''إلى طريق مسدود تقريبا'' و ''انتهت بغتةً'' في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، عندما أعلن رئيس الوزراء رابين القرار بترحيل ٤١٦ ناشطا من حماس إلى لبنان، في أعقاب مقتل

---

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٠٩.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحات ٤٨٨-٥٠١.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٠٣.

(٨٣) المرجع نفسه، تتضمن الصفحة ٥٠٧ معلومات عن إطلاق سراح المحتجزين الفلسطينيين وإلغاء قرارات الترحيل التي أصدرتها إسرائيل.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥٠٩. في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، فاز حزب العمل على حزب الليكود في الانتخابات الإسرائيلية وانتُخب اسحق رابين رئيسا للوزراء في إسرائيل بناء على حملة انتخابية شعارها ''الأرض مقابل السلام''، وهو المبدأ المكرس في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧). ووفقا لما أفاد به خبراء في الموضوع، تحرك السيد رابين سريعا لإبداء بوادر حسن النية تجاه الفلسطينيين، كما يلي: وعد بوقف جميع مباني المستوطنات عدا المباني ''الاستراتيجية''، وسعى إلى إلغاء الحظر الذي فرضته إسرائيل على نفسها بشأن الاتصال بمنظمة التحرير الفلسطينية وأطلق سراح ٨٠٠ سجين فلسطيني. إلا أنه، في المحادثات الفعلية مع الفلسطينيين، اعتُبر رئيس الوزراء رابين شخصا غير مهادن وسرعان ما ركز على المحادثات الثنائية مع الأردن والجمهورية العربية السورية (Murphy، المرجع نفسه، الصفحة ١٢١؛ Shlaim، الصفحة ٥٠٧والصفحة التي تليها؛ ويقول شليم كذلك أن ''المحادثات مع الفلسطينيين لم تبدأ بداية حسنة، في حين حدث ذلك في المحادثات مع السوريين'' (Shlaim، الصفحة ٥٠٨).

شرطي حدود إسرائيلي. ولم يكن في الإمكان الاتفاق على موعد استئناف المفاوضات[٨٥] (انظر أيضا الفصل الثاني، جيم، أعلاه).

وبدأت المحادثات الثنائية تتخبط على نحو خطير بشأن عدد كبير من القضايا. وخلص المراقبون الخبراء إلى أن إسرائيل كانت تواصل التركيز على القضايا الوقتية، في حين كان تركيز الفلسطينيين منصبّاً على القضايا الأطول أجلا المتمثلة في الحكم الذاتي وإنهاء الاحتلال وتحقيق تقرير المصير. ولم يكن بوسع الفلسطينيين ولا إدارة الرئيس جورج هربرت ووكر بوش المنتهية ولايتها، ولا المجتمع الدولي إقناع السلطة القائمة بالاحتلال بأن الحكم الذاتي الانتقالي يجب أن يفضي إلى إقامة حكم ذاتي كامل الأركان ومن ثم إلى الاستقلال[٨٦].

وفي عام ١٩٩٣، لم يكن من الممكن إنقاذ المحادثات الإسرائيلية – الفلسطينية رغم الأمل الذي كان قائما في البداية عند افتتاح الجولة التاسعة (٢٧ نيسان/أبريل – ١٣ أيار/مايو) عندما سحبت إسرائيل اعتراضاتها السابقة على مشاركة فيصل الحسيني، عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المسؤول عن شؤون القدس (ووزير شؤون القدس المقبل في السلطة الفلسطينية)، بصفته رئيسا للوفد الفلسطيني؛ ووافقت من حيث المبدأ على إنشاء قوة شرطة فلسطينية؛ وأكدت أن مفاوضات الوضع النهائي سوف تستند في الواقع إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)[٨٧]. وسمحت إسرائيل أيضا لعدد من الفلسطينيين الذين طردوا في الفترة بين عام ١٩٦٧ وعام ١٩٨٧ في العودة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أثارت ”الورقات غير الرسمية“ المقدمة من الإدارة الجديدة للرئيس كلينتون من أجل رأب الصدع بين مواقف الطرفين قضايا إضافية، من قبيل مركز القدس الشرقية في ظل الاحتلال، ولم تعتبر الورقات ذات جدوى في ذلك الصدد[٨٨]. وأعادت الجولة العاشرة (١٥ حزيران/يونيه – ١ تموز/يوليه) النظر في فكرة إجراء محادثات مباشرة مع منظمة التحرير الفلسطينية، حتى من دون تحقيق أي إنجاز على صعيد الإجراءات. وقد باءت هذه الجولة بالفشل، ما شكل إشارة إلى الكثيرين إلى نهاية الفائدة المرجوة من صيغة

(٨٥) Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٥٠٩ والصفحة التالية.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥٠٩.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٠٩ والصفحة التالية.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥١١.

مدريد[٨٩]. وافتُتحت الجولة الحادية عشرة من المفاوضات الثنائية في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، بعد أن أُعلن عن محادثات أوسلو على الملأ، مبشِّرة ببدء مرحلة جديدة تماما من مراحل عملية السلام في الشرق الأوسط.

وفيما بدأت مفاوضات السلام في إطار صيغة مدريد بالتعثر، استمرت التطورات الميدانية في التدهور، الأمر الذي زاد من حدة التوترات التي كانت تصرف الانتباه، في الساحة الدبلوماسية، عن السعي الحثيث إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض وتكلّف مفاوضات عملية السلام ثمنا باهظا. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، اندلعت دورة جديدة من أعمال العنف في قطاع غزة، أسفرت عن مقتل عدة من الفلسطينيين وإصابة عدد أكبر من ذلك بكثير. وفي هذا الصدد، طلب أعضاء مجلس الأمن من الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة، وفقا للقرار ٦٨١ (١٩٩٠)، فيما يتعلق بحماية المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي (انظر S/23783 و A/47/672-S/24819، الفقرة ١٢). وفي ضوء تردّي الحالة في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، انصبّ الاهتمام مجددا على توصيات الأمين العام بشأن السبل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي، على النحو الوارد في تقاريره لأعوام ١٩٨٨ و ١٩٩٠ و ١٩٩١، بدلا من ضمان إنهاء الاحتلال والنزاع. وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى شباط/فبراير ١٩٩٣، أثارت الأزمة التي اكتنفت إبعاد إسرائيل مدنيين فلسطينيين إلى لبنان مزيدا من الصعوبات بالنسبة لعملية السلام (انظر الفصل الثاني - جيم أعلاه).

وفي غضون ذلك، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، نظرا لتدهور الحالة الميدانية، قدمت إندونيسيا ودول أعضاء أخرى مشروع قرار عن الحالة في الشرق الأوسط يجسد نص القرار الذي عادة ما يعتمد بشأن هذه المسألة[٩٠]. وبالنظر إلى مؤتمر مدريد

---

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥١١؛ وبدءا بالولايات المتحدة اعتبارا من ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، ورد أن الأطراف الفاعلة الرئيسية في المجتمع الدولي بدأت تتلقى تدريجيا تقارير عن محادثات أوسلو السرية. وفي السنوات التي تلت ذلك، ساد الشك على نطاق واسع أيضا في فعالية دورها بوصفها ''وسيطا أمينا''. ووفقا لما أورده آفي شليم، بعد ٢٤ آب/أغسطس، أبلغ وزير الخارجية شيمون بيريز وارن كريستوفر بالاتفاق المبرم (Shlaim، الصفحة ٥١٦).

(٩٠) تضمن مشروع القرار A/47/L.41، تأكيد الجمعية من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر الصراع في الشرق الأوسط، وأن سلاما شاملا في المنطقة لن يتحقق بدون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة وانسحاب إسرائيل الفوري من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام

للسلام الذي كان منعقدا آنذاك، قام مقدمو مشروع القرار بسحبه[٩١]. وفي القرار المتخذ ٤٧/٦٣ ألف، وهو نسخة معدلة من مشروع القرار المذكور، أعربت الجمعية عن ارتياحها لانعقاد مؤتمر مدريد، إلا أنها أبدت أسفها لأن النتائج الأساسية المنشودة منه لم تتحقق. ورحب بهذه البادرة العديد من الدول الأعضاء باعتبارها إسهاما إيجابيا في عملية السلام التي بدأت في مدريد[٩٢].

٢ - المسار المتعدد الأطراف

بدأت المفاوضات المتعددة الأطراف يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في موسكو، وشكلت جزءا أساسيا من عملية السلام. وتمحورت هذه المفاوضات، من الناحية العملية، على الأفرقة العاملة المعنية بمعالجة المسائل المشار إليها آنفا التي تهم ''المنطقة ككل'' والمبينة بالتفصيل في رسائل الدعوة التي وجهت لحضور مؤتمر مدريد، أي مسائل تحديد الأسلحة، والأمن الإقليمي، والمياه، وقضايا اللاجئين، والبيئة، والتنمية الاقتصادية. ورمت تلك المفاوضات إلى تحقيق هدف من شقين؛ يتمثل أولها في التوصل إلى حلول للمشاكل الإقليمية الشاملة الرئيسية، بالموازاة مع توفير تدابير بناء الثقة للمجتمع الدولي من أجل التشجيع على إقامة علاقات طبيعية بين جميع بلدان الشرق الأوسط، أما الشق الثاني فيتمثل في إرساء أساس مادي لكي يزدهر عليه السلام. ووُجهت الدعوات لحضور اجتماع موسكو إلى كلّ من الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والصين، وعمان، وقطر، وكندا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليابان، واليمن، وإلى الفلسطينيين (في إطار الوفد الفلسطيني/الأردني المشترك)، والاتحاد الأوروبي. وقاطعت الجمهورية العربية السورية ولبنان وقائع الجلسات، واحتجتا بالقول إنه ينبغي ألا يشارك العالم العربي في مناقشات مع إسرائيل بشأن التعاون الإقليمي قبل التوصل إلى تسوية سياسية على الصعيد الثنائي[٩٣]. وشارك نحو ٥٠ بلدا من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك غرب آسيا وشمال أفريقيا،

١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى. ويمكن الاطلاع على هذه الصياغة في القرار ٤٥/٨٣ باء.

(٩١) أوصى مقدمو مشروع القرار بألاّ تبتّ الجمعية في مشروع القرار، محتفظين بالحق في الطلب إليها البت فيه في وقت لاحق من الدورة الحالية (انظر حولية الأمم المتحدة، ١٩٩٢، المجلد ٤٦).

(٩٢) حولية الأمم المتحدة، ١٩٩٢،المجلد ٤٦.

(٩٣) Joel Peters, "Can the Multilateral Middle East Talks be Revived?", *Middle East Review of International Affairs*, vol.3, No. 4, December 1999.

في مختلف الأفرقة العاملة المنشأة في إطار المسار المتعدد الأطراف. وقررت الجمهورية العربية السورية ولبنان عدم المشاركة في المحادثات المتعددة الأطراف ريثما يتم إحراز تقدم على المسار الثنائي. واستُبعد الجانب الفلسطيني من الفريق العامل المعني بتحديد الأسلحة. وكان التقدم المحرز بطيئا، فقد عرقلت الوفود تحقيقه لكثرة مقاطعتها للمحادثات، كما عرقلته المسائل الإجرائية، إضافة إلى أنه كان رهناً، أساساً، بتقلبات المحادثات الثنائية وسائر التطورات السياسية.

وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، أنشئت الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف المعنية بالمجالات الخمسة ذات الأهمية الإقليمية المشتركة، لمعالجة مسائل تحديد الأسلحة والأمن الإقليمي (الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية)، والموارد المائية (الولايات المتحدة)[٩٤]، والبيئة (اليابان)، والتنمية الاقتصادية الإقليمية (الاتحاد الأوروبي)، واللاجئون (كندا)[٩٥]، ويضم كل منها ما يسمى برئيس الجلسات (يرد اسمه بين معقوفتين). وفي تشرين الأول/أكتوبر، دعا رعاة المؤتمر الولايات المتحدة إلى المشاركة في المفاوضات المتعددة الأطراف باعتبارها ”طرفا كامل المشاركة من خارج المنطقة“. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عين الأمين العام الهندي شينمايا غاريخان ممثلا خاصا له في المحادثات المتعددة الأطراف. وأُنيطت بالممثل الخاص مهمة تنسيق الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الأفرقة العاملة[٩٦].

موضوع التركيز: وضع الموارد المائية الفلسطينية في بداية جهود إحلال السلام المتعددة الأطراف

”استمر المجتمع الدولي في الإعراب عن شواغله الطويلة الأمد إزاء السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى، التي تجسدت في الماضي على سبيل المثال في قرارات الجمعية العامة ٣٠٠٥ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٣٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ١٦١/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة المعني

(٩٤) للاطلاع على خلفية الموضوع، انظر الأمم المتحدة، الموارد المائية للأراضي الفلسطينية المحتلة، ١٩٩٢.

(٩٥) يتناول الفريق العامل المعني باللاجئين شتى المسائل الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بتحسين الظروف المعيشية للاجئين الفلسطينيين، وحشد الموارد المالية اللازمة.

(٩٦) United Nations, *The United Nations and the Question of Palestine*, 1994, pp. 18-23؛ و A/47/716-S/24845 الفقرة ٦. ولاحظت الجمعية العامة في سلسلة قراراتها بدءا من القرار ٦٤/٤٧ دال، أن الأمم المتحدة تساهم، بوصفها مشاركا من خارج المنطقة مشاركة كاملة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف.

بالمياه المعقود في مار دل بلاتا في عام ١٩٧٧، في قراره العاشر المعنون ”السياسات المائية في الأراضي المحتلة“، في إشارة صريحة إلى فلسطين، الحق غير القابل للتصرف لشعوب البلدان التي ترزح تحت نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية في نضالها من أجل استعادة سيطرتها الفعلية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد المائية. وفي القرار ١٣٥/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، أكدّت الجمعية العامة تحديداً حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعالتين على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية. وفي القرار ١٤٤/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، أدانت الجمعية العامة إسرائيل لاستغلالها الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وأكدت من جديد حق الشعب الفلسطيني في استعادة موارده وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد من استغلال أو استتراف أو خسائر أو أضرار. وطوال فترة الثمانينات وما بعدها، فإن الجمعية العامة ”أدانت بشدة الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية“ للأراضي المحتلة، وطالبت إسرائيل بالوقف الفوري لهذه الأنشطة“.

المصدر: الأمم المتحدة، ”الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة“، ١٩٩٢.

وعلاوة على ذلك أنشئ فريق توجيهي متعدد الأطراف لعملية السلام في الشرق الأوسط، انبثق عنه، إلى جانب الأفرقة العاملة المذكورة أعلاه، مختلف أفرقة الخبراء ومشاريع المتابعة وجهود التوعية. وفي الجلسة السابعة التي عقدها الفريق التوجيهي في مونترو في أيار/مايو ١٩٩٥، عيّن الفريق سويسرا ”راعياً“ في مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما عيّنها راعيا في مجال التفاهم بين الثقافات، ومسؤولة عن القضايا ذات البعد الإنساني في نطاق الأفرقة العاملة الخمسة المتعددة الأطراف. وفي خلال ذلك، أشار الأمين العام، في تقريره عن الحالة في الشرق الأوسط لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24819)، إلى النقاط التالية فيما يخص المسار المتعدد الأطراف:

”والمحادثات المتعددة الأطراف ذاتها تمثل اعترافا بالحاجة ليس فقط إلى الوصول إلى تسوية عادلة ودائمة للنزاع العربي الإسرائيلي بل أيضا إلى تأمين الأسس التي يمكن أن يقوم عليها السلام. وتمثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية جانبا أساسيا من جوانب السلم والأمن الدوليين، وليست هذه المقولة بأقل صدقا في الشرق الأوسط منها في مناطق العالم الأخرى. ولن تدخر الأمم المتحدة وسعا في مد يد العون من أجل تحقيق هذه الأهداف“.

وفي إطار المحادثات المتعددة الأطراف، شارك الخبراء من داخل المنطقة وخارجها، في وضع مشاريع ودراسات مشتركة. فعلى سبيل المثال، نجح خبراء المياه الأردنيون والإسرائيليون والفلسطينيون، في إعداد خطة مفصلة من أجل تحديث وتوحيد عملية جمع البيانات المتعلقة بالمياه في المنطقة. وأعدت الأفرقة الإسرائيلية والمصرية والأردنية خطة مشتركة للتعامل مع حوادث الانسكاب النفطي في خليج العقبة. ومن بين القضايا الأخرى التي تناولها الخبراء مشكلة التصحر والسيطرة على تدهور الموارد الطبيعية، والنقل في الشرق الأوسط والتجارة الإقليمية. ووضع الفريق العامل المعني بالبيئة مدونة قواعد السلوك البيئية للشرق الأوسط في البحرين. كما أرست المباحثات المتعددة الأطراف أسس مجموعة جديدة من المؤسسات الإقليمية، من قبيل مركز أبحاث تحلية المياه المالحة في عُمان، ومراكز التدريب البيئي في الأردن والبحرين[٩٣].

وفي أعقاب ما تعرضت له عملية السلام من انتكاسات، وبالأخص انهيار المفاوضات الثنائية الإسرائيلية – الفلسطينية خلال فترة ولاية رئيس الوزراء نتنياهو، توقفت المفاوضات على المسار المتعدد الأطراف رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٩٣]. وفي الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، استؤنفت المحادثات المتعددة الأطراف في موسكو، في شكل جلسة عامة للفريق التوجيهي المتعدد الأطراف. وشارك في رئاسة هذه الجلسة وزراء خارجية الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، وحضرها أيضا وزراء خارجية كل من الأردن، وإسرائيل، وتونس، وكندا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليابان، وممثلون فلسطينيون رفيعو المستوى، والاتحاد الأوروبي، في حين تخلفت الجمهورية العربية السورية ولبنان عن الحضور. وللمرة الأولى، دعا الرعاة المنسق الخاص للأمم المتحدة إلى المشاركة في الفريق التوجيهي (لم تشارك الأمم المتحدة قبل ذلك إلا على مستوى الأفرقة العاملة). وأُلغيت فيما بعد اجتماعات الأفرقة العاملة التي كان مقررا إجراؤها في وقت لاحق من عام ٢٠٠٠ في أربعة بلدان: اجتماع الفريق المعني بالمياه، الذي كان مقررا عقده في مسقط في يومي ١١ و ١٢ نيسان/أبريل؛ والفريق الاقتصادي في عمان، في الفترة من ٨ إلى ١١ أيار/مايو؛ والفريق المعني باللاجئين في أوتاوا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو؛ والفريق البيئي، في تونس العاصمة، في يومي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه. ولم يكن هناك أي اتفاق على عقد اجتماع للفريق العامل المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي.

وإثر تأجيل المحادثات الإسرائيلية والسورية المعقودة في شيفردزتاون، بولاية ويست فرجينيا، وفشل الجهود التي بذلت على أعلى المستويات لإحيائها[٩٧]، ونظرا لعدم إحراز أي تقدم كان في المحادثات بين إسرائيل والفلسطينيين، قررت الدول العربية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، إيقاف مشاركتها في المسار المتعدد لعملية السلام في الشرق الأوسط ريثما يُحرز تقدم على جميع المسارات (انظر A/55/513-S/2000/1010).

ورغم أن مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا الأول، المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لم يشكل، من الناحية الفنية، جزءا من المسار المتعدد الأطراف، إلا أنه شكل جهدا دوليا متضافرا في المنطقة من أجل تعزيز بيئة تدعم عملية السلام. وقد اعتمد المؤتمر إعلان الدار البيضاء، الذي أكد على ضرورة تعزيز التعاون بين الحكومات ودوائر الأعمال، وشدد على الحاجة إلى دعم المنجزات التي تحققت في مفاوضات السلام عن طريق نمو اقتصادي متين وتحسن ملموس في حياة شعوب المنطقة وأمنهم، وأشار إلى ضرورة التعجيل بعملية السلام وقيام عملية مستمرة تترجم مداولات المؤتمر إلى خطوات ملموسة نحو تحقيق الهدف المزدوج المتمثل في السلام والتنمية الاقتصادية. وتمثلت النتائج الرئيسية لمؤتمر القمة هذا في الإشارة الإيجابية التي أبداها المشاركون إلى قرار مجلس التعاون لدول الخليج العربية المتعلق برفع المقاطعة من الدرجتين الثانية والثالثة ضد إسرائيل، وموافقتهم على إنشاء أربع منظمات إقليمية هي: مصرفُ تنميةٍ للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومكتبٌ إقليمي للسياحة، وغرفةٌ إقليمية للتجارة، ومجلسٌ للأعمال التجارية (انظر A/49/645، المرفق).

وعقد مؤتمر القمة الثاني في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في عمّان. وتم التوقيع خلال المؤتمر على اتفاقات إضافية بشأن مصرف التنمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومكتبيْ السياحة والصناعة، وكذلك بشأن تنشيط الأمانة التنفيذية للقمة.

غير أن عملية الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لم تكن بمأمن من تقلبات عملية السلام في الشرق الأوسط. وفي الوقت الذي كان التوجس يحل مكان التفاؤل الذي ساد في البداية، عقد المؤتمر الثالث للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع تمثيل على مستوى منخفض، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في القاهرة. وأكد المؤتمر أهمية مصرف التعاون الاقتصادي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وشجع الدول على التوقيع على الاتفاق ذي الصلة والإسراع في إنهاء إجراءاتها المتعلقة بالتمويل والتصديق لتمكين المصرف

(٩٧) في آذار/مارس ٢٠٠٠، لم يتفق الرئيس كلينتون والرئيس حافظ الأسد، الذي توفي بعدها في أيار/مايو، على مواصلة هذه المحادثات الثنائية.

من بدء عملياته. واستُعرض أيضا العمل المتعلق بإنشاء مجلس إقليمي للأعمال التجارية، وأعربت الأطراف المعنية عن التزامها مجددا بالنهوض بهذه المبادرة الهامة. وعقد المؤتمر الرابع للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، في الدوحة، في وقت كانت عملية السلام في الشرق الأوسط تعاني من انتكاسات خطيرة. ونتيجة لذلك، تخلفت عن حضور المؤتمر بلدان إقليمية رئيسية هي مصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية (قاطعت الجمهورية العربية السورية ولبنان هذه العملية منذ البداية).

باء – إعلان المبادئ (اتفاق أوسلو)

بحلول منتصف عام ١٩٩٣، توقفت المحادثات الثنائية في إطار مؤتمر مدريد نتيجة لمجموعة متنوعة من المشاكل الإجرائية والسياسية والمسائل الأمنية في الميدان. وبدا أنه لا يوجد أمل في تحقيق تقدم في حل أي من المسائل الهامة بين إسرائيل وكل من الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية والجانب الفلسطيني. ومما لا يعرفه الجميع باستثناء عدد من الأشخاص أن محادثات سرية موازية وغير مسبوقة بين الإسرائيليين ومنظمة التحرير الفلسطينية كانت تجري في النرويج وفي أماكن أخرى[٩٨]، حيث بلغت ذروتها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بتوقيع إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، المعروف أيضا باسم اتفاق أوسلو أو اتفاقات أوسلو، وذلك في واشنطن العاصمة[٩٩].

وطوال سنوات أعقبت ذلك، شكل هذا النجاح الدبلوماسي الأولي الأساس الذي استند إليه البحث عن حل سلمي لقضية فلسطين بين الطرفين المعنيين مباشرة بالنزاع. وكان من المتوقع أن تفضي الأسس الملموسة التي وضعت عن طريق التفاوض، والتي تشمل الترتيبات المؤقتة لمدة لا تزيد على سنتين، إلى التوصل إلى تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة، التي كان يتعين أن تُحل عن طريق عملية مفاوضات ثنائية وأن تستند إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣). ووافقت أغلبية كبيرة من الفلسطينيين تحت الاحتلال على اتفاقات أوسلو[١٠٠].

---

(٩٨) يذكر شلايم أن ١٤ جلسة سرية عقدت في عام ١٩٩٣ في أوسلو وحدها (انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٥١٣).

(٩٩) في وقت لاحق، سيستخدم اسم ''أسلو الأول'' في مقابل ''أوسلو الثاني'' كاختصار لاسم الاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥.

(١٠٠) يشير مصطفى البرغوثي، وهو أحد منتقدي الاتفاقات، إلى نسبة ''٦٣ في المائة من الفلسطينيين'' (انظر المقابلة التي أجريت معه ''التحدي الفلسطيني'' في مجلة New Left Review، العدد ٣٢، آذار/مارس –

وقام عالم الاجتماع تيري رود لارسن من النرويج بتيسير ''قناة أوسلو'' في عام ١٩٩٢، وهو الشخص الذي أصبح فيما بعد مبعوث الأمم المتحدة إلى المنطقة لمرتين، وذلك بالتعاون في المقام الأول مع أحد كبار المسؤولين في منظمة التحرير الفلسطينية، هو أحمد قريع (أبو علاء)، الذي أصبح فيما بعد رئيسا للمجلس التشريعي الفلسطيني ورئيس وزراء السلطة الفلسطينية (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، وأحد الأكاديميين الإسرائيليين الذي ناب عن نائب وزير خارجية إسرائيل، يوسي بيلين، هو يائير هيرشفلد[١٠١]. وبدأت محادثات أوسلو السرية بشكل جدي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتواصلت تحت إشراف وزير خارجية النرويج، الراحل جون يورغن هولست، واختتمت بنجاح في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٣[١٠٢]. وبعد إقامة اتصال غير مباشر بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على أعلى مستوى، اتفق الطرفان على نهج ''غزة وأريحا أولا'' لإعادة وزع القوات من الأرض الفلسطينية المحتلة والشروع في مفاوضات رسمية بينهما[١٠٣].

وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تبادل الطرفان رسائل الاعتراف المتبادل (انظر http://unispal.un.org). وأكدت منظمة التحرير الفلسطينية، في رسالة مذيلة بتوقيع رئيس اللجنة التنفيذية عرفات في ٩ أيلول/سبتمبر، التزامها بالاعتراف بحق إسرائيل في الوجود في سلام وأمن، وقبول قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، ونبذ استخدام الإرهاب وغيره من أعمال العنف، وتغيير أجزاء الميثاق الوطني الفلسطيني التي لا تتسق مع هذه الالتزامات. وقررت إسرائيل، في رسالة أعدتها في اليوم السابق لذلك ووقعها رئيس الوزراء رابين في ١٠ أيلول/سبتمبر، الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بصفتها ممثلة الشعب الفلسطيني والشروع بإجراء مفاوضات سلام في الشرق الأوسط معها[١٠٤].

نيسان/أبريل ٢٠٠٥). ووفقا لسميح شبيب، رفضت ١٠ منظمات فلسطينية إعلان المبادئ ("L'apres-Arafat – Le regime politique palestinien", in: *Revue d'etudes palestiniennes*, No. 95, printemps 2005, p. 5) كما رفضته منظمتا حماس والجهاد الإسلامي.

(١٠١) انظر أيضا ما يرد أدناه بشأن العمل المتعلق بـ ''الوضع الدائم'' المنجز في ستوكهولم في عام ١٩٩٥.

(١٠٢) شارك يان إيغلاند، وزير الدولة في وزارة الخارجية النرويجية في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٧ في إطلاق وتنظيم ''القناة النرويجية'' بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٩٢ (قارن SG/A/840/Rev.1*). وانظر أيضا Hilde Henriksen Waage, "'Norwegians? Who needs Norwegians?' Explaining the Oslo back channel: Norway's Political Past in the Middle East", International Peace Research Institute, Oslo, Evaluation Report 9/2000.

(١٠٣) Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٥١٤ والصفحة التي تليها.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥١٨.

وبعد ذلك بثلاثة أيام، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ في البيت الأبيض في واشنطن العاصمة[١٠٥]. وكان الإعلان يتألف من ١٧ مادة و ٤ مرفقات ومحضرا متفقا عليه (انظر A/48/486-S/26560).

ونصت المادة الأولى من إعلان المبادئ على الهدف من المفاوضات الثنائية التي سيجري البدء فيها على النحو التالي:

”إن هدف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط الجارية هو، في جملة أمور، إنشاء سلطة حكم ذاتي فلسطينية مؤقتة، المجلس المنتخب (”المجلس“)، للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك لفترة انتقالية لا تزيد عن خمس سنوات تؤدي إلى تسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣). ومن المفهوم أن الترتيبات المؤقتة هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام الكاملة وأن المفاوضات بشأن الوضع الدائم ستؤدي إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)“.

وكان من المقرر أن يدخل الإعلان حيز النفاذ بعد شهر واحد من توقيعه، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وبالإضافة إلى هدف المفاوضات الثنائية المقبلة المذكور آنفا، تناول الإعلان في عدد من المواد مسائل من قبيل إطار الفترة الانتقالية (المادة الثانية)؛ والانتخابات (المادة الثالثة)؛ والولاية (المادة الرابعة)؛ والفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم (المادة الخامسة)[١٠٦]؛ ونقل السلطات والمسؤوليات على سبيل التحضير (المادة السادسة)؛ والاتفاق المؤقت (المادة السابعة)؛ والنظام العام والأمن (المادة الثامنة)؛ والقوانين والأوامر العسكرية (المادة التاسعة)؛ ولجنة الارتباط الإسرائيلية – الفلسطينية المشتركة (المادة العاشرة)؛ والتعاون الإسرائيلي – الفلسطيني في الميادين الاقتصادية (المادة الحادية عشرة)؛ والارتباط والتعاون مع الأردن ومصر (المادة الثانية عشرة)؛ وإعادة وزع القوات الإسرائيلية (المادة الثالثة عشرة)؛ وانسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا (المادة الرابعة عشرة)؛

---

(١٠٥) في البيت الأبيض، أشرف رئيس وزراء إسرائيل رابين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية عرفات على قيام وزير الخارجية بيريز وعضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس (أبو مازن) بتوقيع إعلان المبادئ وختما الاتفاق بمصافحة اعتبرت تاريخية. وشهد على التوقيع الرئيس كلينتون، والرئيسان السابقان بوش وكارتر ونحو ٠٠٠ ٣ من كبار الشخصيات.

(١٠٦) نص الاتفاق الانتقالي لعام ١٩٩٥ على أن تاريخ بدء المحادثات المتعلقة بالوضع الدائم ”لا يتجاوز ٤ أيار/مايو ١٩٩٦“، وفقا لإعلان المبادئ (انظر الفصل ثالثا – دال أدناه).

وحل المنازعات (المادة الخامسة عشرة)؛ والتعاون الإسرائيلي – الفلسطيني فيما يتعلق بالبرامج الإقليمية (المادة السادسة عشرة)؛ وأحكام متفرقة (المادة السابعة عشرة).

وأرفقت بالإعلان بروتوكولات بشأن طريقة الانتخابات وشروطها، وبشأن انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا، وبشأن التعاون الإسرائيلي – الفلسطيني في البرامج الاقتصادية والإنمائية (المادة الثالثة)، وبشأن التعاون الإسرائيلي – الفلسطيني فيما يختص ببرنامج التنمية الإقليمية (المادة الرابعة). وكانت هناك أيضا رسائل متنوعة، على سبيل المثال بشأن القدس والمسائل الأمنية (انظر رسالتي هولست وعرفات أدناه).

موضوع التركيز: القدس باعتبارها مسألة تتعلق بالوضع الدائم في إطار الجهود التي بذلت لتحقيق السلام في التسعينات من القرن الماضي

في حين تؤيد الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الاتفاقات المبرمة بين الطرفين منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والتي تنص على إجراء مفاوضات بشأن القدس كجزء من المفاوضات المتعلقة بالتسوية النهائية، فقد قامت مرارا وتكرارا بإعادة تأكيد ما للقدس من مركز خاص، فضلا عن موقفها المتمثل في أن الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني وأن الإجراءات الإسرائيلية باطلة بموجب القانون الدولي، وأنه لا بد من الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة، من أجل التوصل إلى سلام عادل. كما أعربت عن قلقها المتزايد إزاء التدابير التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية من أجل تعزيز سيطرتها على القدس قبل بدء محادثات الوضع النهائي، وبخاصة فيما يتعلق بالمستوطنات، وعزل القدس الشرقية عن الضفة الغربية، والتدابير المتخذة ضد وضع الإقامة للفلسطينيين وضد المؤسسات الفلسطينية، فضلا عن حفريات التنقيب عن الآثار. كذلك أكدت من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وطلبت إلى حكومة إسرائيل أن تمتنع عن إقامة أمر واقع على الأرض قد يؤدي إلى تحديد نتائج محادثات الوضع النهائي مسبقا.

المصدر: الأمم المتحدة، وضع القدس، ١٩٩٧.

وكان من المقرر إجراء انتخابات سياسية عامة مباشرة وحرة للمجلس الفلسطيني في موعد أقصاه تسعة أشهر من تاريخ بدء نفاذ إعلان المبادئ، تحت إشراف متفق عليه ومراقبة

دولية، وبحيث تقوم الشرطة الفلسطينية بضمان النظام العام. ونص الإعلان على أن ولاية المجلس تشمل الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء المسائل التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم السالفة الذكر. واعتبر الجانبان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة إقليمية واحدة يحافظ على سلامتها خلال الفترة الانتقالية. وتبدأ الفترة الانتقالية البالغة خمس سنوات لدى الانسحاب الإسرائيلي من منطقتي غزة وأريحا. وكان من المقرر أن تبدأ مفاوضات الوضع النهائي بين إسرائيل وممثلي الفلسطينيين في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك السنة الثالثة من الفترة الانتقالية[١٠٧]. وكان أن مددت تلك الفترة في وقت لاحق، بعد عدة مرات من التأجيل[١٠٨]، وكان يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ هو الموعد النهائي المحدد لمفاوضات الوضع الدائم في مذكرة شرم الشيخ[١٠٩].

وذُكرت المسائل التي كان من المقرر تناولها في هذه المفاوضات في إعلان المبادئ (المادة الخامسة، الفقرة ٣)، وهي تشمل ما يلي: القدس؛ واللاجئون؛ والمستوطنات؛ والترتيبات الأمنية؛ والحدود؛ والعلاقات والتعاون مع الجيران الآخرين؛ والمسائل الأخرى التي تهم الجانبين. وأعيد تأكيد نفس القائمة من المسائل مجددا في الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في عام ١٩٩٥ (المادة الحادية والثلاثون، الأحكام الختامية). وأضيفت في بروتوكول الشؤون المدنية في الاتفاق المؤقت (الفقرة ١ (المبادئ)، المادة ٤٠ (المياه والصرف الصحي) من المرفق الثالث)، مسألة الموارد المائية إلى قائمة المسائل التي ستناقش في إطار مفاوضات الوضع النهائي[١١٠] (انظر الفرع ثالثا – دال والفصل الرابع أدناه).

وعلاوة على ذلك، نص الإعلان على أن يبدأ لدى سريان إعلان المبادئ وبعد الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا نقل السلطة من الحكم العسكري

---

(١٠٧) تنص المادة الخامسة، المعنونة ”الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم“ على أن تبدأ الفترة الانتقالية البالغة خمس سنوات لدى الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا وأن تبدأ مفاوضات الوضع الدائم في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية.

(١٠٨) على سبيل المثال، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ وانظر أيضا الفصل الثالث، الفرعان زاي وحاء أدناه.

(١٠٩) للاطلاع على بعض الأفكار المبكرة والأولية جدا فيما يتعلق بالوضع الدائم، انظر وثيقة بيلين – أبو مازن (محمود عباس) غير الرسمية المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ”Framework for the conclusion of a final status agreement between Israel and the Palestine Liberation Organization“.

(١١٠) http://www.nad-plo/permanent؛ وللاطلاع على المعلومات الأساسية، انظر United Nations, *Water resources of the Occupied Palestinian Territory*, 1992.

الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى الفلسطينيين المفوضين بهذه المهمة وذلك إلى أن يتم تنصيب المجلس الفلسطيني (انظر المادة السادسة، الفقرة ١). وتوخيا لتعزيز التنمية الاقتصادية، تنقل أيضا السلطة في مجالات التعليم والثقافة، والصحة، والرعاية الاجتماعية، والضرائب المباشرة، والسياحة إلى الفلسطينيين الذين يشرعون أيضا في بناء قوة الشرطة الفلسطينية (انظر المادة السادسة، الفقرة ٢). وكان من المقرر أن تجري، في موعد لا يتجاوز عشية انتخابات المجلس، إعادة وزع القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة خارج المناطق المأهولة بالسكان، بالإضافة إلى الانسحاب العسكري (انظر المادة الثالثة عشرة).

وفي إطار الاتفاق المؤقت الآنف الذكر، كان من المفترض أن يجري تحديد كل من هيكل المجلس، وعدد أعضائه، ونقل السلطات له من إسرائيل، وسلطته التنفيذية والتشريعية، والأجهزة القضائية الفلسطينية المستقلة.

وتعزيزا للنمو الاقتصادي، كان من المقرر أن يقوم المجلس بإنشاء هيئة فلسطينية للكهرباء، وهيئة لمرفأ غزة البحري، ومصرفا إنمائيا فلسطينيا، ومجلسا فلسطينيا لتشجيع الصادرات، وهيئة فلسطينية للبيئة، وهيئة فلسطينية للأراضي، وهيئة فلسطينية لإدارة المياه، وأي هيئات أخرى يتفق عليها. وبعد تنصيب المجلس، كان من المقرر أن تُحل الإدارة المدنية الإسرائيلية وأن ينسحب حكمها العسكري. وكان من المقرر أن يكلف المجلس بإنشاء قوة شرطة ''قوية'' ضمانا للنظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، في حين كان من المقرر أن تواصل إسرائيل تولي مسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية ومسؤولية أمن الإسرائيليين عموما (انظر المادة الثامنة).

وتوخيا لسلاسة تنفيذ إعلان المبادئ وأي اتفاقات لاحقة تتصل بالفترة الانتقالية، كان من المقرر إنشاء لجنة ارتباط إسرائيلية فلسطينية مشتركة تعالج المسائل التي تتطلب التنسيق والمسائل الأخرى التي تهم الجانبين والمنازعات. وتحال أي منازعات يتعذر حلها عن طريق التوفيق إلى لجنة تحكيم ينشئها الطرفان. واتفق الطرفان على توجيه الدعوة إلى مصر والأردن إلى الاشتراك في إنشاء لجنة دائمة تقرر أشكال دخول الأشخاص النازحين من الضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧. وبالإضافة إلى ذلك، توخى إنشاء لجنة إسرائيلية فلسطينية للتعاون الاقتصادي وضع وتنفيذ البرامج الاقتصادية والإنمائية وبرنامج التنمية الإقليمي المحددة في المرفقين الثالث والرابع للإعلان.

ويعطي البروتوكول المتعلق بطريقة الانتخابات وشروطها، الوارد في المرفق الأول لإعلان المبادئ، الفلسطينيين المقيمين في القدس الحق في الاشتراك في عملية الانتخابات، دون المساس بمركز النازحين الذين كانوا مسجلين في ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ مستقبلا، نتيجة

عدم تمكنهم من الاشتراك في الانتخابات لأسباب عملية. ووفقا للبروتوكول المتعلق بانسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا، الوارد في المرفق الثاني من إعلان المبادئ، كان من المقرر أن يعقد الجانبان ويوقعان اتفاقا بشأن هذا الانسحاب خلال شهرين من بدء سريان الإعلان.

وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت رسائل متبادلة قبل التوقيع على إعلان المبادئ وبعده التزامات تكميلية هامة تعهد بها الطرفان. وتنص الرسالة الموجهة من وزير خارجية إسرائيل بيريز إلى وزير خارجية النرويج هولست على ما يلي:

”أود أن أؤكد أن المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية ومصالح ورفاه الفلسطينيين في القدس الشرقية لها أهمية عظمى وستجري المحافظة عليها. وبالتالي، فإن جميع المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية، بما في ذلك الأماكن الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، والثقافية، والأماكن المقدسة للمسيحيين والمسلمين، تؤدي مهمة أساسية للسكان الفلسطينيين. وغني عن القول أننا لن نعرقل أنشطتها؛ بل على العكس من ذلك، من المزمع تشجيع الاضطلاع بهذه المهمة الهامة“.

وتنص الرسالة المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى وزير الخارجية هولست من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية عرفات على ما يلي:

”أود أن أؤكد لكم أن منظمة التحرير الفلسطينية تشجع، لدى توقيع إعلان المبادئ، الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة على الاشتراك في الخطوات المفضية إلى تطبيع الحياة، ونبذ العنف والإرهاب، والمساهمة في إحلال السلام والاستقرار، والمشاركة بنشاط في تشكيل الإعمار والتنمية الاقتصادية والتعاون، وتدعوه إلى القيام بذلك“ (انظر www.palestine-un.org).

ويحدد البروتوكول المتعلق بالتعاون الإسرائيلي الفلسطيني في البرامج الاقتصادية والإنمائية، الوارد في المرفق الثالث لإعلان المبادئ، الاختصاصات المتعلقة بإنشاء لجنة إسرائيلية – فلسطينية دائمة للتعاون الاقتصادي، تركز على المياه، والكهرباء، والطاقة، والتمويل، والنقل والاتصالات، والتجارة، والصناعة، وعلاقات العمل وقضايا الرعاية الاجتماعية، وتنمية الموارد البشرية والتعاون بشأنها، وحماية البيئة، والاتصالات ووسائط الإعلام.

وذكر رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في كلمة تناول فيها مسألة فلسطين أمام الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أن

إعلان المبادئ فتح فصلا جديدا في التاريخ الطويل للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني، وجد تعبيره الرمزي في المصافحة بين رئيس الوزراء رابين والرئيس عرفات في ١٣ أيلول/سبتمبر. وأيدت اللجنة هذه التطورات وحثت الطرفين بقوة على مواصلة بذل جهودهما من أجل تحقيق سلام نهائي، لا سيما وأن الكثير من الجوانب الحساسة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، من قبيل انسحاب إسرائيل، وترتيبات الوضع الدائم بشأن القدس، واللاجئين، والمستوطنات، والترتيبات الأمنية، والحدود وغيرها من المسائل، ما زال يتعين التفاوض بشأنه. وأكد مرة أخرى ضرورة مشاركة الأمم المتحدة بشكل كامل في عملية السلام وفي بناء المؤسسات الوطنية الفلسطينية وكذلك في تقديم مساعدة واسعة النطاق، ورحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل وضع استجابة منسقة من الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الإعلان (انظر A/48/35).

وفي الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، استعيض عن القرار التقليدي المتعلق بعقد مؤتمر سلام دولي من أجل إيجاد حل لقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة بقرار عنوانه ”تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية“، أعربت فيه الجمعية العامة عن تأييدها لإعلان المبادئ وذكرت عددا من المبادئ يسترشد بها للتوصل إلى تسوية نهائية (انظر القرار ١٥٨/٤٨ دال). وأكدت الجمعية مجددا في القرار المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة عن قضية فلسطين وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة. واعتمد القرار بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

وفي القرارات السنوية اللاحقة، بما فيها القرار ٥٥/٥٥، أوضحت الجمعية العامة، في جملة أمور، هذه المبادئ على النحو التالي:

”٥ - **تشدد** على الحاجة إلى القيام بما يلي:

”(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير؛

”(ب) انسحاب إسرائيل من الأراض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛

”٦ - **تشدد أيضا** على الحاجة إلى حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨“.

وعلاوة على ذلك، بدأت مجموعة ثانية من القرارات التي تتناول الجهود الجارية لتحقيق السلام في عام ١٩٩٣، بعنوان ”عملية السلام في الشرق الأوسط“[(١١١)]. وكان أولها القرار ٤٨/٥٨، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن تأييدها الكامل للإنجازات التي حققتها حتى ذلك الوقت عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعته دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. وشارك في تقديم هذا القرار ١١٠ دول أعضاء واعتمد بأغلبية غير مسبوقة من ١٥٥ صوتا. وصوتت الجمهورية العربية السورية ولبنان ضد القرار بسبب عدم إشارته إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨).

وفي الوقت نفسه، أرجئ القرار المتعلق بالانتفاضة الأولى، الذي كانت الجمعية العامة تعتمده كل عام منذ عام ١٩٨٨[(١١٢)].

وسبق كل هذا اجتماع عقد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لممثلي ٤٦ بلدا ومنظمة، بما في ذلك الأمم المتحدة، في واشنطن العاصمة، في مؤتمر لدعم السلام في الشرق الأوسط. وتعهد المشاركون بتقديم مبلغ بليوني دولار على مدى خمس سنوات لتمويل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ورحب الأمين العام في تقريره لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (A/48/607-S/26769) بإعلان المبادئ على أمل أن يؤدي إلى إحلال سلام شامل، واعترف بأن تحقيق التقدم الاجتماعي الاقتصادي للشعب الفلسطيني يعد شرطا هاما لاستمرار نجاح عملية السلام. وأعلن الأمين العام عن تشكيل فرقة عمل رفيعة المستوى من أجل تحديد الوسائل التي يمكن للأمم المتحدة بواسطتها أن توسع برامجها لتقديم المساعدة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في قطاع غزة وأريحا. وأكدت فرقة العمل، التي أكملت عملها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على ضرورة تنفيذ مشاريع تحقق بسرعة تحسنا ملموسا في الحياة اليومية للفلسطينيين، وأكدت أهمية مواصلة تقديم الدعم للبرامج التي أسهمت في الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للفلسطينيين (انظر A/53/153-E/1998/75).

وأسفرت هذه الجهود الأولية عن وضع مجموعة من الآليات الدولية الرامية إلى تيسير هذه المساعدة وتولي المسؤولية عن عملية السلام الناشئة بدعم كامل من المجتمع الدولي. ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/١٧٣، بعمل لجنة الاتصال المخصصة وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها؛ وبالفريق الاستشاري؛ ولجنة الاتصال المشتركة، التي

---

(١١١) سُمح بوقفها في عام ١٩٩٧؛ وانظر أدناه للاطلاع على المعلومات المتعلقة بمشروع القرار A/52/L.62 المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(١١٢) على النحو المبين في الفصل الثاني أعلاه، كان القرار ٤٧/٦٤ هاء هو الأخير عن الانتفاضة الأولى.

وفرت محفلا تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من الجهات المانحة؛ كما رحبت بالمؤتمر الوزاري لدعم السلام والتنمية في الشرق الأوسط المعقود في واشنطن العاصمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وعلى الرغم من تكاثر مختلف آليات الدعم الدولي، كانت المفاوضات الثنائية التي كان يتعين الاضطلاع بها وفقا لإعلان المبادئ حافلة بالصعاب، بما في ذلك التطورات في الميدان. ووفقا لما ذكرته وزارة خارجية الولايات المتحدة، انخفض مستوى العنف في إسرائيل والأرض المحتلة في بداية الأمر بعد توقيع إعلان المبادئ؛ غير أن تصميم الجماعات المعارضة على القضاء على الاتفاق أسهم في حدوث زيادة في عدد الحوادث العنيفة والهجمات الإرهابية على مدى الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة[١١٣].

وعلى إثر توقيع إعلان المبادئ، عقد رئيس الوزراء رابين والرئيس عرفات أول اجتماع عمل لهما في القاهرة حتى قبل أن يدخل الإعلان حيز النفاذ. وشكلت لجنتان في أوائل تشرين الأول/أكتوبر، لجنة على المستوى الوزاري للاجتماع بشكل متكرر في القاهرة، برئاسة وزير الخارجية بيريز وعضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية عباس، الذي أصبح فيما بعد رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الفلسطينية، ولجنة عاملة تتخذ من طابا مقرا لها، برئاسة نبيل شعث من منظمة التحرير الفلسطينية، الذي أصبح فيما بعد نائب رئيس وزراء السلطة الفلسطينية واللواء أمنون ليبكين – شاحاك معاون قائد جيش الدفاع الإسرائيلي والمسؤول عن الاستخبارات العسكرية. واتفق الطرفان على جدول أعمال وشكلا فريقي خبراء يعنى أحدهما بالمسائل العسكرية والآخر بنقل السلطة. وكما حدث من قبل، كان يتعين على ''المفاوضات المتشعبة'' في طابا أن تسد فجوة مفاهيمية أساسية، تمثلت في نية أحد الجانبين ''إعادة تسويق الاحتلال العسكري الإسرائيلي بدلا من إنهائه''[١١٤].

وبحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، برزت خلافات بشأن مسائل من قبيل مساحة منطقة أريحا التي يتعين وضعها تحت السيطرة الفلسطينية؛ والولاية على تشغيل المراكز الحدودية على طول الحدود الدولية مع الأردن ومصر؛ والأمن المتعلق بالمستوطنين الإسرائيليين، وهو ما أدى إلى تأجيل الموعد المتوقع لانسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا[١١٤]. وبدلا من شهرين، تطلب الأمر ما يقارب سبعة أشهر وكثير من

---

(١١٣) "Patterns of global terrorism, 1993", United States Department of State publication 10136, April 1994.

(١١٤) Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٥٢٣ والصفحة التي تليها.

''المجادلات''[١١٥] للتوصل إلى اتفاق بشأن أول انسحاب للقوات العسكرية الإسرائيلية، و ''الإدارة المدنية''، وأجهزة المخابرات، وهو ما شكل أساسا لنمط من انتكاسات وحالات تأخير وعدد قليل جدا من النجاحات الجزئية، أدى في نهاية المطاف إلى خفض الآمال إلى حد أدنى وإلى تآكل الثقة بين الطرفين.

جيم - اتفاق غزة - أريحا والاتفاقات الثنائية ذات الصلة

بعد شهور من المفاوضات الثنائية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية تنفيذا لإعلان المبادئ، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، اتخذ الجانبان خطوة كبيرة إلى الأمام، عندما أبرم رئيس الوزراء رابين والرئيس عرفات في القاهرة اتفاق قطاع غزة ومنطقة أريحا، ما أدى إلى عمليات الانسحاب الأولي لقوات إسرائيل ونقل السلطة إلى الشعب الفلسطيني. وأذن الاتفاق ببدء فترة السنوات الخمس الانتقالية أو المؤقتة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية دائمة.

وتخلل الفترة السابقة على اتفاق غزة - أريحا عملٌ رئيسي من أعمال العنف التي يمارسه المستوطنون، أي مجزرة الخليل السالفة الذكر التي وقعت في شباط/فبراير مما أدى إلى الوجود الدولي الأول في الأرض الفلسطينية المحتلة وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس، فضلا عن الهجمات التي شنها فلسطينيون في إسرائيل، بما في ذلك إجراء عملية انتحارية في النصف الأول من نيسان/أبريل، مما دفع بالسلطة القائمة بالاحتلال إلى أن تعتمد سياسة تشمل إحكام عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة مما يعتبره الفلسطينيون والمجتمع الدولي عقابا جماعيا[١١٦]. وفي الوقت نفسه، رفض رئيس وزراء إسرائيل إزالة المستوطنين الإسرائيليين من الخليل[١١٧]، وازدادت التوترات هناك بين الشعب الفلسطيني والمستوطنين المتطرفين، وظلت مصدرا دائما للتوتر وعدم الاستقرار (انظر أيضا الفصل الثاني أعلاه).

---

(١١٥) وفقا لما جاء في المرفق الثاني من إعلان المبادئ، كان من المقرر أن يعقد الجانبان خلال شهرين (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) من تاريخ بدء سريان الإعلان (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) ويوقعان اتفاقا بشأن انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا. وكان من المقرر أن يشمل هذا الاتفاق ترتيبات شاملة تطبق في قطاع غزة ومنطقة أريحا في أعقاب الانسحاب الإسرائيلي.

(١١٦) انظر Shlaim، الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٥٢٤.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢٥.

وفي الوقت نفسه، تم التوصل إلى اتفاقات ذات صلة مباشرة باتفاق غزة – أريحا، وغيرها من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك بروتوكول العلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي أدرج بعد ذلك في الاتفاق المؤقت، والذي يجري تناوله في الفقرات التالية. وساعدت هذه الاتفاقات على المضي قدما بعملية السلام، على الرغم من الأزمات الخطيرة مثل مذبحة الخليل والنكسات الأخرى التي أدت إلى تعليق منظمة التحرير الفلسطينية للمحادثات.

وفي وقت لاحق من هذا العام، في أعقاب عودة الرئيس عرفات المحتفى بها على نطاق واسع إلى قطاع غزة، وقع الطرفان اتفاقا بشأن النقل التمهيدي للصلاحيات والمسؤوليات في آب/أغسطس ١٩٩٤ كي تمتد سيطرة السلطة الفلسطينية على الشؤون المدنية للفلسطينيين إلى الضفة الغربية. ونص الاتفاق على اضطلاع السلطة الفلسطينية بالصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية في مجالات التعليم والثقافة، والصحة، والرعاية الاجتماعية، والسياحة، والضرائب المباشرة وضريبة القيمة المضافة، وهو ما اكتمل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ونص اتفاق غزة – أريحا، الموقع في القاهرة بعد مرور خمسة أشهر تقريبا عما كان مقررا[١١٥]، على انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا، واضطلاع الفلسطينيين لأول مرة بالحكم الذاتي. كما نص على أن يستعيد الفلسطينيون السيطرة على الترتيبات السياسية الداخلية والعديد من شؤونهم اليومية في الميدان العام، بما في ذلك الانتخابات وجباية الضرائب وسن التشريعات وإنفاذها. وأنشئت السلطة الفلسطينية التي تتألف من ٢٤ عضوا، وتتمتع بسلطات تشريعية وتنفيذية. ونص الاتفاق على أن يُنشئ الفلسطينيون أيضا قوة شرطة خاصة بهم بقوام يصل إلى ٩ ٠٠٠ فرد (انظر: A/49/180-S/1994/727).

وبدأت إسرائيل إعادة الانتشار في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤. وبحلول ١٨ أيار/مايو، أتمت إسرائيل انسحابها الجزئي من قطاع غزة، التي يعيش فيها ما يقرب من مليون فلسطيني. ولا يزال ما يقدر بنحو ٤ ٠٠٠ جندي إسرائيلي في مجالات المستوطنات الإسرائيلية والمنشآت العسكرية والمناطق الأمنية (مناطق ”الترتيبات الأمنية“، بما في ذلك المنطقة ”الصفراء“)، التي تشكل معا حوالي ٣٥ في المائة من الأراضي[١١٨].

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢٨.

وفي العام نفسه، بدأت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية مفاوضات بشأن مسألة الانتخابات الفلسطينية وتوسيع نطاق ترتيبات الحكم الذاتي لتشمل الضفة الغربية بأسرها. وفي الوقت نفسه، استمرت أعمال العنف ضد المدنيين في إسرائيل. وأبرمت إسرائيل والأردن، أيضا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، معاهدة السلام بين البلدين (انظر A/49/35، الفقرة ٢١؛ و A/49/552-S/1994/1186؛ و A/50/73-S/1995/83).

ولاحظت اللجنة مع الارتياح، في تقريرها إلى الجمعية العامة (A/49/35)، أن طبيعة الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة قد تغيرت بصورة كبيرة نتيجة لبداية انسحاب القوات الإسرائيلية ونقل السلطة إلى الشعب الفلسطيني المتفق عليهما. وعلاوة على ذلك، رحبت اللجنة بعودة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى قطاع غزة لتولي قيادة السلطة الفلسطينية، ولاحظت مع الارتياح عودة عدد من الزعماء الفلسطينيين المشهورين الآخرين والمبعدين منذ أمد طويل. وفي حين رحبت اللجنة بهذه التطورات الإيجابية، أعربت أيضا عن القلق البالغ إزاء التأخير في تنفيذ الاتفاقات المبرمة، وعدم الامتثال التام لأحكام هذه الاتفاقات، واستمرار أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس وما حولها.

ولاحظ الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن[١١٩]، أن الأمم المتحدة قد قامت خلال العام الماضي بتوسيع نطاق برامجها الاقتصادية والاجتماعية والمساعدات الأخرى إلى الأرض المحتلة إلى حد كبير دعما لإعلان المبادئ ومن أجل تعزيز السلام في المنطقة بأسرها. وقد عُيّن، في حزيران/يونيه ١٩٩٤، تيري رود لارسن من النرويج منسقا خاصا للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة[١٢٠] من أجل ضمان التنسيق الفعال لهذه المساعدات، وليكون بمثابة مركز تنسيق للجهات المانحة الدولية (انظر الفصل الرابع أدناه).

وأعربت الجمعية العامة من جانبها، في القرارات ذات الصلة من قبيل القرار ٤٩/٨٨ المعنون ”عملية السلام في الشرق الأوسط“، عن تأييدها الكامل لعملية السلام، ورحبت

---

(١١٩) حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لم يرد أي رد من مجلس الأمن لإدراجه في تقرير الأمين العام (A/49/636-S/1994/1240).

(١٢٠) انظر: A/49/263-E/1994/112، والنشرة الصحفية SG/A/585-SG/SM/5298 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، و A/49/636-S/1994/1240. وكما ذكر، في عام ١٩٩٩، عيّن الأمين العام منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثلا شخصيا لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية (انظر النشرة الصحفية SG/A/705 المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩).

بتعيين الأمين العام منسق الأمم المتحدة الخاص في الأرض المحتلة. وفي الدورة نفسها، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٩/٦٢ دال، الذي دعا، في جملة أمور، إلى التنفيذ الدقيق في الوقت المناسب للاتفاقات التي تم التوصل إليها، وشددت على أهمية اضطلاع الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلام وفي تنفيذها.

وبرز رأيان متباينان بشأن مدى ملاءمة مشاركة الأمم المتحدة في المسائل المتصلة مباشرة بعملية السلام. ففي رأي أقلية صغيرة، بما في ذلك إسرائيل، تجاهلت قرارات عديدة صادرة عن الجمعية العامة الواقع السياسي الجديد للمفاوضات الجارية؛ وحاولت استباق الحكم، بل وحتى تحديد نتيجة مفاوضات الوضع النهائي مسبقا، خلافا لما جاء في إعلان المبادئ؛ وأنها جاءت محفوفة بالتناقضات. وفي رأي هذه الأقلية، ينبغي للأمم المتحدة ألا تُعالج المسائل المتعلقة بمفاوضات الوضع النهائي. وكما قالت الولايات المتحدة، المشاركة في رعاية عملية السلام، من غير المناسب وغير المفيد أن تتخذ الجمعية العامة موقفا بشأن المسائل قيد المفاوضات الثنائية (انظر A/48/607-S/26769 و A/49/PV.88).

وأكد الرأي الآخر، الذي تتشارك فيه غالبية الدول الأعضاء، على مسؤولية الأمم المتحدة الثابتة إزاء القضية الفلسطينية، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها السنوية منذ عام ١٩٩٢، وبناء على عدم الوفاء بالعهد الدولي الخاص بالشعب الفلسطيني منذ اعتماد الجمعية العامة القرار ١٨١ (د-٢) في عام ١٩٤٧. وحتى إذا جرت المفاوضات الثنائية، وتم الاتفاق على تأجيل المحادثات بشأن مسائل الوضع النهائي إلى وقت لاحق، لا يزال يتعين تطبيق القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان بالكامل على أرض الواقع، إلى أن يتم إيجاد حل نهائي فعليا لقضية فلسطين في جميع جوانبها[(١٢١)].

وخلال الجزء الأكبر من عام ١٩٩٥، واجهت المفاوضات الجارية في إطار عملية السلام عقبات بسبب التأخيرات المتكررة في تنفيذ الاتفاقات السابقة وأعمال العنف الخطيرة التي قام بها مرتكبو الجرائم الإسرائيليون والفلسطينيون على السواء. فعلى سبيل المثال، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أدان رئيس مجلس الأمن بقوة الهجوم الإرهابي الذي وقع في نوردیا، إسرائيل، وقال إن الغرض منه هو تقويض جهود السلام في الشرق الأوسط. وبالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن، أهاب المجلس بجميع الأطراف مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز عملية السلام، قائلا ”يعتقد أعضاء مجلس الأمن أنه لا يمكن التوصل إلى أرضية مشتركة إلا عن طريق ممارسة الحوار والاحترام والتسامح“ (S/PRST/1995/3). وبعد ذلك ببضعة

(١٢١) حولية الأمم المتحدة، ١٩٩٤، المجلد ٤٨.

أيام، في ٢ شباط/فبراير، التقى الملك حسين والرئيس مبارك ورئيس الوزراء رابين والرئيس عرفات في مؤتمر قمة إقليمي يُعقد للمرة الأولى لمناقشة عملية السلام واستئناف المفاوضات المتوقفة حينئذ. وأكدوا في اجتماع قمة طارئ لمدة يوم واحد في القاهرة التزام كل منهم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي يهددها المتطرفون في كلا الجانبين. وأصدروا بيانا مشتركا يؤكد من جديد على دعمهم لعملية السلام ويدين إراقة الدماء والإرهاب في المنطقة. ووافقت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على استئناف المحادثات[١٢٢].

دال - الاتفاق المؤقت (اتفاق أوسلو الثاني)

في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وقع الاتفاقَ الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن العاصمة رئيسُ الوزراء رابين ووزير الخارجية بيريز عن حكومة دولة إسرائيل والرئيس عرفات عن منظمة التحرير الفلسطينية، وشهد التوقيع الرئيس كلينتون وغيره من الممثلين رفيعي المستوى، بمن فيهم الاتحاد الروسي والأردن ومصر والنرويج والاتحاد الأوروبي[١٢٣].

ووُقِع الاتفاق المؤقت، المعروف أيضا باسم اتفاق أوسلو الثاني، بالقاهرة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥[١٢٤]. وحل محل ثلاثة اتفاقات سابقة تنفذ جوانب معينة من إعلان المبادئ، كان آخرها البروتوكول المتعلق بزيادة نقل الصلاحيات والمسؤوليات. وأدى الاتفاق إلى توسيع نطاق السيطرة المدنية للحكم الذاتي الفلسطيني المؤقت على ما يقرب من

---

(١٢٢) انظر: PASSIA، في الرابطين www.passia.org/palestine_facts/chronology/19941995.htm؛ www.tiscali.co.uk/reference/encyclopaedia/onthisday/0202.html.

(١٢٣) انظر: A/50/35؛ A/51/889-S/1997/357، المرفق. وفي أعقاب التوقيع، استضاف الرئيس كلينتون قمة حضرها الملك حسين والرئيس مبارك ورئيس الوزراء رابين والرئيس عرفات. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عقد وزير خارجية الولايات المتحدة كريستوفر، ووزير الخارجية بيريز، والرئيس عرفات الاجتماع الأول للجنة الثلاثية التي تضم الولايات المتحدة وإسرائيل وفلسطين. واتفقت الأطراف على تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة، واستكشاف الوسائل لزيادة توافر الموارد المائية واستخدامها بكفاءة أكثر، والتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وتعزيز التعاون بشأن المسائل الإقليمية.

(١٢٤) كانت الاتفاقات الثلاثة ما يلي: اتفاق غزة - أريحا واتفاق النقل التمهيدي للصلاحيات والمسؤوليات الذي وقع عليه في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (''اتفاق النقل التمهيدي'')؛ وبروتوكول زيادة نقل الصلاحيات والمسؤوليات الموقع في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (''بروتوكول زيادة نقل الصلاحيات'')؛ انظر A/51/889-S/1997/357، المرفق.

٣٠ في المائة من الضفة الغربية، بما في ذلك المراقبة الأمنية الداخلية على نحو أربعة في المائة من المساحة[١٢٥].

وبموجب الاتفاق المؤقت، أكدت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، من جديد على أن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المنصوص عليها جزء لا يتجزأ من عملية السلام برمتها، وأن المفاوضات بشأن الوضع الدائم، المقرر البدء فيها في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ستؤدي إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣). وعلاوة على ذلك، أقر الطرفان بأن الانتخابات التي ستجرى ستشكل خطوة في اتجاه ”إعمال الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومطالبه العادلة“.

ومن السمات الهامة للاتفاق إعادة الانتشار المرحلية للقوات العسكرية الإسرائيلية من المناطق المأهولة بالسكان في الضفة الغربية – المدن والبلدات والقرى الفلسطينية، ومخيمات اللاجئين والقرى الصغيرة – استنادا إلى تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق بدرجات متفاوتة من المسؤولية الإسرائيلية والفلسطينية. وتشمل المنطقة ألف سبع مدن فلسطينية رئيسية، تتولى فيها السلطة الفلسطينية، بموجب الاتفاق المعروف باسم ”سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية المؤقتة“ صلاحيات ومسؤوليات الأمن الداخلي والنظام العام. وتشمل المنطقة باء معظم ما تبقى من المراكز السكانية الفلسطينية، بما في ذلك المناطق الآهلة لبعض القرى الصغيرة، التي تتولى فيها السلطة الفلسطينية المسؤولية عن النظام العام للفلسطينيين، وتتولى إسرائيل المسؤولية الرئيسية عن الأمن بغرض حماية الإسرائيليين والتصدي للتهديد الذي يشكله الإرهاب. وتحتفظ إسرائيل بسلطة الأمن الوحيدة في المنطقة جيم، التي تشمل جميع المستوطنات وشبكات الطرق الخاصة بها والقواعد العسكرية والمناطق ذات الصلة وأراضي الدولة.

وكان من المقرر تنفيذ المزيد من عمليات إعادة النشر من المنطقة جيم ونقل مسؤولية الأمن الداخلي إلى الشرطة الفلسطينية في المنطقتين باء وجيم على ثلاث مراحل، يجري كل منها على فترة ستة أشهر، وتكتمل بعد ١٨ شهرا من إنشاء المجلس الفلسطيني، باستثناء المسائل المتعلقة بمفاوضات الوضع النهائي ومسؤولية إسرائيل العامة عن الإسرائيليين والحدود.

---

(١٢٥) Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٥٢٨.

وعلاوة على ذلك، نص الاتفاق المؤقت على نقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الإسرائيلية، وما تسميه الإدارة المدنية، إلى سلطة الحكم الذاتي المؤقتة الفلسطينية. وتحل سلطة الحكم الذاتي المؤقتة محل السلطة الفلسطينية، بما في ذلك الشرطة الفلسطينية، المنشأة بموجب اتفاق غزة – أريحا (١٩٩٤) والمعروفة في وقت لاحق بنفس الاسم. وتتألف سلطة الحكم الذاتي المؤقتة الجديدة من مجلس قوامه ٨٢ عضوا ورئيس لسلطتها التنفيذية، على أن ينتخبهم الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز ٤ أيار/مايو ١٩٩٩ (خمس سنوات من تاريخ توقيع اتفاق غزة – أريحا). وبموجب الاتفاق المؤقت، تمت الترتيبات الانتخابية فيما يتعلق بالفلسطينيين في القدس الشرقية.

ويشمل الاتفاق أيضا الأحكام الأخرى المتعلقة بالمسائل القانونية والمواقع الدينية وحقوق الإنسان والمياه، والإفراج المرحلي عن المحتجزين والسجناء الفلسطينيين، والتعاون في مجالات البيئة والاقتصاد والتكنولوجيا والعلوم، وكذلك خطوات تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل[١٢٦].

ووفقا للاتفاق المؤقت، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، انسحبت قوات الدفاع الإسرائيلية من معظم المناطق السكنية الفلسطينية بالضفة الغربية – وهي مدن جنين ونابلس وطولكرم وقلقيلية ورام الله وبيت لحم الست، فضلا عن عدة مئات من القرى الفلسطينية – باستثناء الخليل في البداية. وكان من المتوقع إجراء انسحاب آخر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وهو ما لم يتحقق.

وأسفرت عمليات الانسحاب الإسرائيلية عن سيطرة السلطة الفلسطينية بالكامل (سيطرة أمنية وإدارية) على نحو ٣ في المائة من الضفة الغربية (المنطقة ألف؛ فيما يتعلق بالخليل، انظر أدناه) – والرقابة الإدارية على نسبة ٢٤ في المائة أخرى، حيث تحتفظ إسرائيل بالمسؤولية الأمنية ''الغالبة'' (المنطقة باء). وكانت بقية الضفة الغربية (المنطقة جيم) تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة. ومارست السلطة الفلسطينية السيطرة الكاملة على ما يقرب من ٨٠ في المائة من قطاع غزة (تتألف نسبة ٢٠ في المائة المتبقية من المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من طرق).

---

(١٢٦) في هذا الصدد، انظر المرفق السادس من الاتفاق، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، السلام في الشرق الأوسط: منهج التعامل المباشر بين الشعوب والنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني، UNIDIR/2004/33، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الصفحة ٣.

وعلاوة على ذلك، فإن عمليات انسحاب القوات الإسرائيلية من جميع مدن الضفة الغربية الرئيسية باستثناء الخليل مهدت الطريق لإجراء أول انتخابات عامة فلسطينية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني في ٧ آذار/مارس. وفي ٩ أيار/مايو، أعلن رئيس السلطة الفلسطينية عرفات تعيين السلطة التنفيذية للمجلس التي تتألف من ٢١ عضوا[١٢٧]. ومن جانبه، أصدر مجلس الأمن، كما فعل الأمين العام، بيانا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/PRST/1996/3)، أعرب فيه عن ترحيبه الحار بإجراء الانتخابات، ووصفها بأنها ”خطوة كبيرة إلى الأمام في عملية السلام في الشرق الأوسط“. ولاحظ أعضاء المجلس أيضا ”النتيجة التي توصل إليها المراقبون الدوليون ومؤداها أن الانتخابات عبرت بدقة عن رغبات جمهور الناخبين الفلسطينيين“ (انظر أيضا الفصل الأول - باء أعلاه).

وتطورت المفاوضات وبنية التنفيذ تطورا كبيرا بعد إبرام الاتفاق المؤقت. وأنشئ العديد من اللجان الدائمة من قبيل لجنة الرصد والتوجيه، واللجنة الاقتصادية المشتركة، ولجنة الشؤون المدنية، واللجنة القانونية، واللجنة الدائمة للتعاون، واللجنة الدائمة المعنية بالأشخاص المشردين (انظر المادة ٢٧) ولجنة التعامل المباشر بين الشعوب، من أجل تيسير الجوانب المختلفة لتنفيذ الاتفاق المؤقت. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون قد أنشئت لمعالجة مسائل تنسيق الأمن بموجب الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا (١٩٩٤). وبموجب ذلك الاتفاق (انظر المادة ٢٦)، أنشئت لجنة الاتصال الإسرائيلي - الفلسطيني المشتركة عملا بالمادة العاشرة من إعلان المبادئ لكفالة التنفيذ السلس للاتفاق المؤقت[١٢٤] (انظر أيضا الفصل الرابع أدناه).

ولاحظت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في تقريرها إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ (A/50/35)، أن الاتفاق المؤقت منح الشعب الفلسطيني فرصة للاستفادة من الإنجازات التي تحققت في السنة الماضية، والمضي قدما في بناء الدولة. وكان من دواعي سرور اللجنة أن تلاحظ أن السلطة الفلسطينية قد أنشأت الإدارة تدريجيا، بمساعدة المجتمع الدولي ودعمه، ومن خلال الجهود الحثيثة للشعب الفلسطيني، واتخذت عددا من التدابير لكفالة النظام العام، وقد بدأت في تطبيع الحياة الفلسطينية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلا عن تحسين الظروف المعيشية. ولاحظت اللجنة أن عددا من البلدان قد أقامت علاقات مع السلطة الفلسطينية، واعترفت بجوازات السفر الفلسطينية. وحثت الدول الأخرى على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

---

(١٢٧) حولية الأمم المتحدة، ١٩٩٦، المجلد ٥٠.

وفي الوقت نفسه، واصلت اللجنة معالجة انتهاكات إسرائيل الصارخة لنص وروح إعلان المبادئ، من قبيل مصادرة الأراضي بصورة غير قانونية لبناء المستوطنات، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها (انظر الفصل الثاني أعلاه). وأقر الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى الجمعية العامة (A/50/725-S/1995/930)، بأن تقدما هاما قد تحقق في عملية السلام في الشرق الأوسط خلال العام الماضي، وأشار إلى أن كلا الجانبين قد أعلن مؤخرا التزامهما الراسخ بتنفيذ الاتفاقات القائمة بشكل كامل وفقا للجدول الزمني المتفق عليه، والدخول في مفاوضات الوضع النهائي وفقا لإعلان المبادئ.

وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢١/٥٠ المتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط، الذي أعربت فيه عن دعمها الكامل للإنجازات التي حققتها عملية السلام حتى ذلك التاريخ. وأعربت الجمعية العامة في القرار، الذي قدمته النرويج باسم مقدمي القرار، عن الأمل أيضا في أن تبدأ مفاوضات الوضع النهائي على النحو المقرر في ربيع عام ١٩٩٦. ولاحظت الجمعية العامة أن اغتيال رئيس الوزراء رابين على أيدي متطرف إسرائيلي في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إنما يمثل تذكرة بأن عملية السلام تتطلب ليس فقط الالتزام والرؤية الواضحة للمستقبل، ولكن أيضا شجاعة كبيرة[١٢٨]. وكررت الجمعية العامة، في قرارها ٨٤/٥٠ دال بشأن قضية فلسطين، دعوتها إلى التنفيذ الدقيق وفي الوقت المناسب للاتفاقات القائمة بين الأطراف بهدف التفاوض على تسوية نهائية.

وعقدت حكومة رئيس الوزراء بيريز العزم، التي عُرضت على الكنيست في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، على المضي قدما في جهود السلام وألا تسمح للإرهابيين بوقف العملية[١٢٨]. وأدت سلسلة هجمات انتحارية ضد إسرائيليين في شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس ١٩٩٦، في أعقاب اغتيال إسرائيل أشخاص مشتبه في أنهم من مقاتلي حركتي الجهاد الإسلامي وحماس، إلى طريق مسدود في المفاوضات. وفرضت إسرائيل نظم إغلاق صارمة على الأرض الفلسطينية المحتلة، وواصلت ممارسة أعمال القتل خارج نطاق القضاء، التي نوقشت أعلاه، مع قيام السلطة الفلسطينية بزيادة الجهود الرامية للحد من العنف. وردا على الهجومين اللذين شنتهما حماس في ٣ و ٤ آذار/مارس مما خلف حوالي ٦٠ قتيلا مدنيا، أصدر رئيس مجلس الأمن بيانا (S/PRST/1996/10)، أدانت فيه الدول الأعضاء الهجومين الإرهابيين، وكررت تأكيد دعمها لعملية السلام:

---

(١٢٨) حولية الأمم المتحدة، ١٩٩٥، المجلد ٤٩.

”إن الغرض الواضح لهذه الأعمال الخسيسة هو محاولة تقويض جهود السلام في الشرق الأوسط عن طريق هذا الإرهاب. وإن أعضاء مجلس الأمن ليكررون تأكيد دعمهم لعملية السلام، ويطلبون إلى الأطراف دعمها وزيادة تعاونها في الحد من العنف ومكافحة الإرهاب“.

ودعا الأمين العام، في بيانه المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، المجتمع الدولي إلى الوقوف صفا واحدا في مكافحة ما أسماه أعمال العنف الشنيعة. وبعد ذلك ببضعة أيام، في ١٣ آذار/مارس، شارك الأمين العام في ”قمة صناع السلام“ في شرم الشيخ، التي دعت إلى عقدها مصر بالاشتراك مع الولايات المتحدة من أجل التصدي للتطرف والعنف اللذين يهددان بتقويض عملية السلام في الشرق الأوسط. وأعرب المشاركون عن تأييدهم الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، وعزمهم على مواصلتها من أجل تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في المنطقة (انظر: A/51/91-S/1996/2381)[١٢٩].

وفي أعقاب مؤتمر القمة، في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وافق المجلس الوطني الفلسطيني في اجتماعه الذي عقد في مدينة غزة على تعديل الميثاق الوطني الفلسطيني، وفقا للاتفاق المؤقت[١٣٠]. وتردد في وسائط الإعلام على نطاق واسع أن التصويت قد ألغى أحكام الميثاق التي تنكر حق إسرائيل في الوجود، وتدعو إلى تدميرها، ورحبت به الحكومات باعتباره خطوة نحو الوفاء بالتزامات الفلسطينيين المتفق عليها فيما يتعلق بالتنقيحات المدخلة على الميثاق الوطني.

وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٦، أُطلقت رسميا مفاوضات الوضع النهائي بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في محاولة لإظهار الاحترام للجدول الزمني الوارد في إعلان المبادئ. وعُلقت المفاوضات بعد اتخاذ عدد من القرارات الإجرائية. وفي إطار التحضير للمفاوضات الموضوعية، عقد أكاديميان إسرائيليان وأكاديميان فلسطينيان، يترأسهما يوسي

---

(١٢٩) لم تكن لبنان والجمهورية العربية السورية من بين المشاركين.

(١٣٠) الميثاق الوطني الفلسطيني – يشير تاريخ موجز إلى الإطار الزمني التالي: حزيران/يونيه ١٩٦٤: اعتماد الميثاق الوطني الفلسطيني؛ تموز/يوليه ١٩٦٨: خلال الجلسة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة، أضيفت إلى الميثاق جملة ”الكفاح المسلح هو السبيل الوحيد لتحرير فلسطين“؛ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨: أزال المجلس الوطني الفلسطيني مبدأ الهجوم العسكري على إسرائيل من أجل تحرير فلسطين من الميثاق؛ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣: أعلن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية عرفات في رسالة موجهة إلى رئيس الوزراء رابين أن مبادئ الميثاق التي تنكر حق إسرائيل في الوجود هي مبادئ ”عديمة الأثر، و لم تعد صالحة“، حتى لو كان الحق في تعديل الميثاق يقتصر على منظمة التحرير الفلسطينية. (http://www.palestine-un.org/plo/pna_three.html؛ و http://lexicorient.com/e.o/pal_nc.htm).

بيلين ومحمود عباس، على التوالي، اجتماعات خاصة في ستوكهولم في عام ١٩٩٥ من أجل إعداد مشروع نص بشأن الوضع النهائي[١٣١].

وعلاوة على ذلك، أعيد إحياء الوجود الدولي في الخليل، وجرى التحضير للاحتفال بافتتاح مفاوضات الوضع النهائي. واستأنف الوجود الدولي المؤقت في الخليل عمله، بعد أن ظل خاملا منذ آب/أغسطس ١٩٩٤، في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦ وفقا للاتفاق المؤقت، و ''الاتفاق بشأن الوجود الدولي المؤقت في مدينة الخليل''، الموقع عليه في ٩ أيار/مايو ١٩٩٦[١٣٢] (انظر الفصل الثالث – هاء أدناه).

وفي أعقاب الانتخابات في إسرائيل في نهاية أيار/مايو ١٩٩٦، تسلمت مقاليد الحكم حكومة ائتلاف يتزعمه الليكود شكلها رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو. ووفقا للبيانات العامة التي درسها خبير إسرائيلي، التزم رئيس الوزراء بالعمل من أجل ''السلام مع الأمن'' من أجل حل النزاع العربي الإسرائيلي، في بداية الأمر دون ممثل الشعب الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية، التي اعترفت بها إسرائيل في عام ١٩٩٣. واعتبرت المشكلة الفلسطينية نتيجة للنزاع لا السبب الرئيسي له[١٣٣]. وبالتالي، أعلن رئيس الوزراء عن معارضته لصفقة ''الأرض مقابل السلام'' المتوخاة في إطار عملية السلام مع منظمة التحرير الفلسطينية[١٣٤].

ومع ذلك استمرت الجهود الرامية إلى التوفيق بين الجانبين، وأثمرت في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، عندما التقى رئيس الوزراء نتنياهو ورئيس السلطة الفلسطينية عرفات للمرة الأولى (انظر الفصل الثالث – هاء، أدناه).

ورحب المجتمع الدولي بإحياء عملية التقارب، حتى مع استمرار تدهور الحالة ميدانيا في ظل انتهاكات إسرائيل للاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل، بما في ذلك التأخير في إعادة نشر القوات الإسرائيلية من الخليل، وفي فتح الممر الآمن من قطاع غزة إلى الضفة

---

(١٣١) Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٥٢٨ والصفحة التالية؛ وانظر أيضا وثيقة بيلين – أبو مازن (محمود عباس) غير الرسمية، التي وضعت صيغتها النهائية في تل أبيب، والمؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، المعنونة ''إطار عمل من أجل إبرام اتفاق الوضع النهائي بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية''.

(١٣٢) أعده جويل سينغر عن إسرائيل وصائب عريقات عن منظمة التحرير الفلسطينية.

(١٣٣) Robert O. Freedman, *The Middle East and the Peace Process, the Impact of the Oslo Accords*، ص ٢.

(١٣٤) Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٥٧١ والصفحات التالية. ويشير الكاتب إلى أن رئيس الوزراء ''اعتمد نهج العمل قدر الامكان الرامي إلى تقويض عملية أوسلو''. انظر أيضا Robert O. Freedman, *The Middle East and the Peace Process, the Impact of the Oslo Accords*, p. 2.

الغربية، فضلا عن قرارها بفتح مدخل جديد يؤدي إلى نفق على طول الحائط الغربي للحرم الشريف (جبل الهيكل) في القدس الشرقية المحتلة.

وفي بيان صحفي صدر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (GA/PAL/734)، أعرب مكتب اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن ارتياحه لاستئناف المفاوضات الإسرائيلية – الفلسطينية في ٤ أيلول/سبتمبر في بيت حانون في قطاع غزة. ورحب المكتب بالاجتماع بين رئيس السلطة الفلسطينية عرفات ورئيس الوزراء نتنياهو، وأعرب عن أمله في أن يمهد هذا الاجتماع الطريق من أجل مواصلة المناقشات الموضوعية بشأن المسائل المتصلة بالوضع الدائم.

وأعربت اللجنة أيضا عن ترحيبها بمؤتمر قمة الشرق الأوسط الذي عقد في الولايات المتحدة في ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بناء على دعوة من رئيس الولايات المتحدة، وشارك فيه الملك حسين عاهل الأردن ورئيس وزراء إسرائيل ورئيس السلطة الفلسطينية (انظر: A/51/35). وكما قال الأمين العام، اتخذت إسرائيل ”قرارا يبعث على الاطمئنان باستئناف المفاوضات الرامية إلى حل المسائل العالقة وتنفيذ إعلان المبادئ“. (انظر A/51/678-S/1996/953، و A/48/486-S/26560، المرفق).

وأعربت اللجنة، في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة (A/51/35)، عن قلقها إزاء المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الحكومة الإسرائيلية فيما يتعلق بأساس عملية السلام، بما في ذلك تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومسائل الوضع النهائي، ولا سيما القدس والمستوطنات وعودة اللاجئين والسيادة الفلسطينية.

وأشار الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/51/678-S/1996/953)، والذي كان قد دعا في نهاية الشهر السابق إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وتنفيذ الاتفاقات المبرمة في الوقت المناسب (انظر قرار المجلس ١٠٧٣ (١٩٩٦))، إلى التحديات التي قد واجهت عملية السلام في الشرق الأوسط خلال النصف الثاني من العام، وأعرب عن تأكيده على استئناف المفاوضات بين الاسرائيليين والفلسطينيين في تشرين الأول/أكتوبر.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعربت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء قرار إسرائيل استئناف أنشطة الاستيطان في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين. وتكرر الجمعية العامة سنويا قلقها البالغ إزاء استمرار أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ودعوتها إلى وقفها الكامل (انظر القرار ١٣٣/٥١؛ وانظر أيضا القرارات ٦٦/٥٢ و ٥٥/٥٣ و ٧٨/٥٤ و ١٣٢/٥٥).

هاء - بروتوكول الخليل

في ضوء تزايد التأخير في تنفيذ مختلف جوانب اتفاقات عملية السلام التي تم التوصل إليها، ولا سيما الانسحاب الإسرائيلي من الخليل وفقا لأحكام الاتفاق المؤقت، والتطورات الأخرى التي عمقت أزمة الثقة بين الطرفين، بما في ذلك استئناف النشاط الاستيطاني[١٣٥]، كانت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في حاجة إلى الكثير من العمل من أجل المضي قدما. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبعد مفاوضات صعبة، تم التوصل إلى اتفاق بشأن نص ”بروتوكول تنفيذ إعادة الانتشار في الخليل.“ وتم أيضا التوصل إلى اتفاق بشأن القيام بمزيد من إعادة انتشار القوات الإسرائيلية على مراحل من المناطق الريفية في الضفة الغربية، وإجراء مفاوضات الوضع الدائم. وحظي خبر الاتفاق بشأن البروتوكول الذي وُقِّع بعد يومين من ذلك بترحيب فوري من المجتمع الدولي. وأعرب الأمين العام عن الأمل في أن يمهد اتفاق الخليل الطريق لإحراز المزيد من التقدم نحو التنفيذ الكامل للعملية المتوخاة في إعلان المبادئ (انظر SG/SM/6145).

وفي ١٧ كانون الثاني/يناير، وقع الطرفان بروتوكول الخليل في القدس[١٣٦]، بعد أن صادقت عليه أغلبية ساحقة من أعضاء الكنيست في ١٦ كانون الثاني/يناير[١٣٧]. وبدأ نقل

---

(١٣٥) على وجه الخصوص، المادة السابعة من مرفقه الأول. فبموجب الاتفاق المؤقت، كان من المقرر أن تكتمل عملية إعادة الانتشار من الخليل في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ توقيع الاتفاق، أي في نهاية آذار/مارس ١٩٩٦، ولكنها تأخرت بعد سلسلة من العمليات الانتحارية التي نُفذت في القدس وتل أبيب خلال شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦ وحوادث أخرى وقعت في وقت لاحق من ذلك العام هددت بتقويض عملية التفاوض وإحداث أزمة ثقة متفاقمة بين الجانبين (انظر الوثيقة A/51/678-S/1996/953 المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر).

(١٣٦) تم في القدس، في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، دان شومروع عن إسرائيل وصائب عريقات عن منظمة التحرير الفلسطينية.

السلطة في اليوم نفسه. وتم التوصل إلى اتفاق بشأن بروتوكول الخليل بوساطة من الولايات المتحدة، وبمساعدة مصر والأردن، وحظي بدعم من الاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وأعضاء آخرين من المجتمع الدولي (انظر أيضا A/51/782-S/1997/61). واختُتِمت الجولة الأولى من المفاوضات بين الفلسطينيين وحكومة رئيس الوزراء نتنياهو، المعقودة في إطار إعلان المبادئ والاتفاق المؤقت، بالاتفاق الذي تم التوصل إليه، ومختلف الصكوك الدبلوماسية المرفقة به مثل رسالة الوسيط، والمذكرة للسجل ومحضر متفق بشأنه(١٣٨).

وبموجب البروتوكول، قُسمت مدينة الخليل إلى منطقتين مع منح مسؤوليات أمنية مختلفة للسلطة الفلسطينية وإسرائيل: حوالي ٨٠ في المائة من المنطقة البلدية، المسماة هـ ١، نُقلت إلى الفلسطينيين بالقرب من منطقة ألف، في حين ظلت المنطقة المتبقية، المسماة هـ ٢، تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة. وشملت المنطقة هـ ٢ المدينة القديمة والمنطقة التجارية المركزية في الخليل، اللتين يقطنهما حوالي ٤٥٠ مستوطنا إسرائيليا وما يزيد عن ٠٠٠ ٢٠ فلسطيني. ووصف البروتوكول الترتيبات والإجراءات الأمنية المشتركة، ونشر الشرطة الفلسطينية، ومسائل مدنية مختلفة تتعلق بسكان المدينة الفلسطينيين (انظر www.palestine-un.org/peace/p_h.html).

وتضمن الاتفاق بشأن البروتوكول ”مذكرة للسجل“ مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أعدها المنسق الأمريكي الخاص للشرق الأوسط، دينيس روس، بناء على طلب رئيس الوزراء نتنياهو ورئيس السلطة الفلسطينية عرفات، وتناولت مراحل إضافية من إعادة انتشار القوات الإسرائيلية، تبدأ المرحلة الأولى منها خلال الأسبوع الأول من آذار/مارس، ومسائل والتزامات أوسع نطاقا متعلقة بعملية السلام مثل إفراج إسرائيل عن عدد غير محدد من السجناء الفلسطينيين، واستئناف المفاوضات المتعلقة بفتح مطار وميناء فلسطينيين في قطاع غزة، وإنشاء ممر آمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والمراجعة الفعلية للميثاق الوطني الفلسطيني، ومكافحة الإرهاب، ومنع العنف، وحجم الشرطة الفلسطينية.

---

(١٣٧) Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٥٨٠ والصفحة التالية؛ ويرى الكاتب أن التصويت بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ١٧صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت يعكس توافقا للآراء واسع النطاق على الصعيد الوطني لصالح عملية السلام.

(١٣٨) Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٥٧٩.

وفي الوقت نفسه، اتفق القادة الإسرائيليون والفلسطينيون على أن تُستأنف مفاوضات الوضع الدائم في غضون شهرين بعد تنفيذ بروتوكول الخليل[١٣٩]. وأعربت الولايات المتحدة، من جانبها، للطرفين عن اعتقادها بأن المرحلة الأولى من عمليات إعادة الانتشار الإضافية ينبغي أن تتم بأسرع ما يمكن وأن جميع المراحل الثلاث لعمليات إعادة الانتشار الإضافية ينبغي أن تكتمل في غضون ١٢ شهرا من تنفيذ المرحلة الأولى من عمليات إعادة الانتشار الإضافية، لكن في أجل أقصاه منتصف عام ١٩٩٨[١٤٠]. وفي الواقع، توجب القيام بإعادة النظر في العديد من المسائل كهذه وصقلها في المفاوضات اللاحقة، على نحو ما يرد في مذكرة واي ريفر (١٩٩٨)، ومذكرة شرم الشيخ (١٩٩٩)، اللتين جرى تناولهما أدناه. وتمثل عنصر هام من عناصر بروتوكول الخليل في الوجود الدولي المؤقت في مدينة الخليل[١٤١].

وامتثالا لبروتوكول الخليل، أمر رئيس الوزراء نتنياهو في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ بإطلاق سراح ٣٠ سجينة فلسطينية كان من المقرر الإفراج عنهن بمجرد توقيع الاتفاق المؤقت لأيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٤٢]. ولم يرقَ اقتراح قدمته إسرائيل في أوائل آذار/مارس ١٩٩٧ بالانسحاب من ٩ إلى ١٠ في المائة من الضفة الغربية إلى تطلعات الفلسطينيين وبعد

---

(١٣٩) انظر ''المذكرة للسجل'' المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛ وشمل الاتفاق بشأن بروتوكول الخليل أيضا ''محضرا متفقا بشأنه '' يحدد خطة الولايات المتحدة بشأن شارع الشهداء؛ ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي www.palestine-un.org.

(١٤٠) انظر الرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ التي قدمها وزير خارجية الولايات المتحدة كريستوفر إلى بنيامين نتنياهو أثناء توقيع بروتوكول الخليل. وفي الواقع، لم تُستكمَل المرحلة الأولى من عمليات إعادة الانتشار الإضافية إلا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (انظر المرفق الخامس أدناه).

(١٤١) تحت بند ''مسائل متنوعة''، الصفحة ١٧. الوجود الدولي المؤقت، ينص البروتوكول على ما يلي: ''سيكون هناك وجود دولي مؤقت في الخليل، وسيحدد الطرفان طرق عمل [وحدات الوجود الدولي] بما في ذلك العدد ومنطقة العمل''. وأنشئ الوجود الدولي المؤقت في الخليل في عام ١٩٩٤ بعد توقيع إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ''للاتفاق'' بشأن الإجراءات الأمنية في الخليل في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ واستئناف المفاوضات المتعلقة بقطاع غزة وأريحا وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ لمدة ثلاثة أشهر. واستأنف الوجود الدولي المؤقت عمله في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦ وفقا للاتفاقات التي تم التوصل إليها في إطار عملية السلام (المادة السابعة من الاتفاق المؤقت، و ''الاتفاق بشأن الوجود الدولي المؤقت في مدينة الخليل'' المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي وقعه جويل سينغر وصائب عريقات).

(١٤٢) إثر قرار اتخذته المحكمة العليا في إسرائيل برفض التماس الطعن في الإجراء، أطلقت إسرائيل سراح ٣٠ سجينة فلسطينية.

ذلك إلى تطلعات الولايات المتحدة[١٤٣] ورفَضه الجانب الفلسطيني[١٤٤]. وعلاوة على ذلك، نشأت أزمة حادة بين الطرفين فيما يتعلق بسياسات إسرائيل الاستيطانية. وأدى قرار رئيس الوزراء، الصادر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧، الشروع في تنفيذ خطط لبناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم على تل تغطيه غابة من أشجار الصنوبر على مقربة من القدس الشرقية، إلى إعراب الفلسطينيين والمجتمع الدولي عن إدانته. واعتُبِرت خطط الاستيطان غير قانونية بموجب القانون الدولي، وعلى أنها تؤثر تأثيرا سلبيا في عملية السلام[١٤٥]. وأدى قرار إسرائيل فيما يتعلق بجبل أبو غنيم إلى عقد اجتماعات لمجلس الأمن في آذار/مارس ١٩٩٧، واستخدام الولايات المتحدة لحق النقض ضد قرارين متعلقين بالمسألة، مما أفضى في نهاية المطاف إلى عقد الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، وعقدت أول جلسة من الجلسات المتعددة في إطار هذه الدورة في عام ١٩٩٧ (انظر A/ES-10/PV.3 و 5 و 7؛ وانظر أيضاً الفصلين الثالث والرابع أدناه).

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، نشرت وسائط الإعلام تقارير عن الخطوط العامة لاقتراح قدمه رئيس الوزراء نتنياهو كأساس لتسوية دائمة بين إسرائيل والفلسطينيين. وأشير إلى الاقتراح، الذي قُدم خلال اجتماع لمجلس الوزراء المعني بالأمن، بـ ”خطة آلون+“[١٤٦]. وأفيد بأن إسرائيل كانت ستحتفظ، وفق الاقتراح، بالسيطرة على المجموعات الاستيطانية الإسرائيلية التي كانت ستشمل منطقة ”القدس الكبرى“ و ”غوش إتزيون“ والمجمعات الاستيطانية ”معاليه أدوميم“، وتجمعات أخرى كبيرة من المستوطنات في الضفة الغربية وغور الأردن بأكمله، و ”منطقة أمنية“ شرق الخط الأخضر، وشبكة من الطرق الالتفافية. وكان سيُترَك للفلسطينيين أقل من نصف الأرض الفلسطينية المحتلة، مقسمة إلى مناطق محصورة وغير مترابطة فيما بينها. وأدان الطرف الفلسطيني الخطة بوصفها محاولة للاستعاضة

---

(١٤٣) على سبيل المثال، في ٨ أيار/مايو ١٩٩٨، سافر منسق السلام في الشرق الأوسط دينيس روس إلى إسرائيل لمناقشة اقتراحات الولايات المتحدة من أجل سحب القوات من ١٣ في المائة من الضفة الغربية.

(١٤٤) في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، وبعد إجراء مناقشة دامت سبع ساعات ليلا، أيد مجلس الوزراء، بتصويت ١٠ أعضاء مقابل ٧ أعضاء، الاقتراح المقدم من رئيس الوزراء نتنياهو بالانسحاب من ٩ إلى ١٠ في المائة من الضفة الغربية. ودعا خياران بديلان أُثيرا في الاجتماع إلى تسليم ٥ أو ٧ في المائة من أراضي الضفة الغربية.

(١٤٥) انظر الأمم المتحدة، *The Status of Jerusalem* (وضع القدس)، ١٩٩٧. وانظر أيضا Shlaim، الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحات ٥٨١-٥٨٣.

(١٤٦) سميت باسم الخطة الأصلية لعام ١٩٦٧ التي اقترحها نائب رئيس وزراء إسرائيل، إيغال آلون، والتي شملت، بين أمور أخرى، ضم غور الأردن.

عن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) كأساس لعملية السلام في الشرق الأوسط، بإطار مختلف تفرضه إسرائيل من جانب واحد (انظر A/51/923-S/1997/453).

وزاد كل من الهجمات التفجيرية الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين في القدس في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والقرار الذي اتخذته حكومة إسرائيل بعد ذلك بتعليق مفاوضات السلام وتجميد القيام بمزيد من عمليات نقل الأراضي إلى السلطة الفلسطينية، ومحاولة فاشلة لاغتيال زعيم حماس، خالد مشعل، على يد عملاء سريين إسرائيليين في عمان في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في تسميم الأجواء. غير أن الجهود الرامية إلى تحريك المفاوضات المتوقفة بين طرفي النزاع تواصلت، من خلال قيام المنسق الأمريكي الخاص للشرق الأوسط روس بعدة رحلات إلى المنطقة، أعقبتها زيارة وزيرة الخارجية مادلين أولبرايت، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في محاولة غير ناجحة للحصول على تجميد لبناء المستوطنات الإسرائيلية المثير للجدل مقابل التزام فلسطيني باستئناف التعاون الأمني الكامل مع إسرائيل.

وفي غضون ذلك، في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، نشرت الحكومة الإسرائيلية قائمة بالالتزامات الأمنية الفلسطينية التي طالبت السلطة الفلسطينية بالقيام بها، والتي قُدمت إلى وزيرة الخارجية أولبرايت خلال الزيارة التي قامت بها إلى إسرائيل، بما في ذلك ما يلي: موافقة الفلسطينيين على التعاون الأمني الكامل وغير المشروط؛ واحتجاز واعتقال وسجن جميع الإرهابيين الذين أفرجت عنهم في السابق السلطة الفلسطينية، وفقا للقوائم المقدمة من إسرائيل؛ وفصل الموظفين الضالعين في الإرهاب أو أعمال عنف ضد إسرائيل؛ وتنفيذ الالتزامات الأمنية المحددة في بروتوكول الخليل؛ وجمع الأسلحة غير المشروعة ومصادرها؛ وعدم قيام المسؤولين بالمزيد من التحريض ضد إسرائيل؛ والامتثال لـ ٣٣ طلب تسليم مجرمين مقدمة إلى السلطة؛ وتخفيض أفراد قوة الشرطة الفلسطينية من ٥٠٠ ٣٥ إلى ٠٠٠ ٢٤ فرد؛ وتقديم قائمة كاملة بأسماء مجندي الشرطة للموافقة عليها[١٤٧].

وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أصدر الفلسطينيون الطلبات التالية: تحويل إسرائيل الفوري لمبلغ ١٠٠ مليون دولار من المدفوعات الضريبية الفلسطينية المتحفظ عليها إلى السلطة الفلسطينية؛ ووقف فرض الإغلاق الداخلي للضفة الغربية؛ والسماح لقطاع غزة والضفة الغربية باستيراد المواد الخام وتصدير المنتجات الزراعية؛ والإذن لعدد محدد من العمال

(١٤٧) "Chronological review of events relating to the question of Palestine" (استعراض الأحداث المتصلة بقضية فلسطين حسب تسلسلها الزمني)، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الحاملين للتصاريح المطلوبة بالعمل في إسرائيل، حتى خلال فترات الإغلاق؛ واستئناف أعمال اللجان الثماني الرامية إلى تنفيذ المواد المهمة من الاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥، بما في ذلك الإفراج عن السجناء الفلسطينيين، وفتح مطار، وإنشاء ميناء بحري وممر آمن بين قطاع غزة والضفة الغربية. وعلاوة على ذلك، طالب الفلسطينيون بوقف الممارسات التالية: بناء المستوطنات وتوسيعها؛ وإلغاء بطاقات هوية المقيمين الفلسطينيين في القدس؛ وهدم المنازل التي بنيت في الضفة الغربية دون ترخيص؛ وإجلاء البدو في جميع أنحاء الضفة الغربية ونقلهم من المنطقة جيم إلى المنطقتين باء وألف[١٤٧]. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قامت شرطة السلطة الفلسطينية، من جانبها، بإغلاق ١٦ مكتبا ومنظمة متعلقة بحركة حماس[١٤٨].

وعلى الرغم من استئناف المحادثات الثنائية في واشنطن العاصمة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[١٤٩]، مضى معظم عام ١٩٩٨ دون تحقيق تقدم دبلوماسي أو مادي ملموس في عملية السلام. ولم تُثمِر شيئا الجهود الرامية إلى ''إعادة تنشيط'' المفاوضات، بما في ذلك الجهود التي بذلتها الولايات المتحدة[١٥٠]. وفي الوقت نفسه، أدت التطورات على أرض الواقع مثل مواصلة إنشاء المستوطنة في جبل أبو غنيم في جنوب القدس الشرقية إلى الحد من الاتجاه الإيجابي الذي كان يُتوقَّع أن يظهر بعد تنفيذ بروتوكول الخليل. وكان يُنظر أيضا إلى هذه التطورات على أنها تستبِق السعي إلى مفاوضات الوضع الدائم (انظر الفصل الثاني أعلاه).

---

(١٤٨) انظر Kenizé Mourad, *Le parfum de notre terre - Voix de Palestine et d'Israël*, Paris, 2003, p. 348.

(١٤٩) قامت وزيرة الخارجية أولبرايت بافتتاح المحادثات بين المفاوضين الإسرائيليين والفلسطينيين بقيادة وزيرة الخارجية ليفي وكبير المفاوضين الفلسطينيين عباس. وتمت الدعوة إلى المحادثات لاستكشاف صيغ يمكن بها تمهيد الطريق للإسراع في المفاوضات بشأن تسوية سلمية دائمة بين الإسرائيليين والفلسطينيين. واضطلع المنسق الأمريكي للسلام في الشرق الأوسط روس بدور الوساطة في المحادثات.

(١٥٠) على سبيل المثال، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، اجتمع الرئيس كلينتون مع رئيس الوزراء نتنياهو ورئيس السلطة الفلسطينية عرفات على نحو منفصل في واشنطن العاصمة، في محاولة منه لإعادة تنشيط عملية السلام. وعقب الزيارة الأولى لوزيرة الخارجية أولبرايت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وخلال الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ١٩٩٨، عادت إلى الشرق الأوسط لتقديم اقتراح باتخاذ خطوات متزامنة من جانب الفلسطينيين بشأن الأمن ومن جانب إسرائيل بشأن المزيد من إعادة انتشار قواتها. وأفادت التقارير بأن السيد عرفات قدم رسالة تبين بالتفصيل الأجزاء من ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية التي ينبغي اعتبارها ملغاة (انظر أيضا أدناه). وعُقدت اجتماعات إضافية في عام ١٩٩٨ بين وزيرة الخارجية، وعلى نحو منفصل، رئيس الوزراء نتنياهو والسيد عرفات وكذلك، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بين السيد كلينتون والسيد نتنياهو والسيد عرفات في البيت الأبيض.

وفي الأمم المتحدة، أعرب الأمين العام في تقريره المتعلق بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط (A/52/581-S/1997/866)، عن خيبة الأمل إزاء الجمود في عملية السلام في الشرق الأوسط خلال عام ١٩٩٧. وأشار الأمين العام إلى أنه بالرغم من أن بروتوكول الخليل قد بث الأمل في أن تزداد الثقة المتبادلة بين الفلسطينيين والإسرائيليين وتهيء جوا مساعدا على إجراء مفاوضات لاحقة، حال قرار إسرائيل الشروع في بناء مستوطنة في جبل أبو غنيم إلى الجنوب من القدس الشرقية دون استمرار هذا الاتجاه الإيجابي، وأدى إلى حالة جمود خطرة وطويلة. ووفقا لما جاء في تقرير الأمين العام المقدم في وقت سابق من ذلك العام إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة (A/ES-10/6-S/1997/494)، نُظر إلى حادث أبو غنيم على أنه أمر بالغ الخطورة لعدد من الأسباب:

”(أ) سياسيا، مثَّل البدء في بناء مستوطنة إسرائيلية جديدة بجبل أبو غنيم الخطوة الأولى نحو بناء مستوطنة جديدة تماما بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ التجميد الذي فرضته على تلك الأنشطة الحكومة الإسرائيلية السابقة في إطار عملية السلام. وأشار الفلسطينيون إلى أن تلك الخطوة تضر بالمفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي التي من المقرر أن يجري البت فيها في مسألة القدس وحدودها. ونظر إلى المستوطنة على أنها تغلق السبيل أمام ما يتوقع الفلسطينيون بالإجماع أن يكون العاصمة المقبلة لدولة فلسطين – أي القدس الشرقية؛

”(هـ) فيما يتعلق بآثار رفض حكومة إسرائيل الإقلاع عن بناء مستوطنة جديدة بجبل أبو غنيم على عملية السلام، وبثقة الشعب الفلسطيني في تلك العملية، فإن الرفض يمثل على ما يبدو، في رأي الشعب الفلسطيني، أكبر عامل سلبي وحيد يسهم في انهيار عملية السلام، وإثارة الاضطراب في الأراضي المحتلة“.

وكان الإعراب عن الدعم السياسي لعملية السلام يتضاءل في الأمم المتحدة. إذ قالت النرويج، التي كانت تتحدث أيضا باسم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، بوصفهما مشاركَين في تقديم مشروع القرار A/52/L.62 المعنون ”عملية السلام في الشرق الأوسط“، إن هذين البلدين يرغبان في سحب المشروع. ومضى المتكلم يقول ما يلي:

”منذ اعتماد الجمعية العامة نصوصا مماثلة للمرة الأولى في عام ١٩٩٣، ظلت مشاريع القرارات تلك تعبِّر عن تأييد عملية السلام في الشرق الأوسط. وفي ضوء الجهود التي يبذلها حاليا مع الأطراف رعاة عملية السلام وغيرهم، بغية تزويد العملية بزخم جديد، يود مقدمو مشروع القرار أن يبدوا استعدادهم لإعادة تقديمه

في الوقت الذي نرى فيه نحن، فضلا عن الأطراف نفسها، أن من المناسب والمفيد السعي مرة أخرى إلى الحصول من المجتمع الدولي على عبارات التأييد لعملية السلام. (A/52/PV.68)“.

وكان هناك شعور بأن عدم تحقيق تقدم في عملية السلام لا يستدعي إعادة تقديم القرار إلى الجمعية العامة. ومن جانبه، زار الأمين العام كوفي عنان الأرض الفلسطينية المحتلة في آذار/مارس ١٩٩٨، وهي أول زيارة يقوم بها أمين عام إلى السلطة الفلسطينية. وفي كلمة ألقاها الأمين العام أمام المجلس الوطني الفلسطيني في غزة في ٢٣ آذار/مارس (انظر SG/SM/6501)، قال:

”عند كل منعطف وعلى كل درب، ومع كل تحدٍ وكل نجاح، وقفت الأمم المتحدة بجانب المدافعين عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

”لماذا؟ لم يكن بوسعنا أن نقوم بعمل آخر. فقضيتكم – التقرير الحقيقي للشعب الفلسطيني لمصيره – هي قضيتنا. وهي التعبير عن مبادئ ميثاقنا الأكثر قدسية ورسوخاً وعالمية“.

”واليوم في غزة، يمكنني أن أعلن لكم أن الأواصر بين الشعب الفلسطيني والأمم المتحدة هي أمتن من أي وقت مضى. فالتزامنا بقضيتكم لم ينقص وآمالنا بشأن مستقبلكم لم تفقد وهجها“.

”ولن يجلب السلام إلى هذه الأرض سوى السلام، والتراضي، وفهم أن شعبين يجب أن يعيشا – وليس أن يموتا – جنبا إلى جانبا. ودعوني أكرر: لن يجلب السلام إلى هذه الأرض ويتيح لشعبكم تقرير مصيره سوى السلام، والتراضي، وفهم أن شعبين يجب أن يعيشا – وليس أن يموتا – جنبا إلى جانبا. ولن يتحقق ذلك السلام إلا إذا تقيد الطرفان تقيدا تاما بالالتزامات التي قطعاها على نفسيهما ونفذا العملية حتى مرحلتها الأخيرة، وهي التسوية السلمية الشاملة“.

وباء بالفشل اجتماع بين رئيس الوزراء نتنياهو ورئيس السلطة الفلسطينية عرفات عُقد في أيار/مايو ١٩٩٨ في لندن بناء على دعوة من رئيس وزراء المملكة المتحدة توني بلير[١٥١]. وجعل انعدام الثقة المتزايد بين السلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية عملية السلام تدخل في مرحلة احتضار. ومع ذلك، أثمرت في آخر المطاف الجهود الإضافية المبذولة، التي قادها أساسا المنسق الخاص للشرق الأوسط روس وكانت تهدف إلى ضمان

(١٥١) Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة ٥٨٨.

وضع صيغة من أجل المزيد من إعادة انتشار القوات الإسرائيلية من ١٣ في المائة من الضفة الغربية. ولئن رفض رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو في البداية اقتراح الولايات المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٧، فقد أشار إلى موافقته في آب/أغسطس من العام نفسه، شريطة أن تعين السلطة الفلسطينية ٣ في المائة من الإقليم لتحويلها إلى محمية طبيعية. وعقب الاجتماع الذي جمع رئيس الوزراء نتنياهو ورئيس السلطة الفلسطينية عرفات بالرئيس كلينتون في البيت الأبيض في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قامت الوزيرة أولبرايت مرة أخرى في أوائل تشرين الأول/أكتوبر بزيارة إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، وعقدت اجتماعات متكررة مع القادة الإسرائيليين والفلسطينيين تحضيرا لاستئناف المحادثات المباشرة بين الجانبين في وقت لاحق من الشهر نفسه[١٥٢].

واو - مذكرة واي ريفر

في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، خطت عملية السلام خطوة أخرى بعقد مؤتمر قمة في مزرعة واي ريفر في ميريلاند، الولايات المتحدة، تحت رعاية الرئيس كلينتون، تم الترويج له على أنه مبني على نموذج مؤتمر قمة كامب ديفيد لعام ١٩٧٨. واختُتِم المؤتمر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر بالقيام، في البيت الأبيض، بتوقيع رئيس الوزراء نتنياهو ورئيس السلطة الفلسطينية عرفات لمذكرة واي ريفر.

وهنأ رئيس مجلس الأمن جميع الأطراف المشتركين في الاتفاق على المذكرة، وأعرب الأمين العام عن اغتباطه ”لخبر الخروج أخيرا من الطريق المسدود في عملية السلام في الشرق الأوسط“ (انظر SG/SM/6769). غير أن التفاؤل لم يدم طويلا، لأن حكومة إسرائيل قررت، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، تعليق تنفيذ مذكرة واي ريفر[١٥٣].

ونصت المذكرة على إعادة نشر القوات الإسرائيلية على مراحل، بالتوازي مع تحقيق الفلسطينيين لأهداف أمنية، فضلا عن إحراز تقدم بشأن المسائل الاقتصادية، بما في ذلك المنطقة الصناعية في غزة ومطارها، واستئناف مفاوضات الوضع الدائم. وجرى تنفيذ المرحلة الأولى من عمليات إعادة الانتشار، في حين أُجل القيام بالمزيد من إعادة الانتشار، وانتهت في ٤ أيار/مايو ١٩٩٩ مدة خمس سنوات المحددة للاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥، ولم يتم خلالها الإجراء الفعلي لمفاوضات الوضع الدائم.

---

(١٥٢) في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، مع المنسق الخاص للشرق الأوسط روس.

(١٥٣) Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة XXV.

وفي إطار المرحلتين الأولى والثانية من عمليات إعادة الانتشار الإضافية، نصت مذكرة واي ريفر على نقل ١٣ في المائة من المنطقة جيم إلى المنطقة ألف (١ في المائة) والمنطقة باء (١٢ في المائة)، على ثلاث مراحل. وصُنفت نسبة ثلاثة في المائة من هذه المنطقة على أنها ''منطقة خضراء/محمية طبيعية'' لا يمكن فيها القيام بأي بناء أو تغيير آخر للمناظر الطبيعية. وكان من المقرر نقل نسبة ١٤,٢ في المائة إضافية من المنطقة باء إلى المنطقة ألف. وكان يتوقع أيضا أن تتم عمليات النقل الثلاث هذه في غضون ١٢ أسبوعا، وأن يجري الطرفان مناقشة بشأن عملية إعادة انتشار إضافية غير محددة بعد ذلك، كمرحلة ثالثة[١٥٤].

وبموجب المذكرة، وافق الجانب الفلسطيني على أن يعتبِر المنظمات الإرهابية خارجة على القانون، وأن يضع خطة عمل لمكافحتها والتصدي لبناها التحتية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإجراء استعراضات لتنفيذها مرة كل أسبوعين بالاشتراك مع ممثلي الولايات المتحدة؛ ومصادرة الأسلحة غير المشروعة ومنع تهريب الأسلحة؛ واعتقال ''الأشخاص المحددين المشتبه في ارتكابهم أعمال عنف وإرهاب''؛ والتعاون الأمني ''المستمر والمكثف والشامل''. وتعهد الجانب الفلسطيني بإصدار مرسوم يمنع ''جميع أشكال التحريض على العنف أو الإرهاب''، وإنشاء آلية تعمل ''بمنهجية ضد جميع أساليب العنف أو الإرهاب، أو التهديد بهما''. وتعهد الطرفان بعدم اتخاذ أي خطوة من شأنها تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة في إطار الاتفاق المؤقت.

وفي ما يتعلق بمفاوضات الوضع الدائم، اتفق الطرفان على القيام على الفور باستئناف المحادثات على وجه السرعة، والقيام بجهود دؤوبة من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في التوصل إلى اتفاق بحلول ٤ أيار/مايو ١٩٩٩. وكما جاء في المذكرة، أعربت الولايات المتحدة عن استعدادها لتيسير هذه المفاوضات.

وعلاوة على ذلك، اتفق الجانبان الإسرائيلي والفلسطيني، اللذين أعادا تأكيد التزامهما بتوطيد علاقتهما وأقرا بالحاجة إلى العمل بنشاط لتشجيع التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة، على استبقاء أو إحياء جميع اللجان المنشأة بموجب الاتفاق الانتقالي، بما فيها لجنة الرصد والتوجيه، واللجنة الاقتصادية المشتركة، ولجنة الشؤون المدنية، واللجنة القانونية، ولجنة التعاون الدائمة (انظر الفصل الرابع أدناه). وأدرِجَ جدولٌ زمني مفصل في المذكرة بوصفه ''مرفقا لا يتجزأ من الوثيقة''، لكن تعذر على الطرفين احترامه.

---

(١٥٤) بموجب أحكام الاتفاق المؤقت والرسالتين المؤرختين ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الموجهتين من وزير الخارجية الأمريكي كريستوفر إلى الجانبين بشأن عملية إعادة الانتشار الإضافية.

ودخلت المذكرة حيز النفاذ بعد ١٠ أيام من تاريخ التوقيع. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، صدّق مجلس الوزراء الإسرائيلي على المذكرة، شريطة أن يتخلى الجانب الفلسطيني عن خطط الإعلان من جانب واحد عن دولة مستقلة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٩[١٥٥]، وألا يطلب مرة أخرى الإفراج عن السجناء الفلسطينيين ''الملطخة أيديهم بالدماء'' أو عن الأفراد الذين هم أعضاء في حركة حماس؛ وطالب أيضا بالوقف الفوري ''للتحريض على العنف''. ورفض الفلسطينيون هذه الشروط الثلاثة. وقالت الولايات المتحدة إن مذكرة واي ريفر ''ينبغي تنفيذها بصيغتها الموقعة''. وكانت الشروط الإضافية التي أعلنها رئيس الوزراء الإسرائيلي كما يلي: لن تشمل عملية الانسحاب الثالثة من الضفة الغربية سوى نسبة ١ في المائة من المنطقة، وستكون الأخيرة؛ وينبغي للمجلس الوطني الفلسطيني أن يحذف من ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية الأجزاء التي فيها عداء لإسرائيل. وفي الوقت ذاته، وافق السيد نتنياهو على فتح المطار الفلسطيني في قطاع غزة في الأسبوع الموالي، والشروع في الإفراج عن ٧٥٠ سجينا فلسطينيا[١٥٦].

وعلاوة على ذلك، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وقّع المسؤولون الإسرائيليون والفلسطينيون بروتوكولا لاستكمال إعادة انتشار القوات الإسرائيلية من ٢ في المائة من المنطقة جيم، ومن ٧,١ في المائة من المنطقة باء إلى المنطقة ألف. واستلمت الشرطة الفلسطينية السلطة في ٢٨ بلدة وقرية صغيرة. وبدأ العمل المتعلق بتعيين حدود المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية والفلسطينية. كما وقّع رئيس سلطة الطيران المدني الفلسطيني والمسؤولون عن الطيران الإسرائيلي بروتوكول مطار غزة الذي يسمح بفتح المطار الدولي في جنوب قطاع غزة. وحطت طائرة الرحلة الجوية التجارية الافتتاحية الآتية من مصر في المطار الدولي الفلسطيني، في الدهنية، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

ودعما لهذه التطورات، استضاف الرئيس كلينتون مؤتمرا للمانحين للشرق الأوسط عقِد في واشنطن العاصمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تعهدت فيه حوالي ٤٠ بلدا، معظمها من أوروبا، بتقديم أكثر من ثلاثة بلايين دولار في شكل مساعدة اقتصادية إلى السلطة الفلسطينية.

---

(١٥٥) قرر المجلس المركزي الفلسطيني تأجيل إعلان الدولة في اجتماعه المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (www.palestine-un.org/news).

(١٥٦) ''Chronological review of events relating to the question of Palestine'' (استعراض الأحداث المتصلة بقضية فلسطين حسب تسلسلها الزمني)، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

ومع ذلك، تعثرت الجهود المبذولة لتحقيق مزيد من التقدم في المفاوضات لأسباب مختلفة منها ما يتعلق بإفراج إسرائيل عن السجناء الفلسطينيين[١٥٧]. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أفرجت إسرائيل عن مجموعة أولى مكونة من ٢٥٠ سجينا أفادت التقارير بأن العديد منهم مجرمون عاديون ولم يكونوا نشطاء فلسطينيين[١٥٨]. وبعد ذلك ببضعة أيام، في ١ كانون الأول/ديسمبر، رفض رئيس الوزراء نتنياهو الإفراج عن السجناء الفلسطينيين المتهمين بارتكاب هجمات ضد الإسرائيليين. واندلعت احتجاجات جماهيرية في الأرض الفلسطينية المحتلة تبعها إضراب عن الطعام قام به السجناء الفلسطينيون. وعلاوة على ذلك، أعلن رئيس الوزراء نتنياهو في ١٦ كانون الأول/ديسمبر أنه من غير المرجح حدوث المزيد من عمليات إعادة انتشار القوات الإسرائيلية[١٥٩].

وفيما يتعلق بمفاوضات الوضع الدائم، عُقد اجتماع أول بين وزير خارجية إسرائيل شارون والمفاوض الفلسطيني عباس في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أجل كل من إسرائيل والفلسطينيين البداية الرسمية للمفاوضات بشأن الوضع الدائم حتى أوائل كانون الأول/ديسمبر، وأعلِن حينئذ عن تأجيل آخر في ٣ كانون الأول/ديسمبر. ولم يتم تناول مفاوضات الوضع الدائم مرة أخرى إلا في مذكرة شرم الشيخ، التي أبرمتها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ حكومة جديدة في إسرائيل برئاسة إيهود باراك.

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وسعيا إلى القيام بواجب المضي قدما في الوفاء بالتزامات الفلسطينيين بموجب مذكرة واي ريفر، قام المجلس المركزي الفلسطيني، وهي مؤسسة تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية تتخذ القرارات المتعلقة بالسياسات عندما لا يكون المجلس الوطني الفلسطيني منعقدا، بالتصويت بأغلبية ساحقة لصالح قبول التغييرات المدخلة على الميثاق الفلسطيني. وفي التصويت، طُلب إلى الأعضاء الحاضرين وعددهم

---

(١٥٧) على الرغم من أن مسألة الإفراج عن السجناء تكتسي أولوية بالنسبة للفلسطينيين، لم تعالج صراحة في مذكرة واي ريفر. ومع ذلك، تم التوصل إلى ''تفاهم'' شفوي خلال مفاوضات واي ريفر تطلق إسرائيل بموجبه سراح ٧٥٠ من السجناء الفلسطينيين المحتجزين لديها، وذلك في ثلاث مراحل. وأمست الطرائق المحددة للإفراج بعد ذلك موضوع جدل ساخن، إذ أصر الجانب الفلسطيني على إطلاق سراح السجناء ''السياسيين'' والسجناء المحتجزين ''لأسباب أمنية'' في حين أكدت حكومة إسرائيل أنها لم توافق أبدا على الإفراج عن أعضاء حركة حماس أو منظمة الجهاد الإسلامي، أو عن الأشخاص ''الملطخة أيديهم بالدماء''.

(١٥٨) يصل العدد إلى ١٥٠ فردا، استنادا إلى Benny Morris, *The Righteous Victims*, p. 648.

(١٥٩) ''Chronological review of events relating to the question of Palestine'' (استعراض الأحداث المتصلة بقضية فلسطين حسب تسلسلها الزمني)، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

١٠٥ أعضاء ما إذا كانوا يوافقون على رسالة من رئيس السلطة الفلسطينية عرفات إلى الرئيس كلينتون أعلِن فيها عن إلغاء أو تعديل مواد الميثاق التي فيها عداء لإسرائيل. وصوت ٨١ عضوا من بين الحاضرين لصالح الرسالة مقابل سبعة أعضاء صوتوا بعدم الموافقة وامتنع سبعة آخرون عن التصويت. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر، قام اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني في قطاع غزة، بحضور الرئيس كلينتون، بتصويت مماثل. وأعربت حكومة إسرائيل عن ارتياحها للتصويت في المجلس الوطني الفلسطيني[١٦٠].

وفي اليوم التالي، ١٥ كانون الأول/ديسمبر، عُقد اجتماع قمة ثلاثي بين الرئيس كلينتون ورئيس الوزراء نتنياهو ورئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات وانفض دون صدور بيان مشترك عن القادة الثلاثة. ولم يلتزم السيد نتنياهو بتاريخ محدد لمواصلة إعادة الانتشار وكرر مطالب مختلفة منها أن يتخلى السيد عرفات علنا عن خططه الرامية إلى الإعلان عن دولة فلسطينية من جانب واحد والتي صيغت في سياق اقتراب انتهاء الفترة الانتقالية في ٤ أيار/مايو ١٩٩٩. وعلى أي حال، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، أعلن مكتب رئيس الوزراء نتنياهو أن مواصلة تنفيذ مذكرة واي ريفر ستعلق حتى انتهاء الانتخابات الإسرائيلية، التي كان موعد إجرائها حُدِّد في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩[١٦١].

وفي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، قام رئيس السلطة الفلسطينية عرفات بزيارة إلى واشنطن العاصمة للاجتماع مع الرئيس كلينتون ووزيرة الخارجية أولبرايت اللذين أكدا من جديد معارضتهما لإعلان قيام الدولة الفلسطينية من جانب واحد. وفي نهاية المطاف، أحجم الفلسطينيون عن إعلان دولة مستقلة من جانب واحد. وصدر عن الاتحاد الأوروبي، بدوره، إعلان تاريخي في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، خلال مؤتمر القمة الذي عقده في برلين، أكد فيه من جديد حق الشعب الفلسطيني غير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك خيار إقامة دولة، وأعلن استعداده للنظر في الاعتراف بالدولة الفلسطينية[١٦٢] (انظر الفصل الأول أعلاه).

---

(١٦٠) انظر "Israeli reactions to the PNC vote in Gaza" (ردود الفعل الإسرائيلية على تصويت المجلس الوطني الفلسطيني في غزة)، المتاح على الموقع الشبكي www.mfa.org.il.

(١٦١) Shlaim، انظر الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحة XXV.

(١٦٢) Presidency Conclusions, Berlin European Council, 24 and 25 March 1999 المتاح على الموقع الشبكي http://ue.eu.int/ueDocs/cms_Data/docs/pressData/en/ec/ACFB2.html.

وبعد أن صوَّت الكنيست في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لصالح حل الحكومة، أجريت انتخابات في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وعُلّقت عملية السلام فعلا حتى حين تشكيل الحكومة الجديدة بقيادة إيهود باراك في أوائل تموز/يوليه ١٩٩٩. وفي ١١ تموز/يوليه، اجتمع رئيس الوزراء باراك ورئيس السلطة الفلسطينية عرفات في بيت حانون/معبر إريتز وتواصلت مفاوضاتهما في وقت لاحق من الشهر لتنفيذ مذكرة واي ريفر وتقييم كل المسائل العالقة المرتبطة بتنفيذها. وتوقع الفلسطينيون الحصول على التزام واضح من جانب إسرائيل بتنفيذ إعادة الانتشار الذي تأخر لفترة طويلة و لم يكن وشيك الحدوث. وانهارت المحادثات الثنائية بسبب الاقتراحات الجديدة والمتنوعة التي قدمها رئيس الوزراء والصعوبات التي ووجهت في تنفيذ مختلف الالتزامات مثل إطلاق إسرائيل لسراح السجناء الفلسطينيين. وأدت تدريجيا الوساطة التي قامت بها مصر والولايات المتحدة الأمريكية وجهات أخرى إلى إنقاذ المحادثات في أيلول/سبتمبر[١٦٣].

زاي – مذكرة شرم الشيخ

في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أنهى رئيس الوزراء الإسرائيلي باراك ورئيس السلطة الفلسطينية عرفات أكثر من ثمانية أشهر من الجمود في عملية السلام بالتوقيع على مذكرة شرم الشيخ المتعلقة بالجدول الزمني لتنفيذ الالتزامات العالقة المترتبة من الاتفاقات الموقعة واستئناف مفاوضات الوضع النهائي. وكما قال أحد المراقبين، ''استأنفت قافلة عملية السلام المتثاقلة الخطى مرة أخرى تقدمها إلى الأمام''[١٦٤]. ورحب الأمين العام أشد الترحيب بالاتفاق وتوجه بالتهنئة إلى رئيس الوزراء باراك والرئيس عرفات على إنهاء المفاوضات بنجاح، وإلى الرئيس مبارك ووزيرة الخارجية أولبرايت على دورهما في تيسير هذا التقدم الهام (انظر SG/SM/7121-PAL/1869).

وبحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٠، أعادت إسرائيل نشر قواتها، على الرغم من تأخرها في تنفيذ التزامها بموجب المذكرة، من مساحة إجمالية تُقدَّر بنسبة ١٨,٢ في المائة من الضفة الغربية (المنطقة ألف)، وتشمل أهم المراكز السكانية الفلسطينية. وعلى أرض الواقع، ظلت إسرائيل تسيطر سيطرة كاملة على منطقة القدس الشرقية وعلى ٦٠ في المائة من الضفة الغربية (المنطقة جيم) وعلى ٢٠ في المائة من قطاع غزة، فضلا عن سيطرتها المشتركة

---

(١٦٣) انظر http://www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/shows/oslo/etc/cron.html ؛ وانظر أيضا Clayton E.Swisher, *The truth about Camp David*, New York, 2004, pp. 49f.

(١٦٤) انظر Bernard Wasserstein, *Divided Jerusalem: The Struggle for the Holy City*, p. 307.

مع الجانب الفلسطيني بشأن المسائل الأمنية فقط على نسبة إضافية تبلغ ٢١,٨ في المائة من الضفة الغربية (المنطقة باء)، الواقعة خلاف ذلك في أيدي الفلسطينيين من الناحية الإدارية (انظر المرفق الخامس أدناه)[١٦٥].

وبناء على مفهوم الجدول الزمني المستخدم في مذكرة واي ريفر، وردت في مذكرة شرم الشيخ التواريخ المحددة[١٦٦] من أجل ''التنفيذ الكامل والمتبادل'' للاتفاق المؤقت وجميع الاتفاقات والالتزامات العالقة الأخرى المترتبة منذ توقيع إعلان المبادئ (١٩٩٣)، من أجل إبرام اتفاق شامل حول كافة مسائل الوضع النهائي، يعرف بالاتفاق الشامل بشأن الوضع النهائي، في غضون سنة واحدة من استئناف تلك المفاوضات، وفي موعد أقصاه ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٦٧]. ويتعين أن تبدأ المحادثات بعد المرحلة الأولى من الإفراج عن ٣٥٠ معتقلاً فلسطينياً والمرحلة الثانية من عمليات إعادة الانتشار، وفي موعد أقصاه ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ومن المقرر أن يبذل الجانبان جهوداً حثيثة للتوصل إلى اتفاق إطاري حول كافة مسائل مفاوضات الوضع النهائي، عرف في وقت لاحق بالعنوان المؤقت ''الاتفاق الإطاري بشأن الوضع النهائي'' خلال خمسة أشهر من استئناف مفاوضات الوضع النهائي (١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠).

وتتناول المذكرة أيضا الإفراج عن المعتقلين الفلسطينيين على ثلاث مراحل، وستشمل المرحلة الأولى الإفراج عن ٢٠٠ معتقل في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٥٠ معتقلاً في ٨ تشرين الأول/أكتوبر على أن يحدد موعد الإفراج عن معتقلين آخرين

---

(١٦٥) في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، نقلت إسرائيل ٧ في المائة من الضفة الغربية من المنطقة جيم إلى المنطقة باء. وتأخرت عمليات النقل الأخرى بسبب المنازعات على الأراضي التي يتعين تسليمها. وفي الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نقلت إسرائيل نسبة أخرى تبلغ ٢ في المائة من المنطقة باء إلى المنطقة ألف و ٣ في المائة من المنطقة جيم إلى المنطقة باء (وكان من المقرر أصلا أن تجري إعادة الانتشار هذه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩). والانسحاب الإسرائيلي الثالث والأخير الذي يشمل نقل ١ في المائة من المنطقة جيم إلى المنطقة ألف و ٥,١ في المائة من المنطقة باء إلى المنطقة ألف حصل في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، أي متأخرا عن موعده المقرر بثلاثة أشهر. مما أدى إلى المحصلة النهائية الآنفة الذكر لانسحاب القوات في إطار عملية السلام في التسعينات.

(١٦٦) الالتزامات المحددة بتواريخ تقع في الأعياد وفي أيام السبت سيتم تنفيذها في يوم العمل التالي.

(١٦٧) كررت مذكرة شرم الشيخ التأكيد على أن الولايات المتحدة أعربت في مذكرة واي ريفر (١٩٩٨) عن استعدادها لتيسير هذه المفاوضات.

في موعد لاحق[١٦٨]. ويتعين على الجانبين إنشاء لجنة مشتركة لمتابعة القضايا المتعلقة بالإفراج عن المعتقلين الفلسطينيين.

وعلاوة على ذلك، فإن المذكرة حدَّدت مواعيد إعادة عقد اللجنة الدائمة للنازحين[١٦٩] في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (عُقد اجتماع على المستوى الوزاري في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وحضره ممثلو إسرائيل والأردن ومصر والسلطة الفلسطينية)؛ وفتح الممر الآمن الجنوبي[١٧٠] بين الضفة الغربية وقطاع غزة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (بدأ تشغيله في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بين معبر بيت حانون (إيريتز) وترقوميا قرب الخليل)؛ والتوصل إلى اتفاق بشأن الموقع المحدد لنقطة العبور على المسار الشمالي للممر الآمن[١٧١] (في موعد أقصاه ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛ وبدء أعمال بناء الميناء البحري في قطاع غزة، بوصفه معبراً دولياً مثل مطار غزة (في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)[١٧٢]؛ وفتح شارع الشهداء في الخليل، الذي كان قد أغلق منذ عام ١٩٩٤، أمام حركة المركبات الفلسطينية[١٧٣] (في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة ارتباط على مستوى عال ستجتمع لمراجعة الوضع في قبر الأنبياء/الحرم الإبراهيمي (في موعد أقصاه ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)[١٧٤].

---

(١٦٨) أفرج عن معتقلين فلسطينيين آخرين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(١٦٩) يرد إنشاء اللجنة الدائمة للمرة الأولى في اتفاقات كامب ديفيد لعام ١٩٧٨، ولقد أعيد التأكيد عليه في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ، والمادة ٨ من معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل. واجتمعت اللجنة للمرة الأولى على المستوى الوزاري في عمان في آذار/مارس ١٩٩٥.

(١٧٠) بموجب المادة العاشرة من المرفق الأول من الاتفاق المؤقت، كان يتعين أن ينص بروتوكول الممر الآمن الذي من المقرر أن يبرمه الجانبان في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على تفاصيل العملية (تم التوقيع عليه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

(١٧١) على النحو المحدد في البند ح - ٤ من المادة العاشرة من المرفق الأول من الاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥.

(١٧٢) وقع الممثلون الإسرائيليون والفلسطينيون على الاتفاق ذي الصلة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ورغم ذلك، ما كاد يبدأ مشروع ميناء غزة البحري، بتمويل من فرنسا وهولندا والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، حتى جرفه جيش الدفاع الإسرائيلي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(١٧٣) أغلق شارع الشهداء الذي يمر عبر الجزء الخاضع للسيطرة الإسرائيلية من مدينة الخليل أمام الفلسطينيين بعد مذبحة الخليل التي وقعت في شباط/فبراير ١٩٩٤. ووفقا لبروتوكول إعادة الانتشار في مدينة الخليل والمحضر المرفق به المتفق عليه المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كان من المفترض إعادة بنائه بمساعدة من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، في غضون أربعة أشهر بعد فتح باب التوقيع على البروتوكول. وقد أعيد فتحه في نهاية المطاف في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(١٧٤) عملا بالمادة السابعة من المرفق الأول من الاتفاق المؤقت ووفقاً لما ورد في ''محضر المناقشات'' الذي أعدته الولايات المتحدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وعلى صعيد الأمن، واستناداً إلى الاتفاقات السابقة، سيعمل الجانبان على ضمان التعامل فوراً مع أي حدث ينطوي على تهديد بالإرهاب أو عنف أو تحريض، سواء كان مرتكب ذلك من الفلسطينيين أو الإسرائيليين. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعاون الطرفان في تبادل المعلومات وتنسيق السياسات والأنشطة. وفي هذا الصدد، تعهد الجانب الفلسطيني بتنفيذ مسؤولياته الأمنية، والتعاون في مجال الأمن، والالتزامات الجارية والمسائل الأخرى المنبثقة عن الاتفاقات السابقة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص الالتزامات المنبثقة عن مذكرة واي ريفر في العام الماضي[١٧٥].

ولقد حدَّدت المذكرة أيضا بعض طرائق التنفيذ، ولا سيما استئناف مختلف لجان التنسيق الحكومية الدولية عملها في موعد أقصاه ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وتعهد الجانبان بعدم اتخاذ أي خطوة من شأنها تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة في إطار الاتفاق المؤقت.

وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عين الأمين العام تيري رود لارسن من النرويج بوصفه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية. وكان من المأمول أن يساعد وجوده ميدانيا في ضمان تكامل دعم الأمم المتحدة لعملية السلام وتنسيقها على نحو تام، لا سيما في مجال المساعدة الإنمائية (انظر A/SG/705).

وعقب التوقيع على مذكرة شرم الشيخ، استؤنفت مفاوضات الوضع النهائي بصورة رسمية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عند معبر بيت حانون (إيريتز). وعُيِّن وزير الخارجية الإسرائيلي ليفي رئيساً لفريق المفاوضين الإسرائيلي، وترأس محمود عباس فريق المفاوضين الفلسطيني. واستؤنفت المفاوضات حول الاتفاق الإطاري بشأن الوضع النهائي بين إسرائيل والفلسطينيين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في رام الله. وكان الجانب الإسرائيلي ممثلاً بأوديد إيران والجانب الفلسطيني ممثلاً بياسر عبد ربه.

---

(١٧٥) ترد في مذكرة شرم الشيخ الالتزامات الأربعة التالية الناشئة عن مذكرة نهر واي: (أ) استمرار برنامج جمع الأسلحة غير المشروعة، وبما يشمل التقارير؛ (ب) اعتقال المشبوهين، وبما يشمل التقارير؛ (ج) نقل القائمة بأسماء عناصر الشرطة الفلسطينية إلى الجانب الإسرائيلي في موعد أقصاه ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ (د) بدء مراجعة القائمة من خلال لجنة الرصد والتوجيه في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

وعلاوة على ذلك، في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، استؤنفت المحادثات المتعددة الأطراف في موسكو، وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تم التوقيع على الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني بشأن تنفيذ المسائل الاقتصادية المنصوص عليها في مذكرة شرم الشيخ. وعقب الاجتماعين اللذين عقدهما الرئيس عرفات مع الرئيس كلينتون في أوسلو في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وفي دافوس، سويسرا، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[١٧٦]، عقدت المحادثات الثنائية بشأن مسائل الوضع النهائي بين الإسرائيليين والفلسطينيين في قاعدة بولينغ للقوات الجوية بالقرب من واشنطن العاصمة[١٧٧]. وفي مطلع تموز/يوليه، وافق الفلسطينيون مرة أخرى على تأخير إعلان دولة فلسطين[١٧٨].

حاء – قمة كامب ديفيد

في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، عقد رئيس الولايات المتحدة قمة السلام في الشرق الأوسط في كامب ديفيد. وخلال الأسبوعين التاليين، حتى ٢٤ تموز/يوليه، أجرى الطرفان مفاوضات مكثفة قيل إنه لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والتفاصيل، والتصدي لجميع الجوانب الرئيسية للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني، بما في ذلك الحدود ووضع القدس وحق العودة للاجئين الفلسطينيين، في محاولة جادة وإن لم تُكلَّل بالنجاح في نهاية المطاف، للتوصل إلى اتفاق بشأن مسائل الوضع النهائي (انظر الفصل الرابع أدناه). وفي مسعى لحل بعض المسائل، أفيد أن محادثات القمة بحثت في تبادل الأراضي بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، وإن كان ذلك بنسبة ليست لصالح الفلسطينيين، ودون التخلي عن ١٠٠ في المائة من مساحة الأرض الفلسطينية المحتلة. ووردت قائمة بالمبادئ التوجيهية للمفاوضات في ''بيان ثلاثي'' ختامي صدر في نهاية القمة. وأعرب الأمين العام عن خيبة الأمل من أن

---

(١٧٦) عقدت الاجتماعات في سياق الاحتفال الذي أقيم في أوسلو لإحياء الذكرى السنوية لاغتيال إسحق رابين. وفي الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، سافرت وزيرة الخارجية أولبرايت إلى الشرق الأوسط من أجل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الاتفاق الإطاري بشأن الوضع النهائي السالف الذكر بين إسرائيل والفلسطينيين.

(١٧٧) يذكر Swisher، انظر الحاشية ٤٢ أعلاه، الصفحة ١٩٢، أن أوديد عيران شارك عن الجانب الإسرائيلي، وأن صائب عريقات وياسر عبد ربه شاركا عن الجانب الفلسطيني.

(١٧٨) Mamdouh Naufal, "Arafat, de Madrid à Taba", in: *Revue d'études palestiniennes*, No. 96, été 2005, p. 47؛ اجتمع المجلس الوطني الفلسطيني في مدينة غزة يومي ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وأكد عزمه على تنفيذ إعلان الاستقلال الذي اعتمده المجلس الوطني الفلسطيني في عام ١٩٩٨ والقاضي بإنشاء دولة فلسطينية مستقلة، عاصمتها القدس، وبنشر السيادة على الأراضي الفلسطينية داخل حدود ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ وذلك عقب انتهاء الفترة الانتقالية المتفق عليها في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر www.palestine-un.org/news/YearinReview2000.html).

الطرفين لم يتمكنا من التوصل إلى اتفاق شامل على الرغم من الجهود المضنية التي بذلت في قمة كامب ديفيد (انظر SG/SM/7494).

ورحب الأمين العام بانعقاد القمة وأعرب عن الأمل في أن ''سلام الشجعان'' بين إسرائيل والفلسطينيين لن ينهي ما يزيد عن ٥٠ عاما من الأعمال العدائية فحسب بل سيمهد السبيل أمام سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، ومبدأ الأرض مقابل السلام. وشدد أيضا على أن ''النجاح يتطلب قرارات وحلولا توفيقية الأمر الذي من شأنه أن يكون مؤلما للجانبين'' (انظر SG/SM/7480).

وفي الأسابيع والأشهر التي أعقبت القمة، أظهرت مختلف الشهادات عن سير المفاوضات أن المقترحات الإسرائيلية، كما أفيد، كانت على ما يبدو تتجاوز كثيرا المواقف السابقة، ولا سيما مع المسائل المستجدة من قبيل إعلان '' إنهاء النزاع''، فقد تبين أنه من الصعب ردم الهوة القائمة بين الأطراف لشدة عمقها، ولا سيما بشأن مسألتي القدس وحق اللاجئين في العودة. ومع أن هذه القمة وصفت في كثير من الأحيان بالفاشلة، فقد اعتبرت أيضاً خطوة إلى الأمام في حمل الأطراف على تناول جوهر مسائل الوضع النهائي، وإن كانت إسرائيل على ما يبدو لا تقدم أية تنازلات بشأن المسألتين البالغتي الأهمية المتعلقتين بوضع القدس واللاجئين الفلسطينيين[١٧٩]. غير أن المساعي الدبلوماسية استمرت بين الطرفين، وشملت أعلى المستويات، عندما اجتمع رئيس الوزراء باراك والرئيس عرفات في كوخاف يائير في ٢٥ أيلول/سبتمبر، وفي اليوم التالي، في واشنطن العاصمة، على مستوى أفرقة التفاوض[١٨٠].

وتعرضت عملية السلام لضربة قاصمة أخرى بسبب الأحداث المحيطة باندلاع الانتفاضة الثانية في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، عقب الزيارة التي قام بها زعيم المعارضة الإسرائيلية آنذاك آرييل شارون إلى الحرم القدسي الشريف بمواكبة المئات من عناصر الأمن والشرطة الإسرائيليين. وعادت القوات الإسرائيلية إلى أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة لم تكن موجودة فيها على مدى عدة سنوات، وهي المنطقة ألف حول المراكز السكانية الفلسطينية، واستخدمت في بعض الأحيان أساليب لم يسبق لها أن استخدمتها من قبيل شن

---

(١٧٩) Amnon Kapeliouk, *Arafat, l'irréductible* (4 February 20104) and "Conducting catastrophe" by Amnon Kapeliouk, in: Le monde diplomatique, February 2002.

(١٨٠) Swisher، انظر الحاشية ٤٢ أعلاه، الصفحة ٣٧٩ والصفحة التالية.

الغارات الجوية والاستعانة بالقناصة على نطاق واسع ضد الشعب الفلسطيني[١٨١]. وتضافرت الجهود لوقف تدهور الحالة واستئناف عملية السلام في باريس في تشرين الأول/أكتوبر وفي وقت لاحق من الشهر نفسه خلال مؤتمر قمة عقد في شرم الشيخ، مما أسفر عن تعيين لجنة لتقصي الحقائق أصدرت النتائج التي توصلت إليها (''تقرير ميتشل'') في عام ٢٠٠١. وخلال مؤتمر القمة، اتفق على أن يعمل الطرفان فورا على العودة إلى الوضع الذي كان سائداً قبل الأزمة الحالية، بما في ذلك إعادة انتشار القوات الإسرائيلية إلى مواقع ما قبل ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٨٢]. ومع بذل الجهود على الفور لخفض مستوى العنف وإحراز بعض التقدم الأولي في أواخر عام ٢٠٠٠ ومطلع عام ٢٠٠١، لم يتحقق فعليا أي من الأمور التي تم الاتفاق عليها في شرم الشيخ، وسرعان ما شهد الوضع مزيداً من التدهور[١٨٣] (انظر أيضا الفصل الثاني – ألف أعلاه).

وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قام رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بتوجيه رسالة إلى الأمين العام (A/55/440-S/2000/936)، فيما يتعلق بالمواجهات بين قوات الأمن الإسرائيلية والفلسطينيين في القدس الشرقية، أعرب فيها عن أشد القلق المتزايد الذي يساور اللجنة إزاء هذا الوضع.

وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اجتمع مجلس الأمن واتخذ القرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠)، الذي دعا فيه إلى الوقف الفوري لأعمال العنف، وأكد أهمية إنشاء آلية لإجراء تحقيق عاجل وموضوعي في الأحداث المأساوية التي وقعت في القدس الشرقية، ودعا إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط.

وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، شارك الأمين العام في اجتماع هام عقد في باريس بين رئيس الوزراء الإسرائيلي باراك ورئيس السلطة الفلسطينية عرفات، وبحضور وزيرة الخارجية أولبرايت والرئيس الفرنسي جاك شيراك، في مسعى عاجل لوقف تصاعد العنف واستئناف عملية السلام في الشرق الأوسط. وعقب هذا الاجتماع، توجه الأمين العام إلى المنطقة وساعد على تحقيق التفاهم الذي تم التوصل إليه في ١٧ تشرين

---

(١٨١) Swisher، انظر الحاشية ٤٢ أعلاه، الصفحة ٣٨٧ والصفحة التالية.

(١٨٢) تعهدت الولايات المتحدة بتيسير التعاون الأمني بين الطرفين.

(١٨٣) طالبت الجمعية العامة في قرارها دإ-١٠/٧ بوقف العنف واستخدام القوة فورا، وطلبت إلى الأطراف أن تقوم على الفور باتخاذ إجراءات تكفل الرجوع عن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وسلمت بأن الأطراف قد اتخذت خطوات ضرورية في هذا الاتجاه منذ مؤتمر قمة شرم الشيخ.

الأول/أكتوبر في مؤتمر قمة شرم الشيخ للسلام في الشرق الأوسط الذي اشترك الرئيس كلينتون والرئيس مبارك في رئاسته. وكان الهدف الأساسي للأمين العام هو مساعدة الإسرائيليين والفلسطينيين على تسوية الأزمة الراهنة عن طريق التوصل إلى اتفاق يقوم على فض الاشتباك والعودة إلى الحالة الطبيعية واستئناف عملية السلام وإنشاء آلية للتحقيق في الأحداث المأساوية الأخيرة والتوصل إلى السبل الكفيلة بتفادي تكرارها.

واجتمعت الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ واستمعت إلى عرض موجز قدمه الأمين العام لما تم الاتفاق عليه في شرم الشيخ (SG/SM/7594):

''أولا، اتفق الجانبان على إصدار بيانات عامة تدعو، دونما لبس، إلى إنهاء العنف. واتفقا أيضا على اتخاذ تدابير ملموسة فورية لإنهاء المواجهة الحالية، وإزالة نقاط الخلاف، وكفالة إنهاء العنف والتحريض، والمحافظة على الهدوء، والحيلولة دون تكرار الأحداث الأخيرة؛

''وتم الاتفاق على أن يعمل الجانبان على الفور، لتحقيق ذلك، على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الأزمة الراهنة، في مجالات من قبيل إعادة استعادة القانون والنظام، وإعادة نشر القوات، وإزالة نقاط الخلاف، وتعزيز التعاون الأمني، وإنهاء الإغلاق، وفتح مطار غزة. وتعهدت الولايات المتحدة بتيسير التعاون الأمني بين الطرفين؛

''ثانيا، تم الاتفاق على أن تقوم الولايات المتحدة، مع الإسرائيليين والفلسطينيين، وبالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول الأحداث التي وقعت في الأسابيع الماضية والبحث عن السبل الكفيلة بمنع تكرارها. وسيطلع رئيس الولايات المتحدة الأمين العام والطرفين على تقرير اللجنة قبل نشره. وسيقدم التقرير النهائي للنشر تحت إشراف رئيس الولايات المتحدة.

''ثالثا، تم الاتفاق على أن التصدي لجذور النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني يستلزم إيجاد طريق للعودة إلى مائدة المفاوضات واستئناف الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق الوضع الدائم استنادا إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ وعمليات التفاهم التي تلت ذلك. وأعلن الرئيس كلينتون أن القادة قد اتفقوا، تحقيقا لهذه الغاية، على أن تتشاور الولايات المتحدة مع الطرفين في غضون الأسبوعين القادمين بشأن السبل الكفيلة بإحراز تقدم في هذا الصدد.''

وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعا الرئيس كلينتون رئيس الوزراء باراك والرئيس عرفات إلى البيت الأبيض وتلا عليهما مجموعة من المقترحات من أجل النهوض بالسلام في الشرق الأوسط، ستعرف باسم ''ثوابت كلينتون''. وشملت المقترحات بسط السيادة الفلسطينية على الأماكن المقدسة في القدس والأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، بالإضافة إلى ما يقرب من٩٥ في المائة من الضفة الغربية، مما يشكل تحسناً واضحا بالنسبة إلى مقترحات قمة كامب ديفيد(١٨٤). ووافقت الحكومة الإسرائيلية المنتهية ولايتها ورئيس السلطة الفلسطينية عرفات على هذه الثوابت كأساس لمواصلة الجهود، مع إبداء بعض التحفظات(١٨٥).

وردا على مبادرة الرئيس كلينتون التي نصت على تسليم نسبة مئوية من الضفة الغربية أكبر مما نوقش قبل بضعة أشهر فقط في كامب ديفيد، طلب الرئيس عرفات، في رسالته المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إيضاحات وتفسيرات مختلفة، وأعرب عن استعداده للاجتماع مع الرئيس لمناقشة المقترحات الرامية إلى تقريب وجهات النظر ومواصلة تطويرها خلال اجتماع يعقد في البيت الأبيض. وعقد هذا الاجتماع في

---

(١٨٤) في خطاب أمام حفل منتدى سياسات إسرائيل في نيويورك في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قدم الرئيس كلينتون المنتهية ولايته التفاصيل التالية:

١ - **إقامة دولة فلسطينية**: تتمتع بالسيادة وتتوفر لها مقومات البقاء وتكون متواصلة جغرافيا. ويجب أن تكون أرضها مؤلفة من قطاع غزة والأغلبية العظمى من الضفة الغربية. وينبغي ضم الكتل الاستيطانية إلى إسرائيل. ومن الضروري أيضاً إجراء تبادل الأراضي (التعويضي) ووضع ترتيبات أخرى.

٢ - **اللاجئون**: حق العودة إلى الدولة الفلسطينية. واللاجئون الذين يريدون الانتقال إلى مكان آخر (بما في ذلك إلى إسرائيل) ينبغي أن يكونوا قادرين على القيام بذلك، رهنا برغبة الدولة المستضيفة في استقبالهم. ولا يوجد حق غير محدود في العودة إلى إسرائيل. وتدفع تعويضات لجميع اللاجئين.

٣ - **الأمن**: تقديم ضمانات أمنية دائمة لإسرائيل. وتوفير وجود دولي في فلسطين. ويجب أن تكون فلسطين غير مسلحة.

٤ - **القدس**: عاصمة لدولتين هما إسرائيل وفلسطين. وتكون مدينة مفتوحة وغير منقسمة، مع ضمان حرية الوصول والعبادة للجميع. وينبغي أن تكون الأحياء العربية فلسطينية. وينبغي أن تكون الأحياء اليهودية إسرائيلية. ويجب وضع ترتيبات خاصة للأماكن المقدسة.

٥ - **إعلان إنهاء النزاع**.

(متاح على الموقع الشبكي التالي:

(http://telaviv.usembassy.gov/publish/peace/archives/2001/january/me0108b.html).

(١٨٥) يذكر Swisher، انظر الحاشية ٤٢ أعلاه، الصفحة ٣٩٦، أن هذه النسبة تتراوح بين ٩٤ و ٩٦ في المائة من الضفة الغربية.

٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في واشنطن العاصمة، على خلفية تصاعد العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٨٦].

ومع اقتراب موعد الانتخابات الإسرائيلية في ٦ شباط/فبراير، اجتمع المفاوضون الفلسطينيون والإسرائيليون في طابا، بمصر، في الفترة من ٢١ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، مع الوساطة الفعالة لأطراف ثالثة، في محاولة أخيرة لإحراز تقدم بشأن عدد من المسائل، استناداً إلى ''ثوابت كلينتون''[١٨٧]. ووفقا لما أفاد به مبعوث الاتحاد الأوروبي، ميغيل موراتينوس، الذي حضر المحادثات، قبل الجانبان بمبدأ مقايضة الأرض، ولكن حجم الأرض ونسبتها ظلا قيد المناقشة. وقبل الجانبان، من حيث المبدأ، بالسيادة الفلسطينية على الأحياء العربية في القدس وبالسيادة الإسرائيلية على الأحياء اليهودية، على أن تشكل تلك الأحياء عاصمتي الدولتين، ولكن مسألة المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية بقيت دون حل. واتفق، من حيث المبدأ، على أن يحتفظ الجانبان بالسيطرة على أماكنهما المقدسة في القدس الشرقية، ولكن لم تتم تسوية مسألة تعيين حدود هذه السيطرة وأساليب تنفيذها بدقة. وأصر الجانب الفلسطيني على أن اللاجئين لهم الحق في العودة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣). وطرح الجانب الإسرائيلي فكرة برنامج لاستيعاب عدد محدود منهم خلال ١٥ عاما. وفي بيان مشترك صدر بعد محادثات طابا، أعلن الجانبان أنهما لم يكونا قطُّ أقرب إلى الوصول إلى اتفاق نهائي[١٨٨].

وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٥٥ الذي اتخذته في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على الحاجة إلى إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وعلى رأسها حقه في تقرير المصير؛ وانسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارها ١٩٤ (د-٣). ومع مطلع عام ٢٠٠١، لم يحرز تقدم يذكر على أي من هذه المسارات. و لم تختتم المفاوضات بشأن الوضع الدائم. وما زالت المباحثات المتعددة الأطراف تراوح مكانها؛ وتركت للجانبين

---

(١٨٦) "Chronological review of events relating to the question of Palestine", January 2001.

(١٨٧) انظر Miguel Moratinos, non-paper" on the Taba negotiations، متاحة في الموقع الشبكي التالي:

http://unispal.un.org.

(١٨٨) نشرت صحيفة جيروسالم بوست في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ نص البيان الإسرائيلي - الفلسطيني المشترك الذي أصدره المفاوضون الإسرائيليون والفلسطينيون (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١). وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، اجتمع وزير الخارجية كولن باول مع رئيس الوزراء الإسرائيلي الجديد، أرييل شارون، في القدس الشرقية، ومع رئيس السلطة الفلسطينية عرفات في رام الله.

الإسرائيلي والفلسطيني المسؤولية عن تنفيذ التزاماتهما العالقة في إطار الاتفاقات الثنائية التي تم التوصل إليها. ومع تدهور الأوضاع على الأرض بصورة جلية، تعلق الفلسطينيون بأهداب الأمل.

رابعا – الأحوال المعيشية في الأرض الفلسطينية المحتلة والمساعدات المقدمة

خلال الفترة قيد النظر، ظلت قرارات الأمم المتحدة وتقاريرها تعكس باستمرار الرأي القائل بأن الاحتلال الإسرائيلي يشكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان ويعيق أيضا الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة (انظر الفصل الثاني أعلاه). وظلت قرارات حظر التجول وعمليات الإغلاق ونقاط التفتيش تحول دون حرية تنقل الفلسطينيين، وتمنع العمال من الوصول إلى أماكن عملهم، والطلاب من الوصول إلى مدارسهم، والمرضى من الوصول إلى المراكز الطبية، والمزارعين من الوصول إلى الأراضي الزراعية. وتضرر أيضا تدفق السلع والخدمات مما أدى إلى انخفاض في النشاط التجاري والحيازات من النقد الأجنبي. كما تأثر الوضع الاقتصادي نتيجة لقيام إسرائيل بمصادرة الأراضي وفرض سيطرتها على المياه والموارد الطبيعية الأخرى، وهي المسائل التي تفاقمت بسبب جهود إسرائيل الرامية إلى تزويد المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة بمستوى معيشي يفوق كثيرا المستوى الذي يعيش فيه الفلسطينيون، بما في ذلك تقديم حوافز للتشجيع على الانتقال إلى الأرض المحتلة، مما تسبب في المزيد من الضغوط على الموارد المتاحة. علاوة على ذلك، ظلت أعمال اقتلاع الأشجار وتدمير الأراضي الزراعية تشكل عقبة رئيسية تواجه المزارعين الفلسطينيين وتؤثر سلبا على سبل كسب العيش بالنسبة للآلاف.

وفي الوقت نفسه، أُحرز بعض التقدم في تحسين سبل عيش الفلسطينيين في أعقاب التوقيع على إعلان المبادئ في عام ١٩٩٣. وجعلت إعادة نشر قوات الدفاع الإسرائيلية من بعض المناطق التي احتلت في عام ١٩٦٧ السلطة الفلسطينية تحوز قدرا معينا من السيطرة الإدارية على نحو ٤٠ في المائة من الضفة الغربية و ٨٠ في المائة من قطاع غزة. ونُظمت انتخابات فلسطينية ديمقراطية، وتم تدريجيا نقل المسؤولية عن تقديم الخدمات العامة للسكان الفلسطينيين إلى السلطة الفلسطينية الوليدة، كما أنشئت مؤسسات جديدة شبه حكومية (انظر المرفق الرابع أدناه).

وافتتح مطار غزة الدولي وممر آمن يربط بين الضفة الغربية وقطاع غزة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على التوالي. وفي عام ١٩٩٣، أنشئ الجهاز المركزي

الفلسطيني للإحصاء الفلسطيني وأُجري أول تعداد فلسطيني للسكان في عام ١٩٩٧[١٨٩]. علاوة على ذلك، نتيجة للمساعدات الجديدة المقدمة دوليا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف والاستثمار الأجنبي، وهو ما يعكس ازدياد الثقة، استفادت الظروف المعيشية للفلسطينيين، وساعد ذلك على تحسين مناخ الأعمال التجارية بما فيه الكفاية لتتمكن السلطة الفلسطينية من إنشاء سوق الأوراق المالية الفلسطينية في عام ١٩٩٧. وأُطلقت محطات خاصة للإذاعة والتلفزيون. وفي عام ١٩٩٢، أعيد فتح بيت الشرق، بعد أن أغلق لمدة أربع سنوات، فترسخت بذلك أنشطة السلطة الفلسطينية في القدس الشرقية (انظر www.orienthouse.org/about/index.html).

وفي إطار عملية السلام، تم التوقيع على البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (بروتوكول باريس) في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، حيث أرسى الطرفان بموجبه الأساس لتعزيز القاعدة الاقتصادية للجانب الفلسطيني بالتسليم بحق الفلسطينيين في اتخاذ القرارات الاقتصادية وفقا للأولويات وخطة التنمية الخاصة بهم، ونقل بعض السلطات ذات الصلة بالسياسة الاقتصادية للفلسطينيين، مثل سياسات الاستيراد والجمارك، وسلطة جباية الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ووضع السياسات الزراعية والصناعية، وإنشاء سلطة نقدية لتنظيم الأنشطة المالية، وتحديد طرائق الاستيراد وتحويلات ضريبة القيمة المضافة والأجور الضريبية على أساس المقاصة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني (المادة ٢٤) (انظر A/49/35). وفي العام نفسه، أدرج البروتوكول في الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا، وفي عام ١٩٩٥، أدرج في الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة.

وبموجب الاتفاق المؤقت، تم إنشاء اللجان الدائمة، بما في ذلك لجنة الرصد والتوجيه، واللجنة الاقتصادية المشتركة، ولجنة الشؤون المدنية، واللجنة القانونية، ولجنة التعاون الدائمة. علاوة على ذلك، حدد المرفق السادس للاتفاق مبادئ التعاون الاقتصادي وعرف قطاعات التعاون الاقتصادي بين الجانبين[١٢٦].

وبموجب المادة الثالثة – ٦ من مذكرة واي ريفر لعام ١٩٩٨، أكد الجانبان الإسرائيلي والفلسطيني من جديد التزامهما بتعزيز العلاقة بينهما واتفقا على ضرورة العمل بنشاط لدفع التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وعلى سبيل المثال، توخي

(١٨٩) Abu-Libdeh, Hassan, “Conducting census under adverse conditions; challenges and lessons learned”, Palestinian Central Bureau of Statistics, available from http://www.unfpa.org/sustainable/docs/data/presabu-libdeh.doc.

التقدم في المسائل الاقتصادية من قبيل مشروع إنشاء المنطقة الصناعية في غزة والمطار، ومواصلة أو إعادة تنشيط جميع اللجان الدائمة المنشأة بموجب الاتفاق المؤقت، واتفقا على إنشاء لجنة اقتصادية مخصصة للتعامل مع عدد من المسائل المحددة المثيرة للجدل، مثل الضرائب، والديون غير المسددة، والحواجز التجارية. علاوة على ذلك، بموجب مذكرة شرم الشيخ لعام ١٩٩٩، أعلن الجانبان التزامهما مجددا بتنفيذ توصيات اللجنة الاقتصادية المخصصة. ودعا الجانبان كذلك الجهات المانحة الدولية إلى تعزيز التزامها ودعمها المالي للتنمية الاقتصادية الفلسطينية ولعملية السلام الإسرائيلية – الفلسطينية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تم التوقيع على الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني بشأن تنفيذ المسائل الاقتصادية المنصوص عليها في مذكرة شرم الشيخ، حيث تضمن تفاصيل التنفيذ المتوازي للقضايا الاقتصادية المنصوص عليها في مذكرتي واي ريفر وشرم الشيخ.

ودعما لعملية السلام، قدم المجتمع الدولي والأمم المتحدة مساعدات سخية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية. وفي عام ١٩٩٤، أنشأت الأمم المتحدة مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة لتوجيه وتنسيق مختلف برامج الأمم المتحدة ومساعدة السلطة الفلسطينية والجهات المانحة في تنسيق المساعدة الإنمائية الدولية، في جملة أمور. وتولى المنسق الخاص أيضا إعداد تقارير سنوية عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتحليل التحديات والفرص التي تتيحها بيئة الأعمال التجارية، والآثار المترتبة على الأوضاع المناوئة (انظر الفصل الرابع – باء أدناه).

وشكلت مؤتمرات القمة الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المؤتمرات في وقت لاحق) بدءا من عام ١٩٩٤، جهدا دوليا متضافرا من أجل تعزيز بيئة تدعم عملية السلام، ولإنشاء مشاريع مشتركة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والترويج لها (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفصل الثالث – ألف أعلاه).

وعلى الصعيد الدولي، قام البنك الدولي بدور رئيسي في تزويد السلطة الفلسطينية، اعتبارا من أواخر عام ١٩٩٣، بالدعم المالي والتقني في طائفة من القطاعات الاقتصادية. وأُتيحت المساعدات المالية الدولية المقدمة من البنك الدولي من خلال الصندوق الاستئماني لغزة والضفة الغربية في شكل منح أو قروض ميسرة معفاة من الفائدة مع فترة سماح مدتها ١٠ سنوات وفترة استحقاق مدتها ٤٠ سنة (انظر http://web.worldbank.org). ووفر البنك الدولي مساعدة تقنية، وقدم توصيات بشأن السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وأجرى عددا من الدراسات.

ويتناول الفصل الرابع – هاء أدناه المساعدة الإنسانية المكثفة المقدمة من الأونروا إلى اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي عام ١٩٩٦، عاد مقر الأونروا إلى المنطقة، وأنشئ في قطاع غزة.

وطوال هذه الفترة، واصلت لجنة وضع المرأة كذلك إبقاء حالة المرأة الفلسطينية قيد الاستعراض. وتضمنت القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية اللجنة الطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها بجميع الوسائل المتاحة (انظر، على سبيل المثال، قرار اللجنة ٢٣/٢٠٠٠). وفي الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦، اتخذت لجنة وضع المرأة القرارات ١/٣٨، و ٣/٣٩، و ٢/٤٠ المعنونة ''إدماج المرأة في عملية السلام في الشرق الأوسط''، التي حثت فيها الحكومات، والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إشراك النساء في عملية السلام في الشرق الأوسط، وتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في تنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي، وذلك من أجل ضمان تطور المرأة ومشاركتها على الصعيد السياسي.

ألف – الأحوال المعيشية

خلال الفترة قيد النظر، أعربت الأمم المتحدة عن قلقها إزاء الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (انظر أيضا الفصل الثاني – طاء أعلاه). ورغم أن عملية السلام في الشرق الأوسط، ولا سيما توقيع إعلان المبادئ في عام ١٩٩٣، أثارت توقعات كبيرة، فقد استمرت إسرائيل في مصادرة الأراضي من أجل توسيع المستوطنات وتعبيد الطرق لربط هذه المستوطنات والمضي في استغلال الموارد الطبيعية وغيرها من الموارد الاقتصادية على حساب الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة. ونتيجة لأنشطة الاستيطان الإسرائيلية طوال فترة التسعينات، تضاعف عدد المستوطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث يمثل مستوطنو القدس الشرقية من بينهم ثلث تلك الزيادة. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٠، تجاوز عدد المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وقطاع غزة ٢٠٠ ٠٠٠ شخص، بالإضافة إلى ٢٠٠ ٠٠٠ من الإسرائيليين في القدس الشرقية[١٩٠]، نتيجة لإنشاء مستوطنات جديدة والتوسع في المستوطنات القائمة وإنشاء ما يسمى البؤر الاستيطانية. ففي عام ١٩٩٧، على سبيل المثال، شرعت إسرائيل في بناء

(١٩٠) تقرير عن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، المجلد ١١، رقم ٢، آذار/مارس – نيسان/أبريل ٢٠٠١، الصفحة ٨.

مستوطنة ضخمة جديدة في منطقة جبل أبو غنيم جنوب القدس الشرقية. وتمادت إسرائيل في أنشطتها الاستيطانية رغم إدانة الجمعية العامة لها إدانة قاطعة (انظر الفصل الثاني أعلاه) ورغم إعادة تأكيد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٩ انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة.

وتسببت عمليات الإغلاق الداخلية الإسرائيلية المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة في مشاق هائلة للشعب الفلسطيني، مما أدى إلى تفاقم البطالة والتسبب في خسائر مادية أخرى، فضلا عن الحد من إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة اللازمة العاجلة. ونتجت عن سياسة إغلاق الحدود الخارجية التي تنتهجها إسرائيل خسائر متوسطها حوالي نسبة ٢٠ في المائة من أيام عمل الفلسطينيين في إسرائيل في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠٠، مع بلوغ هذه النسبة ذروتها في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ وفي الربع الأخير من عام ٢٠٠٠، إضافة إلى خسائر كبيرة في التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي[(١٩١)]. وانخفض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد بالنسبة للضفة الغربية وقطاع غزة بنسبة ٣٦,١ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦، نتيجة قرارات الإغلاق الإسرائيلية إلى حد كبير. وشكل ظهور البطالة المزمنة أخطر أثر اجتماعي سلبي لهذه الانتكاسة: فقد كان متوسط معدلات البطالة في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الثمانينات من القرن الماضي بوجه عام أقل من ٥ في المائة؛ وفي منتصف التسعينات، ارتفع هذا المعدل إلى أكثر من ٢٠ في المائة. وابتداء من عام ١٩٩٧، خفت إلى حد ما حدة تواتر لجوء إسرائيل إلى عمليات الإغلاق الشاملة، مما أفضى إلى انتعاش اقتصادي متواضع في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨، ثم توقف بشكل مفاجئ في عام ٢٠٠٠ مع اندلاع الانتفاضة الثانية[(١٩٢)].

وفي الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، تأثرت الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني أيضا جراء هدم المنازل واقتلاع الأشجار ومصادرة الأراضي الزراعية والقيود الإسرائيلية المفروضة على استخدام المياه. فخلال عام ١٩٩٩ وحده، تلقى ٤٦٠ فلسطينيا إشعارات بهدم بيوتهم. ويوجد معظم هذه الممتلكات في مدينتي القدس والخليل. ومن حين لآخر، منعت القوات الإسرائيلية السكان من زراعة أراضيهم المحاذية لبيوتهم، وقطعت إمدادات المياه التي تُزوَّد بها أحياؤهم (انظر: A/55/84-E/2000/16، المرفق، الفقرة ١٧). وكان لمصادرة الأراضي

---

(١٩١) مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ”أثر المواجهات والقيود المفروضة على التنقل وإغلاق الحدود على الاقتصاد الفلسطيني، من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠“، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(١٩٢) Central Intelligence Agency, *The World Factbook*, 2000.

أيضا أثر حاسم على المجتمع الفلسطيني. فخلال عام ١٩٩٩ وحده، صادرت إسرائيل بالقوة ١٧٨ ٤٠ دونما[١٩٣] من الأرض الفلسطينية استخدمت منها ٦٩١ ١٩ دونما في الأنشطة الاستيطانية وشق الطرق الالتفافية المتصلة بذلك. وجرى تجريف ٥٥٠ ٧ دونما إضافيا باقتلاع ١٨٠ ١٥ شجرة من الأشجار المثمرة في معظمها من قبيل أشجار الزيتون واللوز والتين أو حرقها (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

موضوع التركيز: حالة الأطفال الفلسطينيين في بداية الانتفاضة الأولى

يوفر الحمايةَ القانونية للأطفال تحت الاحتلال العسكري القانونُ العرفي والتقليدي الدولي من قبيل الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها المرفق بكل من اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ (الثانية)، واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الرابعة)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية جنيف الرابعة. ويعتبر الأطفال في حاجة إلى الحماية بحكم قلة منعتهم وسنهم وعدم نضجهم وانعدام قدرتهم على التمييز. ووفقا للمادتين ٢٧ و ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، يجب معاملة الأطفال مثل جميع المدنيين معاملة إنسانية، بمعزل عن أي إكراه وعقوبات بدنية وجماعية، وكذلك احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وحرمتهم النفسية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

”تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم“.

وعلى مدى أكثر من ٢٠ عاما من الحكم العسكري عانى جيلان من الأطفال الفلسطينيين من القيود المفروضة على حقوقهم الأساسية في التعليم والحماية الفعالة للأسرة والصحة والعبادة، وكذلك استمرار المحاولات الرامية إلى تغريب هؤلاء الأطفال عن تاريخهم الثري وعاداتهم وتقاليدهم. فالموت والإصابات البدنية نتيجة لأعمال العنف، وتدمير المنازل، وإنكار إسرائيل على الفلسطينيين حقهم في أن يكون لهم وطن والعقوبات الجماعية واحتجاز الأطفال ومعاملتهم معاملة قاسية في فترة اعتقالهم، والمناخ الذي يسوده القمع والشك والخوف، كل ذلك ما فتئ يشكل حياة الأطفال الفلسطينيين. فحياتهم ترهن بالسياسات التي تنتهجها سلطات الاحتلال كل

(١٩٣) ١ دونم = ٠,١ هكتار.

يوم تقريبا وفي كل جانب من جوانبها. ويعيش الأطفال الفلسطينيون، سواء أكانوا في الشارع أم في المدرسة أم في المترل، في ظل تفاقم القمع والعنف والأحزان.

المصدر: الأمم المتحدة، الأطفال الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، ١٩٩٠.

وفي بداية هذه الفترة اعتمدت الجمعية العامة القرارين ١٧٤/٤٤ و ١٦٢/٤٦ المعنونان ''أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة'' اللذين أكدت فيهما أن الاحتلال الإسرائيلي يتعارض مع المقتضيات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية في هذين القرارين إسرائيل إلى الكف عن ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي، ورفضت خطط إسرائيل الرامية إلى توسيع المستوطنات معتبرة إياها غير قانونية. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذين القرارين.

وفي الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٠، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات مماثلة معنونة ''الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل'' (انظر قرارات المجلس ٤٠/١٩٦٦ و ٦٧/١٩٩٧ و ٣٢/١٩٩٨ و ٥٣/١٩٩٩ و ٣١/٢٠٠٠).

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يعد تقارير سنوية عن شتى الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال. وفي عام ١٩٨٩، قُدم تقرير إلى الجمعية العامة عنوانه ''الممارسات التجارية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة'' (A/44/277-E/1989/82) بناء على طلب من المجلس[١٩٤]. وأشار التقرير إلى الممارسات التجارية التي تحول دون نمو الإنتاج الفلسطيني وكذلك إلى استغلال العمالة الفلسطينية ذات الأجور المنخفضة.

وأقرت الجمعية العامة بأن لإقامة الإسرائيليين للمستوطنات انعكاسات سلبية على الأحوال المعيشية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ورفاهه، بما في ذلك استمرار

---

(١٩٤) بالاستناد إلى مذكرة من الأمين العام (A/43/432-E/1988/68) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٣٢/٤٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨٧، طلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب قراره ٦٥/١٩٨٨، أن يعجل بإعداد تقرير عن الممارسات التجارية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. والتقرير من إعداد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة لصالح المستوطنين. وفي الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية العامة قرارات سنوية معنونة ”الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل“ (القرارات ١٩٩/٤٦، و ١٧٢/٤٧، و ٢١٢/٤٨ و ٣١٣/٤٩ و ١٢٩/٥٠)[١٩٥] شجبت الجمعية فيها الممارسات الإسرائيلية، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية واستنفاد سائر الموارد الطبيعية والاقتصادية. واعتبارا من عام ١٩٩٣، رحبت الجمعية، في القرارات، بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط وأقرت بأهميتها، مع إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة والتأكيد مجددا على حقه غير القابل للتصرف في موارده الطبيعية وسائر موارده الاقتصادية.

وبالمثل، في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات معنونة ”الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل“ (القرارات ٥٧/١٩٩٢ و ٥٢/١٩٩٣ و ٤٥/١٩٩٤ و ٤٩/١٩٩٥ و ٤٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦). وشجب المجلس، في قراريه ٥٧/١٩٩٢ و ٥٢/١٩٩٣، إنشاء المستوطنات، فضلا عن الممارسات الإسرائيلية الأخرى بما في ذلك مصادرة الأراضي والاستيلاء على الموارد المائية واستنفاد الموارد الأخرى وترحيل السكان من أراضيهم. وفي القرارات ذات الصلة التي اتخذت في الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٦، لاحظ المجلس عملية السلام الجارية، ورحب بالتوقيع على إعلان المبادئ، كما أعرب عن قلقه إزاء إقامة المستوطنات الإسرائيلية، وأقر بالآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه المستوطنات على السكان العرب الذين يعيشون تحت الاحتلال وأكد من جديد ما للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب من حقوق غير قابلة للتصرف في مواردهم الطبيعية وسائر الموارد الاقتصادية الأخرى.

واعتبارا من عام ١٩٩٣، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة، عملا بالقرار ١٧٢/٤٧، تقريرا عنوانه: ”النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على إنشاء

---

(١٩٥) القرار ١٩٩/٤٦ عنوانه ”الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧“.

إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، منذ عام ١٩٦٧ والجولان السوري" (A/48/188-E/1993/78). ويشير التقرير إلى أن مصادرة الأراضي، بالإضافة إلى حظر التجول الذي تفرضه إسرائيل على الشعب الفلسطيني، بما في ذلك تدابير تجنب الاشتباكات بين الفلسطينيين والمستوطنين الإسرائيليين، كان لها أثر سلبي على القطاع الزراعي. وخلص التقرير أيضا إلى أن إنشاء المستوطنات على ساحل البحر في قطاع غزة تسبب في خفض مساحة المنطقة المستخدمة لصيد الأسماك نظرا لأن الصيد لا يسمح به قبالة المستوطنات أو قربها. وخلص التقرير أيضا إلى أن إسرائيل قامت، متذرعة بدواع أمنية، باقتلاع الأشجار المثمرة، وبخاصة أشجار الزيتون، مما أدى إلى حرمان المزارعين من مصدر دخلهم الرئيسي وإلى إجبارهم على مغادرة أراضيهم.

وخلصت التقارير التي قدمها الأمين العام في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٠ إلى أنه كان للممارسات الإسرائيلية، ولا سيما إنشاء المستوطنات وتوفير الخدمات والأمن للمستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، انعكاسات اقتصادية واجتماعية ضارة أثرت على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال. وخلصت التقارير إلى أن مصادرة الأراضي والسياسات المائية الإسرائيلية ألحقت أضرارا بالزراعة وحرمت الفلسطينيين من تشييد المنازل؛ وأثر اقتلاع الأشجار المثمرة وبناء المستوطنات في دخل العديد من المزارعين والصيادين الفلسطينيين (انظر، على سبيل المثال A/49/169-E/1994/73)؛ وأضر استغلال المياه والموارد الاقتصادية الأخرى بسبل عيش الفلسطينيين؛ وأثر إفراغ المياه المستعملة بالقرب من مصادر المياه والأراضي الزراعية على البيئة الفلسطينية وتسبب في تلويث الموارد الطبيعية الفلسطينية. وأكدت التقارير أيضا على العراقيل التي تواجه الاقتصاد الفلسطيني الناجمة عن حظر التجول وعمليات الإغلاق التي تفرضها إسرائيل (انظر الفصل الثاني – زاي أعلاه).

وظلت الظروف المعيشية في الأرض الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠ والحالة الاقتصادية هشة نظرا لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي وردود فعله المفرطة والمدمرة في كثير من الأحيان لبداية الانتفاضة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، كان لحالة عدم اليقين السياسي بسبب عدم إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية أثر مثبط على الاستثمار الأجنبي. وبالإضافة إلى ذلك، كانت التجارة راكدة بسبب ما فرضته إسرائيل من قيود على المعاملات الاقتصادية الفلسطينية، من قبيل تسليم المنتجات الفلسطينية (ولا سيما المنتجات الزراعية) إلى إسرائيل، وغيرها من الأسواق الأجنبية عبر إسرائيل، وتقييد العمليات الحدودية وعمليات التحميل، مما أدى إلى زيادة تكاليف المعاملات وبطء عمليات تجهيزها. وأعاقت هذه القيود نمو الصادرات، وبالتالي نمو الاقتصاد الفلسطيني (انظر: A/55/84-E/2000/16).

وعلى نحو ما ذكر سابقا، تضمن إعلان المبادئ لعام ١٩٩٣ (المرفق الثالث، البروتوكول بشأن التعاون الإسرائيلي – الفلسطيني المشترك في البرامج الاقتصادية والإنمائية) والاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥ (المرفق الثالث، المادة ٤٠ من بروتوكول الشؤون المدنية)، أحكاما خاصة بالمياه. فبموجب الاتفاق المؤقت، تعترف إسرائيل بالحقوق الفلسطينية في الاستفادة من المياه في الضفة الغربية[١٩٦]. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة الموارد المائية هي إحدى المسائل الرئيسية التي يتعين تسويتها في محادثات الوضع النهائي بين إسرائيل والفلسطينيين. وفي الوقت نفسه، فإن معاهدة السلام المبرمة بين إسرائيل والأردن في عام ١٩٩٤، ولا سيما المرفق الثاني لها المتعلق بالمسائل المتصلة بالمياه، شكلت أول اتفاق رئيسي بشأن المياه في المنطقة. وفي حال عدم وجود اتفاق يشمل الضفاف الثلاث من حوض نهر الأردن الأدنى، فإن ''إعلان المبادئ للتعاون في المسائل المتصلة بالمياه والموارد المائية الجديدة والإضافية''، الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، يعالج بعض المسائل المتعلقة بالتعاون في مجال الموارد المائية، ولكن دون تحسين توزيع الموارد المائية الحالي المحدود المتاح للفلسطينيين. وعلى أرض الواقع، أصبحت مسألة المياه مسألة حاسمة بالنسبة للفلسطينيين، وكانت موضوع العديد من الاحتجاجات.

ومن مجموع الإمدادات البالغ ٨٠٠ مليون متر مكعب من المياه، لم يسمح للفلسطينيين باستخدام سوى ١١٠ مليون متر مكعب على الرغم من النمو السريع في عدد السكان الفلسطينيين، في حين تم تحويل البقية لكي تستخدمه إسرائيل والمستوطنات. وأثر على الزراعة الحظرُ المفروض على الفلسطينيين على استغلال الموارد المائية إضافة إلى زيادة السكان ونجم عنهما نقص في المياه المخصصة للاستخدام الفردي. وعلاوة على ذلك، بما أن إسرائيل استولت على المزيد من الأراضي لبناء المستوطنات، فقد استمر تقلص المساحة التي يستغلها الفلسطينيون في الزراعة المطرية وزراعة الحبوب[١٩٦].

وأدى هذا الوضع إلى طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراريه ٨٦/١٩٨٩ و ٥٣/١٩٩٠ المعنونين ''الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية

---

(١٩٦) الاتفاق المؤقت المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المرفق الثالث، البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية، المادة ٤٠، المياه والصرف الصحي، بموجب ''المبادئ'' التي توصل الطرفان، بناء على حسن النية، إلى إبرام الاتفاق التالي في مجال المياه والصرف الصحي بما يلي:

''١ – تعترف إسرائيل بالحقوق الفلسطينية في الاستفادة من المياه في الضفة الغربية. وسيتم التفاوض بشأنها في إطار مفاوضات الوضع النهائي وتسوية الوضع الدائم في الاتفاق المتعلق بمختلف الموارد المائية''.

والأراضي العربية المحتلة''، إلى الأمين العام أن يعد تقريرا بعنوان ''السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالأرض والمياه في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى''.

وحدد التقرير (A/46/263-S/1991/88) عددا من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي تترتب على السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالأرض والمياه، من قبيل النزاع والمنافسة على الأرض والموارد المائية بين القرى والمستوطنات الإسرائيلية؛ إذ لم يترك للسكان الفلسطينيين سوى نسبة ١٦ في المائة فقط من المياه الجوفية المتاحة في الضفة الغربية؛ وما فتئت الآبار في الضفة الغربية تجف نتيجة مواصلة إسرائيل حفر آبار جديدة؛ وأدى الإفراط في استغلال المياه الجوفية، نظرا للزيادة الكبيرة في استخدام المستوطنين للمياه في قطاع غزة، إلى تسرب مياه البحر وزيادة الملوحة، بحيث أصبحت نسبة ٥٠ في المائة من الآبار في قطاع غزة غير صالحة للاستخدام البشري أو الري. وعلاوة على ذلك، يشير التقرير إلى أن سياسة إسرائيل المتمثلة في مصادرة الأراضي الفلسطينية واقتلاع الأشجار المثمرة أيضا أضرت بالزراعة وقطاعات اقتصادية أخرى، وساهمت بالتالي في الظروف المعيشية السيئة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وقد أقرت هيئات الأمم المتحدة مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام ١٩٩٢ بالحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية في طائفة من القرارات المعنونة ''الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري''، واعتبرت أن أي انتهاك لذلك الحق هو غير قانوني (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٨). وبداية من عام ١٩٩٦، اتخذت الجمعية العامة قرارات سنوية بعنوان ''السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية'' (القرارات ١٩٠/٥١ و ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥).

وفي هذه القرارات، أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى. وبينما رحبت الجمعية العامة بعملية السلام في الشرق الأوسط أو دعت إلى استئنافها كما هو الحال في القرار ٢٠٩/٥٥، فقد طالبت إسرائيل بعدم استغلال الموارد الطبيعية أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر. وعلاوة على ذلك، أعادت الجمعية العامة ''تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان

السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه" وأنها "تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي".

باء – تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

نتيجةً للتقدم الأولي المحرز في جهود السلام، شهدت الفترة بين عامَي ١٩٩٣ و ٢٠٠٠ تغييراً أساسيا في التعامل مع مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. فقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة تقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية وتكليفها بتنمية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما استتبع إنشاء مؤسسات شبه حكومية فلسطينية عديدة، بما فيها الشرطة الفلسطينية (انظر قرار الجمعية العامة ٢١/٤٩ نون وسين؛ و A/50/763)، وكذلك تزويدها بالمساعدة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والتقنية وفي مجال بناء القدرات. وفي الوقت نفسه، واصلت الأونروا تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك في مخيمات اللاجئين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو موضوع أُفردت له مناقشة أدناه. علاوة على ذلك، واستجابةً لتدهور الحالة ميدانيا في أواخر عام ٢٠٠٠، بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار برنامجه لتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، تنفيذ مشاريع طوارئ في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ووفقا لما ذكرته وزارة التخطيط والتعاون الدولي التابعة للسلطة الفلسطينية، بلغ مجموع ما قدمه ٤٨ مانحا من مدفوعات خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٩ ما قدره ٢,٧٥ بليون دولار، لتصبح الأرض الفلسطينية بذلك من أكبر متلقّي المساعدة الإنمائية في العالم من حيث نصيب الفرد منها الذي بلغ متوسّطه ٢٠٠ دولار لكل شخص (انظر A/55/137-E/2000/95). غير أن الالتزامات هبطت سنوياً، بحيث انخفضت من ٧٨٩,٩ مليون دولار في عام ١٩٩٦ إلى ٥٤٦,٨ مليون دولار في عام ١٩٩٩، وانخفضت المدفوعات من ٥١١,٦ مليون دولار في عام ١٩٩٦ إلى ٥١٣ مليون دولار في عام ١٩٩٧ وإلى ٤٠٩,٢ ملايين دولار في عام ١٩٩٨ ثم بلغت ٤١٧,١ مليون دولار في عام ١٩٩٩. غير أن عمليات الإغلاق التي قامت بها إسرائيل – عند تنفيذها كاملةً – كلّفت الأرض

الفلسطينية المحتلة خسارة يومية في الإيرادات والمنتجات قُدّرت بما تراوح بين ٤ و ٦ ملايين دولار، وهو ما تجاوز بكثير مستوى أي مساعدة يمكن أن يقدّمها مجتمع المعونة الدولية[١٩٧].

وكثفت الأمم المتحدة، خلال الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠٠٠، أنشطتها في توفير دعم ملموس لعملية السلام. فكما ذُكر سابقاً، شاركت الأمم المتحدة في مؤتمر لدعم السلام في الشرق الأوسط، عُقد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في واشنطن العاصمة. وزاد وجود الأمم المتحدة الميداني في الأرض الفلسطينية المحتلة من ٣ منظمات في عام ١٩٩٣ إلى ١٣ منظمة في عام ١٩٩٩[١٩٧]. وكما ورد في المناقشة، أنشأ الأمين العام في عام ١٩٩٤ مكتب المنسق الخاص في الأراضي المحتلة الذي أُنيطت به ولاية توجيه وتنسيق مختلف برامج الأمم المتحدة ومساعدة السلطة الفلسطينية والمانحين على القيام، في جملة أمور، بتنسيق المساعدة الإنمائية الدولية[١٩٨].

وما برح مكتب المنسق الخاص يضطلع بدور فعال، منذ إنشائه، في تنسيق أعمال مختلف وكالات الأمم المتحدة وتيسيرها. وبالإضافة إلى ذلك، دأب المكتب على إصدار تقارير سنوية عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الضفة الغربية وقطاع غزة مشفوعةً بآخر ما استجد من البيانات المستمدة من مصادر فلسطينية وإسرائيلية ودولية. وتناوَلت تلك التقارير مسائل من قبيل الاقتصاد الكلي، وسوق العمل، والأحوال المعيشية للأسر، واتجاهات الاستثمار الخاص، والمشاريع الاستثمارية المعتمدة. وتضمنت التقارير أيضا تحليلا لما تطرحه بيئة الأعمال التجارية من تحديات وتتيحه من فرص وتحليلا لتداعيات الأوضاع السلبية[١٩٩].

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أعاد الأمين العام تشكيل ولاية المنسق الخاص الذي غُيّر لقبه إلى منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية (انظر A/55/137-E/2000/95، الفقرة ٤٥).

---

(١٩٧) ”Closure on the West Bank and Gaza“ (الإغلاق المفروض على الضفة الغربية وقطاع غزة)، UNSCO Fact Sheet (ورقة حقائق عن مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة)، ١٩٩٧.

(١٩٨) انظر قسم ”About UNSCO“ (معلومات عن مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة) من الموقع الشبكي www.unsco.org. وفي عام ١٩٩٩، أعاد الأمين العام تشكيل ولاية المنسق الخاص الذي غُيّر لقبه إلى منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية (انظر A/55/137-E/2000/95).

(١٩٩) انظر “UNSCO Special Report on the West Bank and Gaza Strip private economy: conditions and prospects” (التقرير الخاص عن اقتصاد القطاع الخاص في الضفة الغربية وقطاع غزة: الظروف والآفاق والصادر عن مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة)، (شباط/فبراير ١٩٩٨).

وبحلول عام ٢٠٠٠، كانت وكالات وبرامج عديدة تابعة للأمم المتحدة تعمل بنشاط في مجال تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (انظر A/54/134-E/1999/85). واستدعت طائفة المشاريع الواسعة النطاق التي شُرع في تنفيذها خبرة كيانات الأمم المتحدة التالية، كل في مجال تخصصه: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومركز التجارة الدولية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومتطوعو الأمم المتحدة، والاتحاد البريدي العالمي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية (انظر A/54/134-E/1999/85).

ودأبت الجمعية العامة، اعتبارا من عام ١٩٨٩، على اتخاذ قرارات سنوية تحت عنوان ”تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني“. وقد أكدت الجمعية في تلك القرارات أن الشعب الفلسطيني لا يمكن أن ينمّي اقتصاده الوطني طالما استمر الاحتلال الإسرائيلي. وأعربت الجمعية أيضا عن رفضها للقيود التي تفرضها إسرائيل على المساعدة الخارجية الاقتصادية والاجتماعية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة. ففي قراراتها الصادرة في الفترة من عام ١٩٨٩ حتى عام ١٩٩٣، أهابت الجمعية العامة بالمؤسسات والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تحسين التنسيق في هذا المضمار عن طريق وضع آلية ملائمة تحت رعاية الأمين العام. وفي الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٠، أكدت الجمعية أهمية الأعمال التي يضطلع بها المنسق الخاص، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة.

وشدّدت الجمعية أيضا، عن طريق القرارات السالفة الذكر وقرارات أخرى، على أهمية التجارة لتحقيق نمو الاقتصاد الفلسطيني. ودعت الجمعية، في القرارات التي اتخذتها في الفترة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣، إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية. وفي الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٠، حثت الجمعية، في قراراتها، ”الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام الصادرات من الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة“.

وبعد عام ١٩٩٣، أعربت الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بتقديم المساعدة، عن تقديرها للتقدم المحرز في محادثات السلام، وواصلت إبداء إدراكها أن التنمية يصعب تحقيقها في ظل الاحتلال، وأنها تتعزّز على أفضل وجه في ظروف يسودها السلام والاستقرار (انظر القرارات ٤٨/٢١٣، و ٤٩/٢١ نون، و ٥٤/١١٦، و ٥٥/١٧٣). وأعادت أيضا تأكيد الحاجة الملحة إلى تحسين الأحوال المعيشية والاقتصادية المتدهورة في الأرض المحتلة، والحاجة إلى تقديم المساعدة في بناء المؤسسات الفلسطينية. وطوال تلك الفترة، حثت الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها، على أن تقدم مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية.

وفي غضون ذلك، أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، طوال الفترة قيد النظر، عن شعوره بالقلق إزاء تنمية الأرض الفلسطينية المحتلة وتقديم المساعدة اللازمة تحقيقا لهذه الغاية. وأكد المجلس، في قراراته المتخذة في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٤ (القرارات ١٩٨٩/٩٦ و ١٩٩٠/٥٩ و ١٩٩١/٦٩ و ١١٩٢/٥٨ و ١٩٩٣/٧٨ و ١٩٩٤/٢٩)، رفضه للقيود التي تفرضها إسرائيل على المساعدة الدولية، وأهاب بوكالات منظومة الأمم المتحدة تعبئة موارد لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني. وأهاب بالبلدان المجاورة أن تُيسّر حركة الصادرات الفلسطينية وبالمجتمع الدولي أن يُقدّم امتيازات للسلع الفلسطينية. وفي عام ١٩٩٤، رحّب المجلس بالتقدم المحرز في مفاوضات السلام، ودعا الأمم المتحدة إلى المشاركة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم المساعدة في ميادين الانتخابات وتدريب الشرطة والإدارة العامة (انظر القرار ١٩٩٤/٢٩).

وشاركت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، من جهتها، في الأنشطة التي تروّج لتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. واعتبارا من عام ١٩٩٢، دأبت الجمعية العامة على اقتراح أن تنظر اللجنة في عقد حلقات دراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (انظر القرارات ٤٧/١٧٠ و ٥٤/٣٩ و ٥٤/٤٠). واعتباراً من عام ١٩٩٣، قامت اللجنة، عملاً بتلك القرارات واتساقاً مع ولايتها، بعقد حلقات دراسية سنوية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. وكان لتلك الحلقات أثر فعال في تأكيد ضرورة أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وفي مناقشة أساليب تقديمها في ذلك المضمار وتشجيعه على تقديمها. وأتاحت الحلقات أيضا للجهات المانحة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والسلطة الفلسطينية فرصة لتبادل الآراء ومناقشة المسائل المتصلة بالتنمية والمساعدة.

وفي عام ١٩٩٣، عقدت اللجنة حلقة دراسية بعنوان ”تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني“ في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس. وقد أتاحت تلك الحلقة الدراسية إطارا للمناقشة للخبراء والمانحين ومختلف أطراف المجتمع الدولي (انظر الوثيقة A/48/168-E/1993/62). وعقدت اللجنة حلقتَين دراسيتَين، في باريس أيضا، بعنوان ”الاحتياجات الفلسطينية في مجالَي التجارة والاستثمار“ في عام ١٩٩٤، و ”الاحتياجات والتحديات التنظيمية والإدارية والمالية الفلسطينية“ في عام ١٩٩٥، تباعاً (انظر A/50/278-E/1995/114).

وفي السنة التالية، عقدت اللجنة في القاهرة حلقة دراسية بعنوان ”بناء الاقتصاد الفلسطيني: التحديات والآفاق“. وقد انصب اهتمام المشاركين في ذلك الاجتماع على ضرورة إسراع المانحين الدوليين بصرف الأموال المتعهّد بها؛ وتشجيع التجارة الخارجية الفلسطينية؛ وتوفير السكن؛ ورفع حالة الإغلاق التي تفرضها إسرائيل على الأراضي الفلسطينية (انظر A/51/166-E/1996/67). وفي عام ١٩٩٧، عقدت اللجنة حلقة دراسية في عمان عن موضوع ”تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني“، وفّرت منتدى لمناقشة التنمية البشرية المستدامة ودور المساعدة الدولية في هذا الصدد، ولا سيما في ظل الشدائد التي يشكّلها الاحتلال (انظر A/52/179-E/1997/76).

وعُقدت في القاهرة في عام ١٩٩٨ حلقة دراسية بعنوان ”مواجهة تحديات عام ٢٠٠٠: تشجيع التنمية الوطنية الفلسطينية“ (انظر A/53/152-E/1998/71). وفي عام ١٩٩٩، استعيض عن تلك الحلقة الدراسية بأخرى عنوانها ”المؤتمر الدولي لبيت لحم ٢٠٠٠“، عقدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما. وفي عام ٢٠٠٠، عادت اللجنة إلى القاهرة لعقد حلقة دراسية بعنوان ”آفاق التنمية الاقتصادية الفلسطينية وعملية السلام في الشرق الأوسط“. وتطرّقت الحلقة الدراسية إلى حالة الاقتصاد الفلسطيني وآفاقه بهدف تعبئة المزيد من دعم المجتمع الدولي له (انظر A/55/144-E/2000/87).

وفي الفترة من عام ١٩٨٩ حتى عام ٢٠٠٠، واصلت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تقديم الدعم الإنساني إلى الأطفال والنساء من الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن بين الأهداف التي وضعتها اليونيسيف لتقديم المساعدة الإنسانية: الحد من وفيات الأطفال والوفيات النفاسية؛ وتحسين نوعية التعليم ووثاقة صلته في المدرسة وخارجها، والتوسع في تقديم خدمات العلاج الطبيعي والتأهيل النفسي – الاجتماعي إلى الأطفال المعوقين (انظر A/48/183-E/1993/74، الفقرة ١٢). وعلاوة على ذلك، أسهمت اليونيسيف

في عام ١٩٩٨ بمبلغ ١,٨ مليون دولار في الخطة الرئيسية للعمليات المتعلقة بالأطفال والنساء الفلسطينيين للسلطة الفلسطينية (انظر A/54/134-E/1999/85، الفقرة ٥٤). وبحلول عام ٢٠٠٠، كانت اليونيسيف لا تزال مستمرة في إسهامها في الخطة الرئيسية عن طريق تقديم المساعدة التقنية وتوفير اللوازم لبناء قدرات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الفلسطينية والقيام بأنشطة الدعوة والتعبئة الاجتماعية (انظر A/55/137-E/2000/95، الفقرة ٣١).

وسجّلت مساهمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار برنامجه لتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٧٨ عملاً بقرارها ١٤٧/٣٣، نموا كبيرا طوال الفترة قيد النظر، إذْ بلغت نحو ٣٥ مليون دولار ثم ٤٠ مليون دولار سنوياً (انظر www.undp.org/dpa/journalists/pappbrief.pdf)، ليصل إجمالي قيمة مجموعة المشاريع التي كان تنفيذها جاريا إلى نحو ١٤٥ مليون دولار بانتهاء ذلك العقد (انظر DP/2001/14). واضطلع البرنامج الإنمائي بطائفة واسعة من المشاريع، تراوحت بين تطوير البنية التحتية – من قبيل المساعدة في مدّ الطرق وإعادة تشييد الكنائس وتهيئة الأراضي الزراعية – وبين إصدار منشور تحليلي مشترك عن حالة الفقر في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر DP/1994/14، و DP/1995/20/Rev.1، و DP/1996/15، و DP/1996/18/Add.1 و DP/1996/39 و DP/1997/16/Add.3 و DP/1998/17/Add.4 و DP/1999/15 و DP/2000/18).

وأصدر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عددا من المنشورات التحليلية عن حالة الاقتصاد في الأرض الفلسطينية المحتلة، مُركِّزاً على التجارة والسلع الفلسطينية (TD/B/42(1)/19 (vol. I) و(vol. II) TD/B/44/10، و A/52/15، و TD/B/46/5 و TD/B/47/5). وأجرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا كذلك عددا من الدراسات عن آثار البيئة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة على السكان الفلسطينيين. وقدمت اللجنة أيضا توصيات وخدمات استشارية في مجال وضع السياسات، استناداً إلى دراسات ميدانية رصدت الحالة الاجتماعية والاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة (انظر A/48/183-E/1993/74، الفقرتان ٢٩ و ٣٠؛ و A/50/286-E/1995/113، الفقرات ٥٤ و ٩٢ و ٩٩؛ و A/53/153-E/1998/75، الفقرة ٢٤).

وفي سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، مدّدت الأمم المتحدة نطاق مساعدتها إلى الشعب الفلسطيني ليشمل تنفيذ الخطّتَين الإنمائيتين الفلسطينيتين للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ (انظر A/53/153-E/1998/75) والفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (انظر A/55/137-E/2000/95، الفقرة ١٠)، وشمل ذلك الأهداف التالية: الهياكل الأساسية وإدارة الموارد الطبيعية؛ وبناء

القدرة المؤسسية؛ والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية؛ وتنمية القطاعات الإنتاجية. وشاركت الأمم المتحدة في مجموعة واسعة من الأنشطة الرامية إلى مساعدة السلطة الفلسطينية على تنفيذ الخطط الإنمائية الفلسطينية. وبانتهاء العقد، كانت الأمم المتحدة مرتبطة بتنفيذ مشاريع في الأرض الفلسطينية المحتلة تجاوزت قيمتها ثلاثة أرباع بليون دولار[٢٠٠].

جيم - المرأة الفلسطينية

شكّلت حالة المرأة الفلسطينية تحت وطأة الاحتلال، بما في ذلك حالتها في مخيمات اللاجئين، مثار قلق متزايد لدى الأمم المتحدة خلال الفترة قيد النظر، التي شهدت استحداث مختلف برامج المساعدة والإقرار بضرورة إشراك المرأة الفلسطينية في تسوية النزاعات والأنشطة المتصلة بالسلام. وقد أُعرب للمرة الأولى عن هذا القلق في أثناء المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في نيروبي في عام ١٩٨٥. وتتناول استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة تحديداً حالة المرأة الفلسطينية سواء تحت وطأة الاحتلال أو في مخيمات اللاجئين بحيث ذكرت:

> أن الاحتياجات الخاصة والفورية للنساء والأطفال الفلسطينيين ينبغي تحديدها ورصد الاعتمادات الملائمة لها. وينبغي بدء تنفيذ مشاريع الأمم المتحدة بهدف مساعدة المرأة الفلسطينية في مجالات الصحة والتعليم والتدريب المهني. وينبغي أن تتولى الوحدات والوكالات المناسبة التابعة للأمم المتحدة دراسة أحوال معيشة المرأة داخل الأراضي المحتلة وخارجها، بمساعدة تقدمها، حسب الاقتضاء، معاهد البحوث المتخصصة من شتى المناطق. وينبغي تعميم نتائج تلك الدراسات على نطاق واسع تعزيزاً لاتخاذ الإجراءات اللازمة على جميع المستويات. وينبغي أن يبذل المجتمع الدولي كل ما بوسعه لوقف إنشاء مستوطنات إسرائيلية جديدة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وينبغي تمكين المرأة الفلسطينية من أن تنعم بالأمن في وطن محرر على أن يكون ذلك أيضا وفقا لقرارات الأمم المتحدة[٢٠١].

---

(٢٠٠) "UNSCO at a Glance" (نبذة عن مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة)، متاحة في الموقع الشبكي: www.unsco.org؛ وانظر أيضا A/56/123-E/2001/97، الفقرات ٩ إلى ١٧.

(٢٠١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85 IV.10، الفصل الأول، الفرع ألف، الفقرة ٢٦٠.

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عُقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجنغ. وانبثق من المؤتمر منهاج عمل نظر ضمنه المؤتمر، دون الإشارة إلى أي سياق وطني بعينه، في موضوع ''المرأة تحت الاحتلال'' في إطار مجال الاهتمام الاستراتيجي ''المرأة والنزاع المسلح''، حيث أقام صلة بين النهوض بالمرأة وتسوية النزاعات بالسبل السلمية. وعلاوة على ذلك، اعترف منهاج العمل بضرورة أن تسهم المرأة في تسوية النزاعات ودورها الحاسم في أوقات النزاع المسلح وانهيار المجتمعات المحلية.

واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدوره قرارات تحت عنوان ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها''[٢٠٢] طلب فيها إلى لجنة وضع المرأة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ومنهاج عمل بيجنغ، فيما يتعلق بالمرأة الفلسطينية، وأن تُقدَّم إلى لجنة وضع المرأة تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك القرارات.

وفي تلك القرارات، تناول المجلس أيضا المشاق التي تواجه المرأة الفلسطينية التي تعيش تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي. ففي عام ١٩٨٩، أدان المجلس في قراره ٣٤/١٩٨٩ المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية، استمرار سياسة ''القبضة الحديدية'' التي تمارسها إسرائيل ضد النساء الفلسطينيات وأُسرهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي بدأتها في وقت سابق من العقد. وطوال تلك الفترة، طالبت القرارات إسرائيل بالتقيد على وجه تام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأُسرهن، وأعاد تأكيد أن إدخال تحسين أساسي على ظروف معيشة المرأة الفلسطينية لا يمكن أن يتحقّق إلا بإنهاء الاحتلال ونيل الحق في إقامة دولة مستقلة (انظر القرارات ١١/١٩٩٠، الفقرة ١؛ و ١٩/١٩٩١، الفقرة ١؛ و ١٦/١٩٩٢، الفقرة ١؛ و ١٥/١٩٩٣، الفقرة ١).

ورحب المجلس، في قراره ٣٠/١٩٩٥، بتوقيع منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وتنفيذ الاتفاقات التي توصل إليها الجانبان. وفي قرارات لاحقة، واصل المجلس تقديم دعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط، بحيث أعاد في الوقت نفسه التأكيد على أن الاحتلال الإسرائيلي يشكل عقبة رئيسية أمام النهوض بالمرأة الفلسطينية (انظر القرارات ٣٠/١٩٩٥ و ٥/١٩٩٦

---

(٢٠٢) صدر القراران ٩٤/١٩٨٩ و ١١/١٩٩٠ بعنوان ''حالة المرأة الفلسطينية''، وصدرت القرارات ١٩/١٩٩١ و ١٦/١٩٩٢ و ١٥/١٩٩٣ و ٢٣/٢٠٠٠ بعنوان ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها'' فيما صدرت القرارات ٣٠/١٩٩٥ و ٥/١٩٩٦ و ١٠/١٩٩٨ و ١٥/١٩٩٩ و ٢٣/٢٠٠٠ بعنوان ''المرأة الفلسطينية''.

و ١٠/١٩٩٨ و ١٥/١٩٩٩ و ٢٣/٢٠٠٠). وبالإضافة إلى ذلك، حث المجلس طوال تلك الفترة الدولَ الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى المعنية على تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات.

ونتيجةً لوضع منهاج عمل بيجنغ، اتخذت لجنة وضع المرأة، في الفترة من عام ١٩٩٦ حتى عام ١٩٩٩، القرارات ١/٤٠ و ١/٤١ و ٢/٤٢ و ١/٤٣ تباعاً، داعيةً فيها إلى الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة (انظر E/CN.6/1996/15-E/1996/27 و E/CN.6/1997/9-E/1997/27 و E/CN.6/1999/10-E/1999/27 و E/CN.6/2000/9-E/2000/27). وأوصت اللجنة المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي أيضا باعتماد تلك القرارات. وعملاً بأحكام الاتفاق المؤقت المبرم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبموجب التوقيع على بروتوكول الخليل في شباط/فبراير ١٩٩٧، أطلقت إسرائيل سراح ٣٥٦ من الأسرى الفلسطينيين، من بينهم ٣٠ امرأة فلسطينية. ولقيت هذه الخطوة ترحيبا من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، رينيه فيلبر، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ورفعت مستوى التوقعات المتعلقة بعملية السلام (انظر A/52/35 و GA/PAL/767).

وبالإضافة إلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد القرارات السالفة الذكر، اتخذت اللجنة في أعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ قرارات تحت عنوان ”إدماج المرأة في عملية السلام في الشرق الأوسط“. فقد أشارت اللجنة، في قرارها ٢/٤٠، إلى الفرع هاء من الفصل الرابع من إعلان ومنهاج عمل بيجنغ، وشدّدت على أهمية التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط وذكرت أنها:

”٣ - تحث الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إشراك المرأة في عملية السلام؛

”٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة، وأن تساند عملية السلام، ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة؛

”٨ - تحث الدول الأعضاء على ضمان أن تراعي جميع أنواع المساعدات الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة دور المرأة بصفتها شريكا ومستفيدا كاملاً؛

”٩ - ترى أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة إيجابية فيما يتعلق بمركز المرأة (انظر القرارات ١/٣٨ و ٣/٣٩ و ٢/٤٠).

وفي الفترة من عام ١٩٨٩ حتى عام ٢٠٠٠، دأب المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يطلب إلى الأمين العام موافاة لجنة وضع المرأة بتقرير عن حالة المرأة الفلسطينية. ففي الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٦، درست تقارير الأمين العام المعنونة ”أوضاع المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها“ (انظر E/CN.6/1994/6 و E/CN.6/1995/8 و E/CN.6/1996/8)، أوضاعَ المرأة الفلسطينية في مجالات هامة من قبيل الحياة الأسرية، والاقتصاد والعمالة، والتعليم والصحة (في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠، أُدمج استعراض الأمين العام لأوضاع المرأة الفلسطينية في تقاريره المقدَّمة إلى لجنة وضع المرأة بعنوان ”متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجنغ“ (انظر E/CN.6/1997/2 و E/CN.6/1998/2/Add.2 و E/CN.6/1999/2 و E/CN.6/2000/2).

وعلى سبيل المثال، خلُص تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ (E/CN.6/1994/6) إلى أن المرأة الفلسطينية عانت، أثناء الانتفاضة الأولى، العنف وسوء المعاملة بسبب حالة الاضطراب والنزاع المسلح. وتعرضت المرأة الفلسطينية وأسرها لتدهور الأوضاع الأمنية والاقتصادية والبيئية. وتضررت النساء والأطفال على وجه الخصوص بالهجمات العسكرية وهدم المنازل وتدابير العقاب الجماعي بالإغلاق. وقد أثّرت تدابير الإغلاق بوجه خاص على الاقتصاد الفلسطيني والرعاية الصحية والتعليم وسبل الحصول على الخدمات. وخلُص التقرير، علاوة على ذلك، إلى أن إفراط السلطات الإسرائيلية والمستوطنين في استغلال الموارد المائية، واقتلاع أشجار الزيتون والفاكهة تسبب في مشاكل بيئية خلّفت أيضا آثاراً على حياة الفلسطينيين، ولا سيما النساء والأطفال. وأشار التقرير أيضا إلى زيادة عدد الأسر التي ترأسها إناث بين السكان اللاجئين، واتسمت حياة الأسر الفلسطينية بتكرار حالات الانفصال. فقد أدى غياب الذكور من أفراد الأسرة بسبب الاحتجاز أو الطرد أو السجن أو الموت إلى زيادة عدد الأسر التي ترأسها إناث، والتي ظلت معرّضة للفقر بوجه خاص لأن معظم النساء ليس بمقدورهن أن يكفلن الرزق لأسرهن لافتقارهن إلى التعليم أو المهارات أو بسبب خضوعهن لقيود اجتماعية وثقافية تقيد حرية تنقلهن. وخلص التقرير إلى ما يلي:

”٢٣ - ينبغي إعطاء ما يكفي من الأموال والموارد لبرامج المرأة في التنمية وإدخال مسؤولي برامج المرأة في التنمية الذين يجب أن تكون لهم سلطة كافية

في جميع الأنشطة المتعلقة بالسياسة العامة والتخطيط والبرمجة. وينبغي تحديد أهداف وطنية كمية ونوعية ملائمة. وثمة آلية وطنية للنهوض بالمرأة الفلسطينية موجودة بالفعل، إلا أنها بحاجة إلى اعتراف وسلطة ونفوذ على أعلى مستوى سياسي. وينبغي أن تشارك المرأة في هياكل الإدارة في المستقبل وفي المؤسسات الإنمائية القائمة، وأهم من ذلك كله، ينبغي إشراكها في صياغة استراتيجيات التنمية. والتدريب على المهارات والوعي بالعلاقة بين الجنسين أداتان هامتان لتحقيق هذه الأهداف.

”٢٤ - وإلى جانب توفير الخدمات الصحية الكافية وتحسين التعليم فإن أهم البرنامج هو العمل على إيجاد أنشطة مستدامة لإدرار الدخل بالنسبة للمرأة. وثمة حاجة إلى تحديد إمكانيات واقعية وعملية ومرافق دعم أساسية. والمرأة الفلسطينية بحاجة إلى دعم من جانب المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية ووكالات المانحين في هذا الصدد“.

وبقُرب انتهاء الفترة قيد النظر، تضمن تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (E/CN.6/2001/2) فرعا عن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها. وأشار التقرير إلى أن المرأة الفلسطينية، رغم المؤشرات الإيجابية على عمالتها ومشاركتها في القوى العاملة، ما زالت تواجه عوامل أخرى تؤثر على أحوال معيشتها. وظلت عمليات الإغلاق والتقييد في مراكز التفتيش تؤثر سلباً على السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. ورغم إطلاق سراح عدد من الأسرى الفلسطينيين في إطار اتفاقات السلام، فإن عددهم الإجمالي ظل مرتفعا، مما اضطر الفلسطينيات إلى تحمّل أعباء إضافية والقيام بأدوار تختلف عن الأدوار التقليدية التي كن يضطلعن بها (المرجع نفسه، الفقرات ٧٤ إلى ٨١).

وتطرّق تقرير الأمين العام أيضا إلى المساعدة التي قدمتها مختلف مؤسسات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيات. فقد بدأت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى توفيرها خدمات تعليمية وصحية وغوثية واجتماعية، إجراء استعراض لسياساتها وممارساتها الجنسانية بهدف مواءمتها مع السياسات والممارسات الوارد بيانها في إطار إعلان ومنهاج عمل بيجنغ. وعلاوة على ذلك، فإن أكثر من ٥٠ في المائة من الأسر التي قدمت إليها الوكالة مساعدات مالية ومادية أربابها من النساء. واستفادت أيضا أكثر من ٠٠٠ ٢٧ مشتركة من مخيمات اللاجئين من شتى الأنشطة التي تُقدم في ٧٠ مركزا من مراكز برنامج المرأة التابعة للأونروا. وتنوّعت هذه الأنشطة بين

التدريب على الحاسوب ودورات اللغة الإنكليزية وخدمات رعاية الطفل للنساء العاملات والقروض المضمونة جماعيا وحملات التوعية الصحية والمشورة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، مَنح برنامج إدرار الدخل التابع للأونروا قروضا بلغت قيمتها ٣,١٢ ملايين دولار قُدمت إلى ٣ ٧١٦ من النساء اللائي يُعِلْنَ أكثر من ٠٠٠ ٢٠ من المُعالين (المرجع نفسه، الفقرات ٨٥ إلى ٩٠).

واضطلعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، من جانبها، بعدد من الأنشطة الخاصة بالفلسطينيات، كتنظيم حلقات دراسية وإجراء دراسات أوصت بوضع سياسات ترمي إلى غرس مراعاة الجانب الجنساني في البلدان التي تشهد نزاعات (المرجع نفسه، الفقرة ٨٤).

ونفّذ المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية مشاريع ترمي إلى دعم المرأة الفلسطينية. فقد نظّم حلقات دراسية وحلقات عمل تناول بعضها تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مختلف وزارات السلطة الفلسطينية، وتدريب المدربين على تطوير القدرات التقنية والمهارات لدى النساء اللائي يباشرن الأعمال الحرة. ووضعت منظمة العمل الدولية أيضا خطة عمل للضفة الغربية وقطاع غزة لبناء القدرات تتعلق بنوع الجنس والفقر والعمالة (المرجع نفسه، الفقرة ٩١).

وشاركت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في أنشطة ترمي إلى دعم المرأة الفلسطينية ومساعدتها. فبالإضافة إلى أنشطة الدعوة إلى حقوق المرأة وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين، وفرّت اليونيسيف الدعم للأنشطة الرامية إلى تحسين نوعية صحة المرأة عن طريق تدريب الأطباء والممرضات. وسعت اليونيسيف أيضا إلى تحديد أسباب وفيات الأطفال والوفيات النفاسية، إضافة إلى إجراء دراسات أخرى عن السبل الكفيلة بتحسين نوعية حياة المرأة الفلسطينية. وفي الوقت نفسه، بدأت اليونيسيف عددا من حملات التوعية بالقضايا الجنسانية والتنمية فيما بين الطلاب، واستعراض الكتب المدرسية لتقييم ما إذا كانت تراعي الفوارق بين الجنسين، وعرضت ما توصلت إليه من نتائج على وزارة التعليم لدى السلطة الفلسطينية (المرجع نفسه، الفقرات ٩٣ إلى ٩٧).

واتخذ مجلس الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، من جانبه، القرار ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن. وقد أكد القرار على دور المرأة في بناء السلام، ودعا إلى إشراكها في منع الصراعات المسلحة وحلها.

دال – القدس الشرقية

بعد ضم القدس الشرقية في عام ١٩٨٠، أعلنت إسرائيل أن ”القدس، الكاملة الموحدة، هي عاصمة إسرائيل“. ورفض المجتمع الدولي إعلان الضم، واعتبره باطلا ولاغيا، وظل الفلسطينيون يطالبون بالقدس الشرقية بوصفها جزءا لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٦٧ وعاصمة دولة فلسطين المستقلة مستقبلا[٢٠٣]. واستثمرت إسرائيل موارد هائلة في تغيير الخصائص المادية والديمغرافية للمدينة فيما يشكل مخالفة للقانون الإنساني الدولي. وفرضت نظاما صارما للحصص فيما يتعلق بتشييد الفلسطينيين للمساكن، وقامت بهدم المساكن، وطردت الفلسطينيين، وصادرت الأراضي، وأقامت حاجزا ماديا يفصل المدينة عن البلدات والقرى والمدن المحيطة بها في الضفة الغربية. وأعربت الجمعية العامة، في القرارات التي تصدرها سنويا عن القدس، عن القلق إزاء انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي باتخاذها تدابير تغير الوضع القانوني والإداري والتركيبة السكانية للمدينة وعدم احترامها للممتلكات الخاصة والحقوق والحريات الشخصية (انظر القرارات ٢٢٥٣ (د إ ط – ٥)، و ١٢٠/٣٦ هاء، و ٥٠/٥٥).

وعقب احتلال إسرائيل للقدس الشرقية في عام ١٩٦٧، كان هناك حوالي ٠٠٠ ٦٦ من الفلسطينيين يعيشون داخل الحدود البلدية للمدينة، صنفتهم السلطة القائمة بالاحتلال بوصفهم مقيمين دائمين في إسرائيل. وفي الوقت نفسه، كان عدد السكان اليهود في القدس الشرقية يقارب الصفر. وفي عام ٢٠٠٠، قُدر أن ٠٠٠ ١٧٠ من المستوطنين الإسرائيليين يعيشون داخل الحدود التي عينتها إسرائيل للقدس الشرقية (انظر الموقع www.arij.org/paleye/colony-survey/index.htm).

وتضررت الحريات المدنية للفلسطينيين في القدس الشرقية خلال الانتفاضة الأولى ولم يتحسن الوضع خلال فترة التسعينات. ومنذ التوقيع على إعلان المبادئ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، سعت السلطات الإسرائيلية إلى الحد من أنشطة منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في القدس الشرقية، بدعوى أنهما ”تنتقصان من سيادة إسرائيل على المدينة“[٢٠٤]. وأغلقت عدة مكاتب تابعة للسلطة الفلسطينية، وتم الشروع في إجراءات قانونية ضد بيت الشرق، وهو المركز الفلسطيني الذي يضم منظمات مختلفة، والذي شكل مقرا للوفد الفلسطيني المشارك في محادثات السلام (انظر الوثيقة A/50/463،

(٢٠٣) الأمم المتحدة، وضع القدس الشرقية، ١٩٩٧، الصفحة ١.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الفصل الأول.

الفقرة ١٠٢). بيد أن المؤسسات الدينية والاجتماعية الفلسطينية واصلت العمل في القدس الشرقية. وفي عام ١٩٩٤، قام رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات بتعيين الشيخ عكرمة صبري مفتياً عاما للقدس. علاوة على ذلك، بموجب الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥، تم رفع بعض القيود على التعبير السياسي وسمح لسكان القدس الشرقية بالمشاركة في الانتخابات الفلسطينية لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، رغم وضع بعض القيود على تلك المشاركة (انظر الوثيقة SG/SM/5879).

وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى توسيع المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية[٢٠٥] وأثرت ممارسات مصادرة الأراضي والقيود على استخدام الأراضي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني وأسباب رزقه. وقُدرت المساحة الكلية للمستوطنات في القدس الشرقية بنحو ٢٤ ٧٥٤ دونما. ورغم أنه في بداية عملية السلام حدث قدر من إعادة توجيه الموارد إلى أنشطة أخرى غير تشييد المستوطنات، أوضحت الحكومة الإسرائيلية أن مشاريع التشييد في القدس الشرقية سوف تستمر. وقد قامت ببناء مشاريع سكنية مدعومة في القدس الشرقية ومنحت المستوطنين حوافز مالية للانتقال إليها. وكانت مرحلة ثانية من المستوطنات الأحدث تتوسع تدريجيا إلى الخارج ضمن منطقة سُميت ''القدس الكبرى''، ويقال إنها تغطي ١٠ في المائة تقريبا من مساحة أراضي الضفة الغربية، بما يشمل منطقة تمتد من ''رام الله في الشمال إلى بيت لحم في الجنوب، ومن ''معاليه أدوميم'' في الشرق، وميفاسيريت في الغرب، ضمن مدينة واحدة كبرى''[٢٠٦].

وأدى إغلاق الضفة الغربية إلى أجل غير مسمى، الذي فرضته إسرائيل في آذار/مارس ١٩٩٣، إلى وضع قيود شديدة على حرية تنقل الفلسطينيين ليس إلى القدس ومنها وحسب، وإنما أيضا بين الأجزاء الشمالية والجنوبية من الضفة الغربية. وتسبب تقييد حركة الأشخاص والسلع في تدهور الظروف الاقتصادية، وبث الاضطراب في نواحي الحياة الدينية والتعليمية والثقافية والأسرية فضلا عن إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية، وقوض المكانة التقليدية للقدس الشرقية بوصفها مركزا للحياة الاقتصادية والثقافية والدينية للفلسطينيين. وأدانت جماعات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية الإغلاق بوصفه

---

(٢٠٥) في الفترة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، صودرت الأراضي من أجل توسيع مستوطنة ''هار هوما'' على جبل أبو غنيم، ولبناء مستوطنة جديدة هي ''رامات شعفاط''.

(٢٠٦) Foundation for Middle East Peace, "Report on Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territories", Washington, D.C., February 1994, p. 3.

”عقابا جماعيا غير قانوني للشعب الفلسطيني وأنه غير متناسب مع أي شاغل أمني مشروع“[٢٠٧].

وظل الموقع المقدس الذي يسميه المسلمون بالحرم القدسي الشريف، ويسميه اليهود بجبل الهيكل، ويقع في القدس الشرقية، يشكل مسألة بالغة الحساسية لجانبي النزاع. وفي الفترة قيد النظر، دخلت الجماعات الإسرائيلية في مواجهات عنيفة مع المصلين الفلسطينيين كثيرا ما أدت إلى سقوط عدد كبير من الضحايا بين الفلسطينيين وهو ما يؤثر مباشرة على مسألة حرية العبادة ومسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن حماية الأماكن المقدسة. وكما ذكر من قبل، دعا كل من مجلس الأمن والجمعية العامة إسرائيل إلى العمل بفعالية من أجل منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون.

وتضم القدس الشرقية أيضا مخيم شعفاط للاجئين الفلسطينيين. وفي نهاية الفترة، قُدّر عدد سكان المخيم بنحو ١٠ ٠٠٠ شخص (انظر ww.un.org/unrwa/publications/pdf/population. Pdf) واتسمت ظروف المخيم بالاكتظاظ مع الزيادة في عدد اللاجئين في حين أن المخيم ظل مقيدا من قبل إسرائيل ضمن حدوده الأصلية (انظر www.arts.mcgill.ca/MEPP/PRRN/marshy.html) واتسم المقيمون في مخيم اللاجئين بأنهم من أفقر السكان في القدس الشرقية، والهياكل الأساسية في المخيم أيضا تندرج ضمن أسوأ الهياكل في المخيمات التي تديرها الأونروا، وهي المخيمات التي ليست بها شوارع معبدة وتعاني من عدم وجود شبكة مياه بسبب القيود المفروضة من الإدارة الإسرائيلية في القدس الشرقية (انظر www.sabeel.org/old/news/newslt13/Index.htm).

هاء – اللاجئون الفلسطينيون

أثناء الفترة قيد الاستعراض، واصلت الأونروا تقديم الخدمات الأساسية في مجالات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، فضلا عن غيرها من أشكال المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، ولبنان والجمهورية العربية السورية، وقطاع غزة، والضفة الغربية. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، استكملت الأونروا نقل مقرها من فيينا

(٢٠٧) مركز مدينة القدس، (انظر الحاشية ٢٠٣ أعلاه)، الفصل الثاني.

إلى قطاع غزة، ووسعت نطاق أنشطتها لتشمل بعض المسؤوليات في حالات الطوارئ ومجالات الحماية[٢٠٨] (انظر أيضا الفصل الأول - جيم أعلاه).

وفي الاحتفال في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بمرور خمسين سنة منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ٣٠٢ (د-٤) الذي أنشئت بموجبه الوكالة، قال رئيس الجمعية العامة أن الأونروا تمثل أطول البرامج أمدا على الإطلاق من بين البرامج الإنسانية التي تنفذها الأمم المتحدة والبرنامج الوحيد من هذا القبيل المكرس لرفاه شعب واحد (انظر GA/SM/137-PAL/1876). وفي الوقت نفسه، فإن العديد من المسائل المتعلقة بمستقبل اللاجئين الفلسطينيين، ولا سيما ممارسة الحق في العودة المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)[٢٠٩]، كان من المفترض أن تحل من جانب إسرائيل والفلسطينيين من خلال المفاوضات الوضع النهائي. وبالمثل، فإن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين الذي أنشئ في آذار/مارس ١٩٩٢، في سياق مؤتمر مدريد للسلام، لم يسفر عن أي نتائج نهائية (انظر الفصل الثالث أعلاه)[٢١٠].

وفي الفترة بين عامي ١٩٨٩ و ٢٠٠٠، قدمت الأونروا خدمات على نطاق واسع في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وبحلول عام ٢٠٠٠، تجاوز عدد التلاميذ الملتحقين بمدارس الأونروا ٢٢٠ ٠٠٠ تلميذ، وتلقى عدد يقارب ٣,٥ ملايين من المرضى خدمات عيادات الأونروا. وظلت الأونروا أيضا تشكل شبكة أمان للاجئين الذين يعيشون في فقر على النحو التالي: قامت الوكالة بتطوير المهارات بتوفير التدريب للنساء والشباب، ورتبت للتأهيل المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وبادرت بمشروع

---

(٢٠٨) كان للأونروا، مع وكلاء التاج في المملكة المتحدة بموجب تعاقد، دور أولي محدود أيضا في المساعدة على إنشاء الشرطة الفلسطينية عملا بالاتفاقات ذات الصلة في عملية السلام (انظر، على سبيل المثال، A/50/763).

(٢٠٩) في هذا الصدد، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام سنويا أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل. في عام ٢٠٠٠، فإن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، التي تحوز معلومات مفصلة عن الأراضي التي خلفها اللاجئون الفلسطينيين في عامي ١٩٤٨-١٩٤٩، أشارت إلى أن مشروع صون وتحديث سجلاتها، الذي اضطلع به أحد المتعاقدين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٥١، قد أنجز (انظر A/55/329، المرفق).

(٢١٠) أيضا، في إطار المادة ٨ من معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل، المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يتعين على الطرفين السعي إلى حل ''المشاكل الإنسانية الهائلة'' الناجمة عن النزاع في الشرق الأوسط، في المحافل المختصة، في حالة اللاجئين، في إطار الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين (انظر A/50/73-S/1995/83).

للتمويل البالغ الصغر في قطاع غزة المحرومين من الائتمان من المشتغلين بالأعمال الحرة وازداد عدد اللاجئين المسجلين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من نحو ٨٦٨ ٠٠٠ في عام ١٩٨٩ إلى ١,٤ مليون في عام ٢٠٠٠.

وفي الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٣، قامت الوكالة بوضع برنامج واسع النطاق للحالات الطارئة للتخفيف من معاناة مجتمعات اللاجئين المتضررة من التدابير الإسرائيلية أثناء الانتفاضة الأولى. ووفرت الأونروا قدرا من الحماية للاجئين في الأرض الفلسطينية المحتلة بالسعي إلى الدفاع عن سلامتهم وأمنهم، وحقوقهم القانونية وحقوق الإنسان لهم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٤. بسبب الظروف الخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، سعت الأونروا إلى تحسين الهياكل الأساسية في مخيمات اللاجئين، فضلا عن القدرة على تقديم الخدمات بغية التخفيف من الظروف المعيشية القاسية وتحسين فعالية الأنشطة التي تنفذها في مجالي الصحة والتعليم. وأدت التدخلات الطارئة التي تضطلع بها الأونروا وعملها في تطوير الهياكل الأساسية إلى توجيه قدر كبير من الأموال إلى الأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة ما بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣، بالإضافة إلى المخصصات المرصودة للبرامج العادية الموجودة، التي ارتفعت من ٩٣,٦ مليون دولار في عام ١٩٨٩ إلى ١٣٣,٧ مليون دولار في عام ٢٠٠٠.

وبعد التوقيع على إعلان المبادئ في عام ١٩٩٣، بدأت الأونروا برنامجا لتنفيذ السلام تمت في إطاره تعبئة التمويل للمشاريع في مجالات التعليم، والصحة والإغاثة، والخدمات الاجتماعية، والأنشطة المدرة للدخل. وتم تخصيص حوالي ٢٣٠ مليون دولار عن طريق البرنامج في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٠ في جميع ميادين عمليات الأونروا الخمسة، منها حوالي ١٧٧ مليون دولار خصصت للمشاريع في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وفي ذلك العام، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٤٨، الأونروا بأن ''تقوم بمساهمة جوهرية لإمداد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بالأراضي المحتلة بقوة دفع جديدة''. وأسهم البرنامج بطريقة ملموسة وعملية للغاية في تحسين الأحوال المعيشية العامة للاجئين بإيجاد فرص العمل وتطوير الهياكل الأساسية وتعزيز إعادة التأهيل بعد النزاع (انظر A/56/13).

وطوال فترة التسعينات، ساهمت أنشطة الأونروا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ونما برنامج الأونروا للتمويل البالغ الصغر ليصبح أكبر عملية من عمليات الائتمان البالغ الصغر في الأرض

الفلسطينية المحتلة، ومصدرا هاما للاستدامة الاقتصادية محليا. وتعاونت الوكالة أيضا بشكل وثيق مع السلطة الفلسطينية المنشأة حديثا، حيث نسقت معها الأنشطة التعليمية والصحية على السواء وعززت نقل المعارف في ميدان التنمية البشرية.

خامسا – الخلاصة

شهدت الفترة قيد النظر في هذا المجلد، وهي الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٠، تغييرات تاريخية على الصعيدين العالمي والإقليمي كان لها تأثير كبير على البحث عن السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تسوية قضية فلسطين. ومع بداية عملية السلام في الشرق الأوسط في مدريد في عام ١٩٩١، التي جمعت للمرة الأولى بين جميع الأطراف في النزاع، ظهر أمل في أن التوصل إلى تسوية سلمية قد أصبح أخيرا في متناول اليد. وتعزز الأمل أكثر عندما شرعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٩٣ في مفاوضات ثنائية في إطار إعلان المبادئ الذي صيغ في أوسلو والذي قاد إلى العديد من الاتفاقات والتطورات الهامة على أرض الواقع. وأدى تنفيذ هذه الاتفاقات، في جملة أمور، لعمليات سحب متتالية للقوات الإسرائيلية من مناطق الأرض الفلسطينية المحتلة، وإنشاء السلطة الفلسطينية، وإجراء الانتخابات الفلسطينية.

وعلى الصعيد العملي، مثل إعلان المبادئ ''اتفاقا على التوصل إلى اتفاق'' بشأن العديد من النتائج الوسيطة التفصيلية والتوصل إلى تسوية دائمة للصراع العربي – الإسرائيلي على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) – وهو ما شكل التزاما أساسيا يتطلب الحفاظ على الإرادة السياسية وتعهدها للتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض. وشملت البنية الدبلوماسية التي نشأت عنه والتي تزداد تعقيدا مجموعة من الاتفاقات ومذكرات التفاهم، فضلا عن تشكيلة متنامية باستمرار من اتفاقات التنفيذ، والآليات والطرائق، التي ستختبر بشدة في السنوات المقبلة. وفي غضون ذلك، تواصلت سياسات الاحتلال والاستيطان التي تتبعها إسرائيل في تناقض تام مع الهدف المتمثل في إنهاء الاحتلال ووضع نهاية للنزاع على أساس القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣). وازداد التطرف والعنف ميدانيا. و لم تصغ إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للنداءات الملحة من أجل كفالة أمن المدنيين الفلسطينيين الذين يرزحون تحت الاحتلال وحمايتهم.

وأعطت المفاوضات الثنائية الإسرائيلية – الفلسطينية التي بدأت عام ١٩٩٣، والتي ولدت حماسا حقيقيا وأحيت الكثير من الآمال بالتوصل إلى تسوية تفاوضية للقضية الفلسطينية، دفعة إلى الأمام في عملية السلام الوليدة في الشرق الأوسط، وبثت الأمل لوهلة

في المجتمع الدولي وفي صفوف الجمهور الإسرائيلي والفلسطيني. وعلى مدى عدة سنوات، فإن الاتفاقات التي تم التوصل إليها من قبل إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والخبرة المكتسبة بشق الأنفس في تنفيذها، تبين أنها شكلت إطارا قانونيا وعاملا إجرائيا حفازا ساعد الطرفين، في أحيان كثيرة في مواجهة الصعاب، على الاستمرار في عملهما الشاق. ومع تضاؤل النتائج الملموسة لعملية السلام في الشرق الأوسط شيئا فشيئا، وتراجعها في أواخر عام ٢٠٠٠ بعد قيام إسرائيل بإعادة احتلال المناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية، فإن الظروف على أرض الواقع وعدم وجود تقدم في مجال الدبلوماسية تسببا في المزيد من الاستقطاب للجانبين. و لم يتسن الالتزام بالإرادة السياسية على مواصلة جهود التفاوض، ناهيك عن إعادة تنشيطها، وكادت أن تبدد.

وكما تم التوضيح، فإن مفاوضات السلام التي بدأت في مدريد حاقت بها مشاكل إجرائية خطيرة ومشاكل فنية عسيرة. وخلص الخبراء إلى أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ما فتئت تتباطأ في بدء المفاوضات مع الفلسطينيين في إطار صيغة مدريد وفعلت الكثير، على الصعيد المحلي، وعلى الصعيد الدبلوماسي، لتعقيد تطبيق الاتفاقات التي تم التوصل إليها بعد وضع عملية السلام على أساس جديد في إطار أوسلو[٢١١]. وبالمثل، فإن الفلسطينيين كان ينظر إليهم على أنهم لم يفوا تماما بالتزاماتهم بموجب الاتفاقات التي تم التوصل إليها، لا سيما فيما يتعلق بقضايا من قبيل الأمن والعنف ضد المدنيين الإسرائيليين. وفي عام ١٩٩٩، قرب نهاية الفترة قيد النظر، تعين على المفاوضات تخصيص قدر كبير من الوقت والجهد لمجرد التوصل إلى أرضية مشتركة فيما يتعلق بالالتزامات التي لم ينفذها الطرفان والقائمة بموجب الاتفاقات الثنائية الموقعة، مما دفع بعملية السلام إلى مستوى جديد من التعقيد[٢١٢]. وفي الوقت نفسه، أسرعت إسرائيل بإيجاد حقائق على الأرض اعتبرت تدخلا في المفاوضات الوليدة، ولا سيما إنشاء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي تعتبر غير مشروعة بموجب القانون الدولي.

---

(٢١١) على سبيل المثال، Shlaim, "The significance of the Madrid Peace conference," in: *Politics and International Relations in the Middle East*, pp. 133-147, M. Jane Davis (editor), Edward Elgar, United Kingdom and United States, 1995, p. 136, 140-142 and 146; and Emma C. Murphy, "The Arab-Israeli conflict in the New World Order," in: *The Middle East in the New World Order*, pp. 110-139, Haifaa A. Jawad (editor), Macmillan Press, 1997 second edition, p. 121.

(٢١٢) انظر مذكرة شرم الشيخ لعام ١٩٩٩، على سبيل المثال، قيام إسرائيل والجانب الفلسطيني، منذ فترة تعود إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بنشر توقعات كل منهما في إطار عملية السلام.

ولأسباب عديدة، بما في ذلك جوانب بنية المفاوضات المتشعبة في حد ذاتها، فإن عملية السلام عادت إلى نقطة الصفر بحلول نهاية التسعينات من القرن الماضي. وبحلول أوائل عام ٢٠٠١، بعد أن قطعت الانتفاضة الثانية شوطا بعيدا، فإن الإرادة السياسية للجانبين للتوصل إلى اتفاق قد أُنهكت وكادت أن تتلاشى، مع ما يخلفه ذلك من عواقب باهظة لكلا الشعبين.

وفي مرحلة مبكرة من العملية أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى التأكيد على المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة من أجل حل القضية الفلسطينية. وشددت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في تقريرها السنوي المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، على الحاجة الأساسية إلى قيام الأمم المتحدة ومجلس الأمن والأمين العام بدور نشط في عملية السلام، وأكدت من جديد مسؤولية الأمم المتحدة الدائمة تجاه قضية فلسطين (انظر A/47/35، الفقرة ٨٨).

وعلى غرار ما قامت به اللجنة، أكدت الجمعية العامة للمرة الأولى، في قرارها ٦٤/٤٧ ألف المتعلق بقضية فلسطين، بأن ”للأمم المتحدة مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية“. وكررت الجمعية العامة إعلان ذلك التأكيد سنويا منذ عام ١٩٩٢ (انظر القرارات ١٥٨/٤٨ ألف، و ٦٢/٤٩ ألف، و ٨٤/٥٠ ألف، و ٢٣/٥١، و ٤٩/٥٢، و ٣٩/٥٣، و ٣٩/٥٤، و ٥٢/٥٥).

وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بعد التصويت على قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٤ دال المتعلق بقضية فلسطين، شدد ممثل بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة على أهمية ثلاثة مبادئ، هي: مسؤولية الأمم المتحدة الدائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها؛ والتنفيذ الفعال لقرارات الأمم المتحدة، خاصة قرارات مجلس الأمن، وهي قرارات ملزمة بصرف النظر عن التطورات في عملية السلام الحالية، أو في أي عملية سلام أخرى؛ وأن أي تغيير إيجابي في موقف المجتمع الدولي تجاه إسرائيل ينبغي أن يتزامن بدقة وعلى قدم المساواة مع حدوث تقدم حقيقي في عملية السلام وفي الوضع الفعلي في الأرض الفلسطينية المحتلة[٢١٣].

وهذه المبادئ لا تزال ضرورية بالنظر إلى المفاوضات التي اتسمت بصعوبة بالغة في كثير من الأحيان طوال التسعينات والتطورات المأساوية التي شهدتها أواخر عام ٢٠٠٠،

(٢١٣) انظر حولية الأمم المتحدة، المجلد ٤٦، عام ١٩٩٢.

بما في ذلك الانهيار المتكرر في مفاوضات السلام الثنائية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والتحديات الهائلة التي تواجه السلطة الفلسطينية، وتفاقم الظروف الاجتماعية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وخلال الفترة نفسها، فإن مبدأ الأرض مقابل السلام المنصوص عليه في قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ظل يعتبر من قبل المجتمع الدولي كأساس للتسوية عن طريق التفاوض للقضية الفلسطينية، جوهر الصراع في الشرق الأوسط، شأنه شأن الإعمال الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والاستقلال.

المرفق الأول

قائمة الوثائق المتصلة بعملية السلام

١ - مؤتمر مدريد للسلام (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)

- رسالة الضمانات الموجهة من الولايات المتحدة إلى الجانب الفلسطيني
- رسالة الضمانات الموجهة من الولايات المتحدة إلى إسرائيل
- رسالة الدعوة إلى الاتحاد الروسي والولايات المتحدة

٢ - رسائل الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)

٣ - إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)

٤ - الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (٤ أيار/مايو ١٩٩٤)

- الرسائل بين رابين وعرفات
- خرائط

٥ - اتفاق النقل التمهيدي للصلاحيات والمسؤوليات (٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤)

٦ - بروتوكول زيادة نقل الصلاحيات والمسؤوليات (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥)

٧ - اتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)

- خرائط

٨ - بروتوكول تنفيذ إعادة الانتشار في الخليل (١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

- مذكرة للسجل
- المحضر المتفق عليه
- رسالة موجهة من وزير خارجية الولايات المتحدة
- خريطة

٩ - مذكرة واي ريفر (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

١٠ - البروتوكول المتعلق باكتمال إعادة النشر (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

١١ - مذكرة شرم الشيخ المتعلقة بمهلة تنفيذ الالتزامات المتبقية من الاتفاقات الموقعة واستئناف مفاوضات الوضع النهائي (٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)

١٢ - البروتوكول المتعلق بالمرور الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

١٣ - البيان الثلاثي (٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

١٤ - ''معايير'' الرئيس كلينتون (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

١٥ - البيان المشترك الصادر عن المفاوضين الإسرائيليين والفلسطينيين (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

المرفق الثاني

الجدول الزمني المرفق بمذكرة واي ريفر (١٩٩٨)

الجدول الزمني

ملاحظة: الإشارات الواردة أدناه بين قوسين هي إشارات إلى فقرات واردة في ”مذكرة واي ريفر“، التي يشكل هذا الجدول الزمني جزءا لا يتجزأ منها. وتتَّبع المواضيع غير المدرجة في الجدول الزمني الجدول المنصوص عليه في نص المذكرة.

١ - عند بدء نفاذ المذكرة:

- بدء أعمال اللجنة المعنية بإعادة النشر الثالثة (F.D.R.)، (أولا (باء))
- إشراك الولايات المتحدة في خطة العمل الأمنية الفلسطينية (ثانيا (ألف) (١) (ب))
- التعاون الأمني الثنائي الكامل (ثانيا (باء) (١))
- بدء أعمال اللجنة المعنية بالتعاون الأمني الثلاثي (ثانيا (باء) (٣))
- استئناف اللجنة المؤقتة لأعمالها ومواصلتها لها؛ بدء أعمال اللجنة الاقتصادية المخصصة (ثالثا)
- البدء بمفاوضات الوضع النهائي المعجلة (رابعا)

٢ - بدء النفاذ: الأسبوع ٢:

- بدء تنفيذ خطة العمل الأمنية (ثانيا (ألف) (١) (ب))؛ (ثانيا (ألف) (١) (ج)) بدء أعمال اللجنة
- بدء تطبيق إطار الأسلحة غير القانونية (ثانيا (ألف) (٢) (أ))؛ تقرير التنفيذ الفلسطيني (ثانيا (ألف) (٢) (ب))
- بدء أعمال اللجنة المعنية بمناهضة التحريض (ثانيا (ألف) (٣) (ب))؛ صدور المرسوم (ثانيا (ألف) (٣) (أ))
- تعيد اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية تأكيد رسالة الميثاق (ثانيا (جيم) (٢))
- المرحلة الأولى من مواصلة إعادة النشر (F.R.D.) التنفيذ: نقل نسبة ٢ في المائة من المنطقة جيم إلى المنطقة باء، ونسبة ٧,١ في المائة من المنطقة باء إلى المنطقة ألف.

يعرف المسؤولون الإسرائيليون نظرائهم الفلسطينيين بالمناطق حسب الاقتضاء؛ اكتمال تنفيذ المرحلة الأولى من مواصلة إعادة النشر (.F.R.D)؛ تقديم تقرير عن المرحلة الأولى من مواصلة إعادة النشر (.F.R.D) تنفيذ النقطة (أولا (ألف))

٣ - الأسابيع ٢- ٦:

- يعيد المجلس المركزي الفلسطيني رسالة الميثاق (الأسابيع من الثاني إلى الرابع) (ثانيا (جيم) (٢))
- يعيد المجلس الوطني الفلسطيني وسائر مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية تأكيد رسالة الميثاق (الأسابيع من الرابع إلى السادس) (ثانيا (جيم) (٢))
- إنشاء برنامج جمع الأسلحة (ثانيا (ألف) (٢) (ب)) ومرحلة الجمع (ثانيا (ألف) (٢) (ج))؛ تبدأ اللجنة أعمالها وتقدم تقريرا عن الأنشطة
- تقرير اللجنة المعنية بمناهضة التحريض (ثانيا (ألف) (٣) (ب))
- تقديم التقرير المؤقت للجنة المخصصة في الأسبوع الثالث؛ التقرير النهائي في الأسبوع السادس (ثالثا)
- قائمة أفراد الشرطة (ثانيا (جيم) (١) (أ))؛ بدء استعراض اللجنة التوجيهية للرصد والتوجيه (ثانيا (جيم) (١) (ج)
- المرحلة الثانية من تنفيذ مواصلة إعادة النشر (.F.R.D): نقل نسبة ٥ في المائة من المنطقة جيم إلى المنطقة باء. ويعرف المسؤولون الإسرائيليون نظرائهم الفلسطينيين بالمناطق حسب الاقتضاء؛ تنفيذ مواصلة إعادة النشر (.F.R.D)؛ تقديم تقرير عن تنفيذ مواصلة إعادة النشر (.F.R.D) (أولا (ألف))

٤ - الأسابيع ٦-١٢:

- المرحلة الثانية من جمع الأسلحة (ألف) (٢) (ب)؛ ثانيا (ألف) (٢) (ب) تقدم اللجنة تقريرا عن أنشطتها
- تقرير اللجنة المعنية بمناهضة التحريض (ثانيا (ألف) (٣) (ب))
- تقدم اللجنة التوجيهية للرصد والتوجيه إحاطة للولايات المتحدة عن قائمة أفراد الشرطة (ثانيا (جيم) (١) (ج))

- المرحلة الثالثة من تنفيذ مواصلة إعادة النشر (F.R.D.): نقل نسبة ٥ في المائة من المنطقة جيم إلى المنطقة باء، ونسبة ١ في المائة من المنطقة جيم إلى المنطقة ألف، ونسبة ٧,١ في المائة من المنطقة باء إلى المنطقة ألف. يعرف المسؤولون الإسرائيليون نظرائهم الفلسطينيين بالمناطق حسب الاقتضاء؛ اكتمال تنفيذ مواصلة إعادة النشر (F.R.D.)؛ تقديم تقرير عن تنفيذ مواصلة إعادة النشر (F.R.D.) (أولا (ألف))

٥ - بعد الأسبوع ١٢:

مواصلة الأنشطة المبينة في المذكرة عند الاقتضاء وحسب الضرورة، بما في ذلك ما يلي:

- اللجنة المعنية بالتعاون الأمني الثلاثي (ثانيا (باء) (٣))
- اللجنة (ثانيا (ألف) (١) (ج))
- اللجنة (ثانيا (ألف) (١) (هـ))
- اللجنة المعنية بمناهضة التحريض (ثانيا (ألف) (٣) (ب))
- المرحلة الثالثة من مواصلة إعادة النشر (F.R.D.) اللجنة (أولا (باء))
- اللجان المؤقتة (ثالثا)
- مفاوضات الوضع النهائي المعجلة (رابعا)

المرفق الثالث

الكيانات الرئيسية المتصلة بعملية السلام

على الصعيد الثنائي الإسرائيلي – الفلسطيني

لجنة الارتباط المشتركة

لجنة الرصد والتوجيه

اللجان:

- منطقة كارني الصناعية (المخصصة لأغراض معينة)
- مطار غزة
- اللجنة الاقتصادية المشتركة
- اللجنة الاقتصادية المخصصة
- الممرات
- لجنة الشؤون المدنية

اللجان الإقليمية

اللجان الفرعية الفنية:

- الاتصالات السلكية واللاسلكية (وزارة الاتصالات)
- النقل (وزارة النقل)
- الكهرباء (وزارة الهياكل الأساسية)
- السجل السكاني (المنسق)
- المياه (وزارة الهياكل الأساسية)
- البيئة (وزارة البيئة)
- شؤون البريد (وزارة الاتصالات)

- التوظيف (وزارة العمل)
- الزراعة (وزارة الزراعة)
- اللجنة المعنية بالمرور الآمن
- اللجنة الدائمة للتعاون
- ميناء غزة
- اللجنة الأمنية المشتركة
- اللجنة القانونية المشتركة
- الشؤون القانونية
- السجناء
- اللجنة المعنية بالمرحلة الثالثة من مواصلة إعادة النشر
- اللجنة الأمنية الثلاثية
- اللجنة الثلاثية المعنية بالأسلحة غير المشروعة
- اللجنة الثلاثية المعنية بمناهضة التحريض

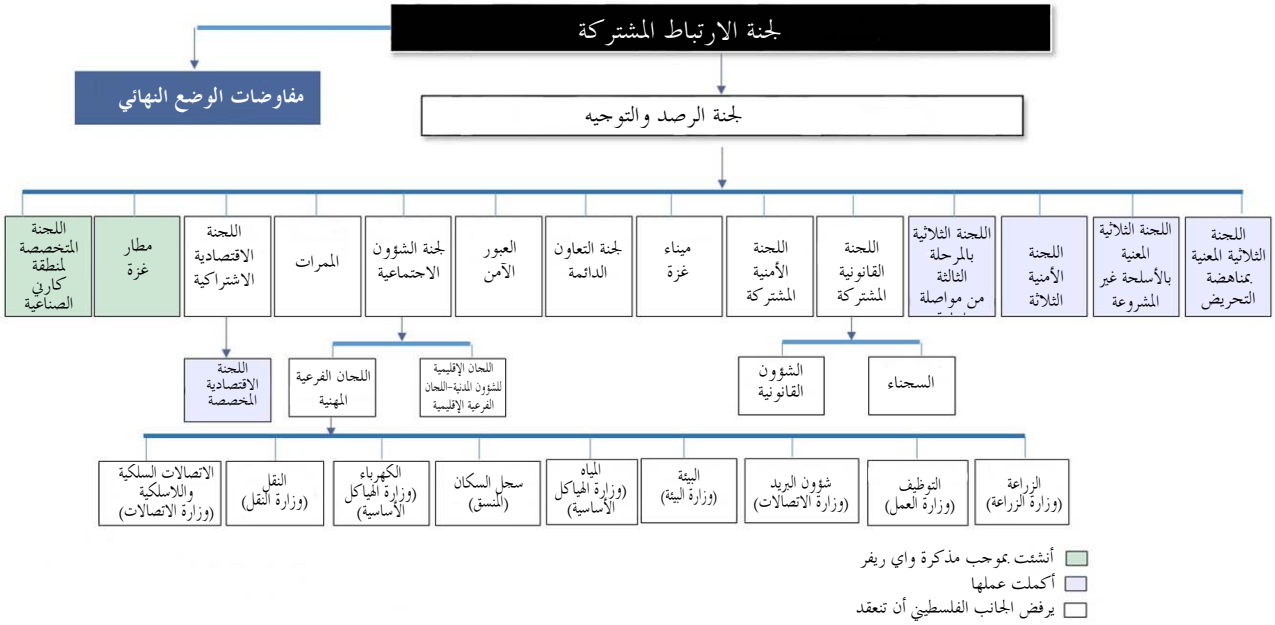

المصدر : www.mfa.gov.il.

المسار المتعدد الأطراف

اللجنة التوجيهية

- الفريق العامل البيئي
- الفريق العامل المعني بتحديد الأسلحة والفريق العامل المعني بالأمن الإقليمي
- الفريق العامل المعني باللاجئين
- الفريق العامل المعني بموارد المياه
- الفريق العامل المعني بالتنمية الاقتصادية الإقليمية

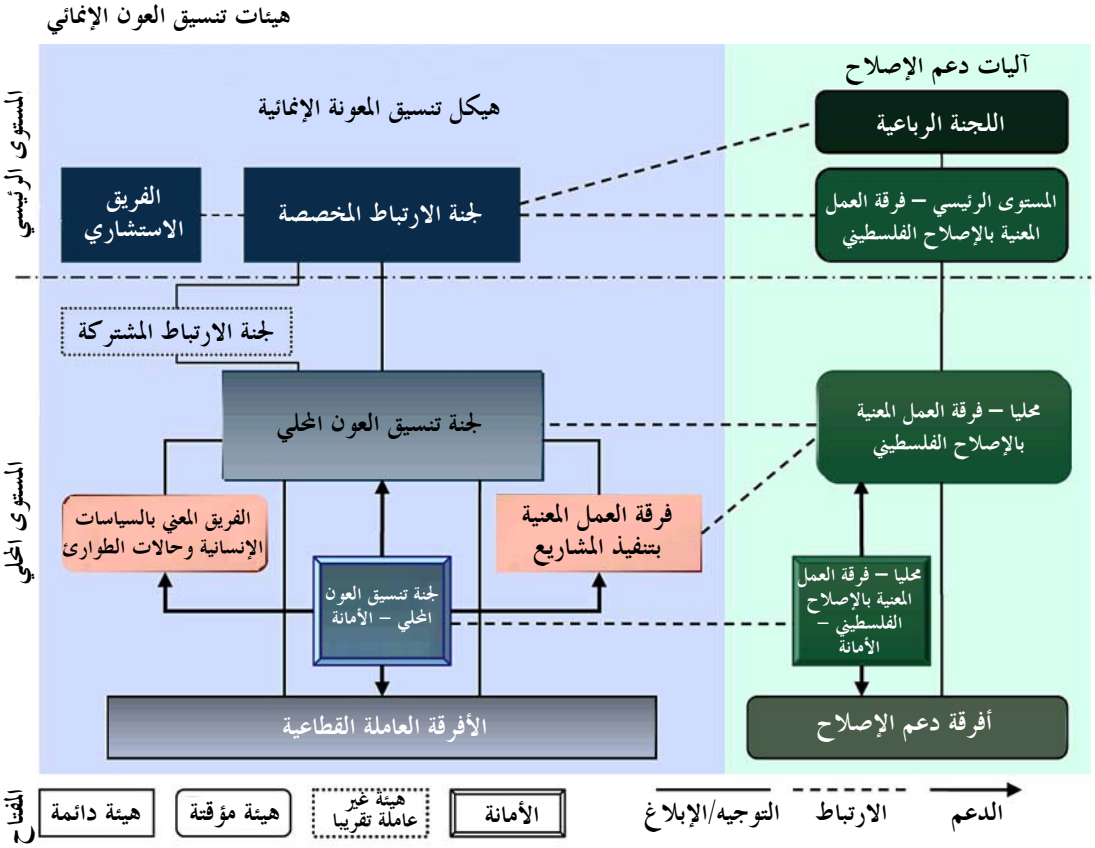

لجنة الارتباط المخصصة هي لجنة مؤلفة من ١٢ عضوا وتعمل بوصفها آلية التنسيق على المستوى الرئيسي للسياسة العامة للمساعدة الإنمائية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني. ويسعى هذا المنتدى إلى تعزيز الحوار بين الجهات المانحة، والسلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية. وعلى مدى فترة من الزمن، تطورت اللجنة إلى منتدى للتركيز على احتياجات

التمويل في حالات الطوارئ القصيرة الأجل. الرئيس: النرويج. الأعضاء: كندا، الاتحاد الأوروبي، اليابان، النرويج، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة. الأعضاء المنتسبون هم منظمة التحرير الفلسطينية/السلطة الفلسطينية، إسرائيل، مصر، الأردن، تونس، الأمم المتحدة. الأمانة: البنك الدولي.

وتشمل لجنة تنسيق المعونة المحلية جميع الجهات المانحة والوكالات الدولية الموجودة محليا في الضفة الغربية وقطاع غزة. وهي توفر محفلا لتنسيق المعونة، وتبادل الآراء والمعلومات بشأن التطورات في الميدان. الرئيس: النرويج، مع البنك الدولي والمنسق الخاص للأمم المتحدة كرئيسين مشاركين. الأعضاء: الممثلون المحليون للجنة الاتصال المخصصة وسائر الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف العاملة في الضفة الغربية وغزة. وممثلو السلطة الفلسطينية. وتحضر وكالات الأمم المتحدة بصفة مراقب. الأمانة: البنك الدولي ومنسق الأمم المتحدة الخاص على نحو مشترك.

المصدر : http://www.lacs.ps/showLevelDiagram.aspx.

المرفق الرابع

الكيانات الرئيسية للسلطة الفلسطينية

الرئاسة

المجلس التشريعي

الوزارات:

- وزارة الزراعة
- وزارة الشؤون المدنية
- وزارة الثقافة
- وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة
- وزارة التربية والتعليم العالي
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
- وزارة المالية
- وزارة الصحة
- وزارة الإسكان
- وزارة الإعلام
- وزارة الداخلية
- وزارة العدل
- وزارة العمل
- وزارة الحكم المحلي
- وزارة التخطيط والتعاون الدولي
- وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية
- وزارة شؤون الأسرى
- وزارة الأشغال العامة
- وزارة الشؤون الاجتماعية

- وزارة التموين
- وزارة السياحة والآثار
- وزارة النقل
- وزارة الشباب والرياضة

كيانات أخرى:

- لجنة الانتخابات المركزية
- هيئة الطيران المدني
- هيئة الطاقة
- المجلس العام للتأمين والمعاشات التقاعدية
- المركز الوطني للبحث والتوثيق
- المجلس العام للنفط
- السلطة النقدية الفلسطينية
- مركز حفظ السجلات – الفلسطيني
- هيئة الإذاعة الفلسطينية
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
- المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والتعمير
- المركز الإعلامي الوطني الفلسطيني
- وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)
- مركز التخطيط الفلسطيني
- المجلس الفلسطيني التبغ
- إدارة شؤون اللاجئين
- دائرة معلومات الدولة
- هيئة المياه

المرفق الخامس

عمليات إعادة نشر القوات في إطار عملية السلام

(التقديرات للأرض الفلسطينية المحتلة)[أ]

(نسبة مئوية)

	القدس الشرقية	قطاع غزة	الضفة الغربية		
			المنطقة ألف	المنطقة باء	المنطقة جيم
١٩٩٤ (قطاع غزة، أريحا)	–	٨٠,٠	٠,٣	–	–
١٩٩٥ (اتفاق أوسلو الثاني)	–	٨٠,٠	٣,٠	٢٤,٠	٧٣,٠
١٩٩٨ (واي ريفر)	–	٨٠,٠	١٠,١	١٨,٩	٧١,٠
١٩٩٩ (شرم الشيخ المرحلة الأولى)	–	٨٠,٠	١٠,١	٢٥,٩	٦٤,٠
٢٠٠٠ (شرم الشيخ المرحلة الثانية)	–	٨٠,٠	١٢,١	٢٦,٩	٦١,٠
٢٠٠٠ (شرم الشيخ المرحلة الثالثة)	–	٨٠,٠	١٨,٢	٢١,٨	٦٠,٠

(أ) يقدر أنها منطقة مساحتها ٩٧٠ ٥ كيلومترا مربعا.